

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة التاسعة والستون
الملحق رقم ٥ جيم

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	كتابا الإحالة
٧	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
٩	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٤	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٥	باء - النتائج والتوصيات
١٥	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
١٥	٢ - البيانات المالية والإبلاغ المالي
١٧	٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٨	٤ - مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية
٢١	٥ - الشركاء المنفذون
٢٧	٦ - إدارة التكاليف
٣٠	٧ - إدارة البرامج والمشاريع
٣٣	٨ - إدارة المشتريات
٣٣	٩ - الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد
٣٤	جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة
٣٤	١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
٣٤	٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٣٤	٣ - حالات الغش والغش المفترض
٣٥	دال - شكر وتقدير
٣٦	المرفق - حالة تنفيذ التوصيات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
٤١	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
٤٢	الرابع - لمحة مالية عامة
٤٨	الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
٤٨	أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
٤٩	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
٥٠	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
٥٠	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر
٥٢	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر (تابع)
٥٢	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ..
٥٣	الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٣

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤ موجهة من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالمادة ١٣-٣ من النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مرفق طيه التقرير المالي والبيانات المالية لسنة ٢٠١٣. وقد أعدّ هذه البيانات ووقعها المراقب المالي.

وُثِرَسل نسخ من هذه البيانات المالية أيضا إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنتوني ليك
المدير التنفيذي

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات
إلى رئيس الجمعية العامة

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
التي قدمها المدير التنفيذي لليونيسيف عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢٠١٣. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحصها.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق
بالحسابات المذكورة أعلاه، بما فيها رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) سير أمياس س. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد راجعنا البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والتي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

المراقب المالي لليونيسيف هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وعمماً تراه الإدارة ضرورياً من ضوابط داخلية تمكّن من إعداد بيانات مالية خالية من أي أخطاء جوهرية سواء كانت نتيجة الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي تقضي بأن نمتثل للشروط الأخلاقية ونخطط لمراجعة الحسابات وننفذها على نحو يؤكد بدرجة معقولة ما إذا كانت البيانات المالية خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتتطوي عملية مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يترأيه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها الكيان. وتتضمن

عملية مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المعمول بها ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي تعدها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا كمراجع حسابات.

الرأي

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لليونيسيف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن مقتضيات قانونية وتنظيمية أخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها اليونيسيف، والتي أطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها كجزء من مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع النواحي الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للمنظمة ومع سندها التشريعي.

ووفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

(توقيع) سير أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتو
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تروانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واستعرض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأجريت مراجعة الحسابات من خلال زيارات ميدانية إلى أربعة مكاتب قطرية تابعة لليونيسيف، وكذلك من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية للمنظمة في المقر بنيويورك وجنيف وكوبنهاغن.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس تقريراً لمراجعة الحسابات غير مشفوع بتحفظات عن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

الاستنتاج العام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عملت اليونيسيف على معالجة ما أعرب عنه المجلس سابقاً من شواغل وواصلت تحسين أساليبها الإدارية وإدارتها للمخاطر، فضلاً عن إدارة البرامج والعمليات في المقر والمكاتب الميدانية للمحافظة على سلامة المراقبة الداخلية، وتعزيز المساءلة في إطار الإدارة القائمة على النتائج، والنهوض بمياكل الإدارة الرشيدة على الصعيد العالمي. ومع ذلك، فقد حدد المجلس عدداً من المواطن التي تتطلب زيادة التحسين تتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين وإدارة التكاليف وإدارة البرامج.

الاستنتاجات الرئيسية

مراقبة المنظمة للجان الوطنية

أبرز المجلس سابقاً مشاكل خطيرة تشوب عملية تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة مع اللجان الوطنية وما تضطلع به المنظمة في مجال رصد أنشطة اللجان الوطنية ومراقبتها. وبذلت اليونيسيف جهوداً متضافرة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها المجلس سابقاً، من قبيل وضع خطط استراتيجية مشتركة جديدة تتضمن الخطوط العريضة لخريطة الطريق التي تفضي إلى بلوغ معدل مساهمة بسنية ٧٥ في المائة؛ ومطالبة اللجان الوطنية بالحد من ارتفاع أرصدة

احتياطياتها غير المقيّدة؛ ومراجعة تقارير الإيرادات والنفقات لتوفير معلومات أكثر تفصيلاً. ونتيجة لذلك، انخفض المعدل العام لاحتفاظ اللجان الوطنية بالموارد من ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٣. وفي الوقت نفسه، لا تزال هناك بعض المواطن التي تتطلب المزيد من التحسينات. فعلى سبيل المثال، لا تزال هناك اختلافات كبيرة بين اللجان الوطنية فيما يتعلق بمستوى معدلات الاحتفاظ بالموارد حسب أنواعها (المخصصة أو غير المخصصة)، وافتقار بعض اللجان الوطنية لسياسة في مجال الاحتياطيات.

الشركاء المنفذون

تمثل المساعدات النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين المساهمة الرئيسية للمنظمة في برامجها القطرية. وفي عام ٢٠١٣، بلغ مجموع المصروفات المتمثلة في المساعدات النقدية ١,٣٣ بليون دولار. وقام المجلس باستعراض اختيار الشركاء المنفذين ومراقبتهم وتقييمهم، ولاحظ أوجه القصور التالية:

(أ) اختيار الشركاء المنفذين - تفتقر اليونيسيف حالياً إلى توجيهات مفصلة بشأن كيفية اختيار شركاء منفذين مناسبين من منظمات المجتمع المدني لأغراض عمليات التدقيق التي تقوم بها، كما لا توجد لديها أية مقاييس أو مؤشرات تحدد في ضوءها ما يمكن اعتباره مستوى مقبولا من القدرات والخبرات في الشريك المنفذ. ومن شأن ذلك أن يعرض اليونيسيف لاحتمال اختيار شركاء غير مناسبين، ويزيد من مخاطر ضعف القيمة مقابل المال وحالات الغش؛

(ب) رصد أنشطة الشركاء المنفذين - لم تنشئ اليونيسيف بعد نظاما للرصد العالمي فيما يخص تنفيذ النهج المنسق للتحويلات النقدية، يستخلص معلومات عما تظطلع به مكاتبها القطرية من عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن. وبصفة عامة، لاحظ المجلس أن عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن، من قبيل التقييمات الكلية والتقييمات الجزئية وعمليات الفحص العشوائي وعمليات مراجعة الحسابات المقررة، لم تكن كافية مقارنة بالمتطلبات أو خطط العمل المحددة؛

(ج) تقييم الشركاء المنفذين - لم تضع اليونيسيف إطاراً رسمياً لتقييم أداء شركائها المنفذين وقدراتهم البرنامجية والمالية، وتستعين به كمصدر مرجعي للتعاون في المستقبل.

إدارة التكاليف

في ظل أجواء العسر المالي السائدة، تحتاج اليونيسيف إلى نظام فعال لإدارة التكاليف يمكنها من الاضطلاع بولايتها بأقل تكلفة ممكنة. وأساس الإدارة الفعالة للتكاليف هو توافر معلومات مالية وإدارية دقيقة وكاملة، وكذا تصنيفات واضحة للتكاليف. وقد حدد المجلس المجالات التالية باعتبارها تستدعي التحسين:

(أ) إدارة تكاليف الشركاء من منظمات المجتمع المدني - تتباين نسبة تكاليف الدعم البرنامجي المباشر إلى الإنفاق البرنامجي تبانيا كبيرا عبر المكاتب القطرية والشركاء المنفذين من منظمات المجتمع المدني. ونظرا لأن اليونيسيف لا تقوم بتسجيل النفقات الفعلية حسب فئة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية التي تجريها لفائدة الشركاء المنفذين من منظمات المجتمع المدني، فإنه يتعذر عليها مقارنة وتحليل تكلفة الدعم البرنامجي ذي الصلة لمختلف الشركاء في مختلف البلدان والطقن في التكاليف التي تبدو غير مبررة.

(ب) مصروفات المكاتب القطرية المتعلقة بجمع الأموال من القطاع الخاص - سُجّلت فروق كبيرة فيما بين المكاتب القطرية لليونسيف في النسبة المئوية للمصروفات المتعلقة بجمع الأموال من القطاع الخاص مقارنة بإجمالي الإيرادات (تتراوح بين ٨ في المائة و ٤٧ في المائة، بمتوسط قدره ١٨ في المائة). ولا تقوم اليونيسيف بتحليل الأسباب الكامنة وراء التباين الكبير في المصروفات المتعلقة بما تقوم به مكاتبها القطرية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص، وذلك على الرغم من وجود فرص لتعزيز كفاءة هذه الأنشطة وفعاليتها؛

إدارة البرامج والمشاريع

(ج) عدم وجود خطوط أساس وإنجازات مستهدفة للمؤشرات في إطار نتائج الخطة الاستراتيجية - لم تتضمن خطة اليونيسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ خطوط أساس وإنجازات مستهدفة لمؤشرات النتائج. وفي هذه الظروف، يكون تبرير تخصيص الموارد اللازمة لمجالات البرنامج غير واضح؛ ويتعذر قياس وتقييم إنجازات المنظمة، مما ينتقص من فعالية إدارتها القائمة على النتائج؛

(د) أوجه قصور في تنفيذ نموذج تقييم النتائج في نظام اليونيسيف لتخطيط موارد المؤسسة (نظام المعلومات الافتراضي المتكامل) - يجري استخدام نموذج تقييم النتائج في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لرصد التقدم المحرز في تحقيق النتائج واحتمالاته، والتحديات المرتبطة بذلك، وأية تعديلات يمكن إدخالها للتخفيف منها.

ومع ذلك، لم يتم تحديث بيانات التقدم المحرز وحالة المؤشرات المتعلقة ببعض نتائج البرنامج في الوقت المناسب في نموذج تقييم النتائج لأغراض المراجعة السنوية، مما أثر في فعالية إدارة البرامج.

التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات على أساس مراجعته للحسابات. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم اليونيسيف بما يلي:

- (أ) الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين من جميع اللجان الوطنية وكفالة إبلاغ المانحين بجميع ما تحتفظ به اللجان الوطنية من "الموارد الأخرى" وموافقتهم عليها؛ والتحقق من أسباب ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية إلى أقصى المعدلات الممكنة؛
- (ب) دعوة اللجان الوطنية المعنية إلى وضع أو تنقيح سياساتها في مجال الاحتياطات وفقا للتوجيه الخاص بالاحتياطات واتفاق التعاون، وتعزيز رصدها لاحتياطات اللجان الوطنية بغية مواصلة العمل على خفضها إلى مستويات معقولة؛
- (ج) تحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين، من خلال وضع معايير محددة وصالحة للتطبيق في عملية تحديد الشركاء المنفذين؛
- (د) وضع نظام رصد عالمي لتتبع مدى قيام المكاتب القطرية بتخطيط وإدارة عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن فيما يتعلق بالتحويلات النقدية؛
- (هـ) تقديم الدعم التقني وتعزيز الرقابة لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن وفقا للإطار الجديد للتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛
- (و) وضع نهج يُطبق على مستوى المنظمة لتقييم نتائج شراكاتها وأداء هذه الشراكات؛
- (ز) استحداث وسائل لجمع المعلومات المتصلة بفئة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛ وتحليل تكاليف دعم البرامج والتكاليف غير المباشرة للشركاء المنفذين بغية إيجاد فرص لتقليل هذه التكاليف إلى أدنى حد وتعزيز كفاءة التحويلات النقدية؛

(ح) مواصلة تحليل تكاليف ما تضطلع به مكاتبها القطرية من أنشطة جمع الأموال من القطاع الخاص لتعزيز كفاءتها وفعاليتها؛

(ط) وضع خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لجميع المؤشرات في الخطة الاستراتيجية في الوقت المناسب وفقا للممارسات الجيدة في مجال الإدارة القائمة على النتائج؛

(ي) تحديث بيان التقدم المحرز وحالة المؤشرات بغية تحقيق نتائج البرامج في نموذج تقييم النتائج في الوقت المناسب.

متابعة التوصيات السابقة

لا يساور المجلس قلق كبير عموما بشأن حالة التوصيات الـ ٢٦ التي قدمها في عام ٢٠١٢. ولاحظ المجلس أن نسبة ٧٣ في المائة من التوصيات قد نُفذت بالكامل (مقابل ٦٩ في المائة في العام الماضي)، وأن ٢٧ في المائة منها لا تزال قيد التنفيذ (مقابل ٢٤ في المائة في العام الماضي). ويعلق المجلس في هذا التقرير على التوصيات قيد التنفيذ.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - عهدت الجمعية العامة إلى اليونيسيف بمهمة الدعوة لحماية حقوق الطفل، والمساعدة على تلبية احتياجاته الأساسية وتعزيز فرصه في استغلال إمكاناته كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفاءة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - وراجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لليونيسيف واستعرض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وجرى مراجعة الحسابات وفقا للمادة الرابعة عشرة من النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٣ - وأجريت المراجعة أساسا لتمكين المجلس من التوصل إلى معرفة ما إذا كانت البيانات المالية لليونيسيف تعكس بأمانة مركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشمل ذلك تقييم ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد تكبدتها المنظمة للأغراض التي وافق عليها مجلس الإدارة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة إلى الحد الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات اليونيسيف بموجب البند ١٤-١ من النظام المالي لليونيسيف، وبوجه خاص مراقبة اللجان الوطنية، والتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وإدارة التكاليف والبرامج.

٥ - ونسق المجلس مع مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات في التخطيط لمراجعة حساباته لتفادي الازدواجية في الجهود المبذولة وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمل هذا المكتب.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت استنتاجات المجلس مع الإدارة التي تنعكس آراؤها على النحو الملائم في التقرير.

باء - النتائج والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٧ - من بين التوصيات الصادرة لعام ٢٠١٢، والبالغ مجموعها ٢٦ توصية، نُفذت ١٩ توصية (٧٣ في المائة) تنفيذا تاما، ويجري تنفيذ ٧ توصيات (٢٧ في المائة). وبالنسبة للعام الماضي، على سبيل المقارنة، نُفذت ٦٩ في المائة من التوصيات تنفيذا تاما، وكانت ٢٤ في المائة من التوصيات قيد التنفيذ، فيما بلغت نسبة التوصيات التي تجاوزتها الأحداث ٧ في المائة. وكان معظم التوصيات السبع التي كانت قيد التنفيذ وقت إجراء مراجعة الحسابات تتعلق بمراقبة اللجان الوطنية وإدارة الميزانية والتحويلات النقدية ذات الطابع المستمر. وترد التفاصيل المتعلقة بالإجراءات التي اتخذت فيما يتصل بتوصيات عام ٢٠١٢ في هذا التقرير وهي ملخصة في مرفقه.

٨ - وليس لدى المجلس، بوجه عام، أي قلق ذي شأن فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، ولكنه يود أن يوجه الانتباه إلى مسألة تمويل النفقات التشغيلية من الميزانية البرنامجية. فقد لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/68/5/Add.2) أن بعض المكاتب القطرية لليونيسيف قد استخدمت الميزانيات البرنامجية لتمويل النفقات التشغيلية. وهذا العام، ظلت نسبة الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية متفاوتة إلى حد كبير؛ بيد أن اليونيسيف تفتقر إلى معايير محددة تقرر في ضوءها المستويات المناسبة للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية. وأشارت اليونيسيف إلى أنها ستقوم بإنشاء مركز عالمي جديد للخدمات المشتركة لتنفيذ مجموعة من المعاملات التشغيلية لجميع المكاتب. وستقوم بتحديد ورصد المستويات المطلوبة من الوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية في العمليات المتتالية لإعداد الميزانية بعد إنشاء المركز. وتوقع المنظمة من منطلق التحليل الأولي الذي أجرته أنها ستتمكن من خفض عدد الوظائف اللازمة لتجهيز المعاملات لتحقيق بذلك وفورات سنوية يناهز صافيها ٢٠ مليون دولار.

٢ - البيانات المالية والإبلاغ المالي

٩ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٣ ما قدره ٤,٨٥ بلايين دولار، كان مصدرها أساسا التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وكانت المصروفات التي بلغت ٤,٠٩ بلايين دولار، تتركز في فئات رئيسية ثلاث هي: المساعدة النقدية (١,٣٣ بليون دولار)، والمساعدة الإمدادية (٠,٧ بليون دولار)، وتكاليف الموظفين والاستهلاك والمصروفات الأخرى (٢,٠٦ بليون دولار). ونشأ عن ذلك فائض صافيه ٠,٧٦ بليون دولار.

١٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول اليونيسيف ٧,٧٦ بلايين دولار، منها ٤,٠٤ بلايين دولار، أو ٥٢ في المائة، يتكون من ودائع نقدية وودائع لأجل وكذلك من استثمارات (انظر الجدول الثاني - ١). وكان الحجم الكبير من المبالغ النقدية المتاحة في نهاية العام مخصصا أساسا لأنشطة البرامج المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٤ وما بعده.

الجدول الثاني - ١

الأرصدة النقدية والودائع لأجل والاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ النقدية والودائع لأجل	٣٤٧٩٨٠٥
الاستثمارات	٥٦٣٧٤٨
المجموع	٤٠٤٣٥٥٣

المصدر: البيانات المالية لليونيسيف.

١١ - تبين النسب المدرجة في الجدول الثاني - ٢ أن المركز المالي العام لليونيسيف سليم. وتزيد الأصول المتداولة عن الخصوم المتداولة بمقدار ثلاث مرات، فيما يقدر مجموع الأصول بأكثر من ضعف مجموع الخصوم. وتؤكد النسب أيضا أن لليونيسيف ما يكفي من الاحتياطيات النقدية للوفاء بالخصوم المتداولة (القصيرة الأجل).

الجدول الثاني - ٢

النسب المالية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	
٣,٢٠	٤,٠٣	الأصول المتداولة مقابل الخصوم المتداولة ^(أ)
٢,١٢	٢,٢٠	مجموع الأصول مقابل مجموع الخصوم ^(ب)
٠,٨٢	٠,٧٧	النقدية والمكافآت النقدية مقابل الخصوم المتداولة ^(ج)

المصدر: البيانات المالية لليونيسيف.

(أ) تبين نسبة عالية قدرة اليونيسيف على الوفاء بالالتزامات القصيرة الأجل؛ وتبين النسب الأعلى سيولة عالية.

(ب) تبين نسبة عالية قدرة كبيرة على السداد.

(ج) تبين نسبة عالية مدى توافر النقدية لسداد الديون المتداولة.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٢ - أتمت اليونسيف سنتها الثانية في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وكان المجلس قد أوصى سابقاً بأن تحدد اليونسيف الأهداف والفوائد المتوخاة من اعتماد المعايير المحاسبية الدولية. واستجابة لهذه التوصية، وثّقت اليونسيف فوائد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأصدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تقريراً مرحلياً عن تحقيق تلك الفوائد (جري تحديثه في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤)، حددت فيه الفوائد الرئيسية الناشئة عن تحسين العمليات، وزيادة دقة التسجيل، وزيادة شفافية المعلومات المالية.

١٣ - يقدر المجلس الجهود التي تبذلها اليونسيف في المجالات التالية:

(أ) اعتباراً من عام ٢٠١٣، أصبحت جميع المكاتب، سواء المكاتب القطرية أو المقر، تجري مراجعة لبياناتها المالية كل شهر. وتُقدّم تقارير مالية فصلية عن المعايير المحاسبية الدولية إلى المراقب المالي. وقد طُوّرت لوحة متابعة من أجل قياس مؤشرات نوعية البيانات، من قبيل التسويات المصرفية غير المكتملة وطلبات الشراء القديمة وقسائم استلام البضاعة والسلع العابرة. وكان الهدف منها التركيز على المجالات التي تنطوي على مخاطر وضمان توفير معلومات مالية ذات جودة عالية في حينها لإدارة اليونسيف؛

(ب) تم إعداد صيغة محسّنة للتقارير المقدمة إلى الجهات المانحة تتضمن عناصر للمحاسبة على أساس الاستحقاق من أجل تعزيز الشفافية. وحُدّدت مواصفات النظام الجديد لتقديم التقارير إلى الجهات المانحة، وسيُنقل تقديم التقارير إلى الجهات المانحة مستقبلاً إلى بوابة شبكية من أجل تزويد الجهات المانحة بتقارير مالية في توقيت أنسب؛

(ج) كان يجري وضع نظام لإظهار الإيرادات المؤجلة والإقرار بالإيرادات آلياً بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مما يحد من التجهيز اليدوي ويوفر للإدارة معلومات أفضل لأغراض اتخاذ القرارات؛

(د) وُضع نموذج أولي للأداة الجديدة للاستعراض المالي العام من أجل تيسير الإعداد المخصص والدوري للمعلومات المالية المقدمة إلى الإدارة العليا.

١٤ - وطبقت اليونسيف الأحكام الانتقالية للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الممتلكات والمنشآت والمعدات)، على أساس فئة الأصول. وبخصوص المعدات المكتتة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فلم تتم رسملة سوى المعدات الموجودة في مقر المنظمة بنيويورك. وأجرى المجلس تحليلاً بشأن مدة صلاحية المعدات (فئة الأصول ١٤٠٠-١٧٠٠) قيد الاستعمال في المقر بنيويورك، فلاحظ أن ٢٤٢ صنفاً من أصناف

المعدات (أو ما نسبته ٦٤ في المائة من حيث الحجم) كانت قد استُهلكت تماماً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتراوحت المدة الزمنية التي تجاوزت صلاحية تلك البنود بين صفر و ١٤ عاماً، بمتوسط قدره أربعة أعوام، مما يشير إلى أن اليونيسيف بحاجة إلى مراجعة المعايير اللازمة لتحديد مدة صلاحية المعدات.

١٥ - وأوضحت اليونيسيف أنها تتبّع الأساس الموحد المتفق عليه ضمن منظومة الأمم المتحدة لتحديد مدة صلاحية الأصول. ويجري العمل حالياً في مشروع يهدف إلى تقييم مدى ملائمة مدد الصلاحية المعمول بها حالياً في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، فقد أشارت اليونيسيف إلى أنها أجرت استعراضاً رفيع المستوى لمدة الصلاحية خلال العام فيما يتعلق بجميع الأصول التي توجد بحوزة المنظمة حالياً على الصعيد العالمي، وخُصّ هذا الاستعراض إلى أن تأثير هذا العامل في البيانات المالية ومختلف فئات الملكية المفصّل عنها غير ذي شأن، وأبدت موافقتها على الاستمرار في إجراء هذه الاستعراضات سنوياً.

١٦ - يوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في إعادة تقييم مدد صلاحية الأصول لكي تعكس الواقع الاقتصادي والعرض التريه.

٤ - مراقبة اليونيسيف للجان الوطنية

١٧ - أنشئت اللجان الوطنية، التي هي شريكة لليونيسيف، لغرض النهوض بحقوق الطفل ورفاهه على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وأنشطة أخرى. وفي نهاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ عدد اللجان الوطنية في العالم ٣٦ لجنة تجمع كلها نحو ثلث الإيرادات السنوية لليونيسيف.

١٨ - ولاحظ المجلس، في تقاريره السابقة لمراجعة الحسابات، مشاكل خطيرة في تنفيذ اتفاقات التعاون مع اللجان الوطنية، وفي العمليات التي تقوم بها المنظمة لرصد أنشطة تلك اللجان ومراقبتها. وقد اضطلعت اليونيسيف بجهود متضافرة لمعالجة الشواغل التي أعرب عنها المجلس سابقاً. منها، على سبيل المثال ما يلي:

(أ) وضع خطط استراتيجية مشتركة جديدة لرسم خريطة طريق تفضي إلى تحقيق معدل مساهمة بنسبة ٧٥ في المائة، وتحديد نفقات اللجان الوطنية في مجالي الدعوة والتثقيف؛

(ب) توجيه طلب إلى اللجان الوطنية يدعوها إلى خفض المستوى العالي لأرصدها الاحتياطية غير المقيدة؛

(ج) استعراض جميع استثمارات اللجان الوطنية وإرفاق التفاصيل المطلوبة، وتنقيح تقرير الإيرادات والنفقات من أجل تقديم معلومات أكثر تفصيلاً، والتحقق من الإيرادات المتأتية من الصناديق الاستثمارية، والتطبيق الصارم لمعايير تخصيص اعتمادات للصناديق الاستثمارية.

١٩ - وقد انخفض المعدل العام لاحتفاظ اللجان الوطنية بالموارد من ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٢٤ في المائة في عام ٢٠١٣، وهو توجه مشجع. ولئن كان المجلس يقدّر مبادرات اليونيسيف لمعالجة شواغله، فإنه يلاحظ مجالات تتطلب مزيداً من التحسين.

معدل احتفاظ اللجان الوطنية بالموارد حسب أنواع الصناديق

٢٠ - ينص اتفاق التعاون بين اليونيسيف واللجان الوطنية على أنه يجوز للجان أن تحتفظ بما يعادل ٢٥ في المائة من إجمالي عائداتها لتغطية تكاليف أنشطتها.

٢١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، جمعت ٣٦ لجنة وطنية ما مجموعه ١,٥١ بليون دولار من إجمالي التبرعات، تشمل موارد أخرى (مخصصة) بقيمة ٦١٧,٨٥ مليون دولار، وموارد عادية (غير مخصصة) بقيمة ٨٩٥,١ مليون دولار. واحتفظت اللجان بمبلغ قدره ٠,٣٦ بليون دولار (٢٤ في المائة) من إجمالي التبرعات من أجل تغطية النفقات، وحوّلت مبلغ ١,١٥ بليون دولار (٧٦ في المائة) إلى اليونيسيف. وأظهر مزيد من التحليل بشأن معدلات الاحتفاظ بالموارد حسب أنواعها (المخصصة أو غير المخصصة) وجود فروق كبيرة فيما بين اللجان الوطنية كما يلي:

(أ) من أصل الموارد الأخرى (المخصصة) البالغ قدرها ٦١٧,٨٥ مليون دولار التي جمعتها ٣٦ لجنة وطنية في عام ٢٠١٣، تراوحت معدلات احتفاظ تلك اللجان بتلك الموارد بين صفر و ٨٧ في المائة، بمتوسط قدره ٦ في المائة. في حين فاقت معدلات احتفاظ سبع لجان وطنية بالموارد ٢٥ في المائة. وللتبّت من إعلام الجهات المانحة بالموارد المحتفظ بها، طلب المجلس إلى اليونيسيف تقديم الاتفاقات المبرمة مع عينة من الجهات المانحة المعنية. بيد أن المجلس لم يتلق معظم تلك الاتفاقات، مما يشير إلى أن اليونيسيف بحاجة إلى زيادة تعزيز الرقابة على اللجان الوطنية من خلال الحصول على الاتفاقات المبرمة مع الجهات المانحة؛

(ب) من الموارد العادية (غير المخصصة) البالغ قدرها ٨٩٥,١ مليون دولار التي جمعتها اللجان الوطنية في عام ٢٠١٣، تراوح معدل الاحتفاظ بالموارد بين صفر و ١٠٩ في المائة

(٣٦ في المائة في المتوسط). وزاد معدل الاحتفاظ بالموارد العادية لدى لجنتين من اللجان الوطنية على ١٠٠ في المائة، مما يعني أن اللجنتين المذكورتين لم تستخدم جميع إيراداتها من الموارد العادية فحسب، ولكن استخدمتا أيضا جزءا من إيراداتها من الموارد أو الاحتياطات الأخرى لتغطية نفقاتهما التشغيلية.

٢٢ - وعلى الرغم من أن معدل الاحتفاظ بالموارد في اتفاقات التعاون الحالية يقوم على مجموع العائدات الإجمالية بدلا من فرادى أنواع الموارد، وأن هذه الممارسة لا تتعارض مع أحكام الاتفاقات، فإن المجلس ما زال قلقا لأن ارتفاع مستويات الاحتفاظ بالموارد الأخرى قد لا يعكس نوايا الجهات المانحة، ولأن ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد العادية يتعارض مع سياسات المنظمة الرامية إلى استخدام أقصى قدر ممكن من الموارد العادية في برامجها المتعلقة بمساعدة الأطفال.

٢٣ - وأوضحت اليونيسيف أن الاختلافات الكبيرة تعزى إلى عوامل من قبيل اختلاف أوضاع أسواق جمع التبرعات، والمتطلبات التنظيمية، واشتراطات الجهات المانحة. وتقوم اليونيسيف حاليا أيضا باستعراض جدوى استمرار عمل اللجنتين الوطنيتين اللتين يزيد معدل احتفاظهما بالموارد العادية على ١٠٠ في المائة.

٢٤ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بما يلي: (أ) الحصول على الاتفاقات المبرمة مع المانحين من جميع اللجان الوطنية وضمان إبلاغ الجهات المانحة بجميع الإيرادات التي تحتفظ بها اللجان الوطنية من "الموارد الأخرى" وموافقتها على تلك الإيرادات؛ (ب) التحقق من أسباب ارتفاع معدلات الاحتفاظ بالموارد، واتخاذ التدابير الرامية إلى زيادة الموارد العادية الواردة من اللجان الوطنية إلى أقصى المعدلات.

رصد احتياطات اللجان الوطنية

٢٥ - الاحتياطات هي جزء من أموال اللجان الوطنية تراكمت لديها على مرّ الزمن لأغراض محددة وتظل غير منفقة. وتصنّف الاحتياطات إلى احتياطات "قانونية" واحتياطات "غير قانونية". فالاحتياطات غير القانونية هي الأموال التي تحتفظ بها اللجنة الوطنية ولكنها لا تستند إلى أي شرط قانوني أو تنظيمي.

٢٦ - وسبق للمجلس أن أبرز عدم كفاية الرصد الذي تقوم به المنظمة لسياسات الاحتياطات التي تنتهجها اللجان الوطنية. فخلال الفترة قيد الاستعراض، لاحظ المجلس أن اليونيسيف قد اطلّعت على سياسات احتياطات اللجان الوطنية وطلبت من ست لجان وطنية خفض احتياطاتها. ونتيجة لذلك، انخفض عدد اللجان الوطنية التي توجد لديها

أرصدة احتياطية تتجاوز مدتها الحد المعياري المحدد في نفقات ثلاثة أشهر من ١٦ لجنة في عام ٢٠١٢ إلى ١٣ لجنة في عام ٢٠١٣. وهذا تقدم إيجابي، وإن كان يلزم القيام بالمزيد في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، كان لدى إحدى اللجان الوطنية احتياطي متراكم تبلغ قيمته ٣٥ في المائة من نفقاتها السنوية بنهاية عام ٢٠١٢، ومع ذلك حوّلت مبلغ ٣٠.٣ ٠.٣٠ دولاراً إلى احتياطيات في عام ٢٠١٣.

٢٧ - ولاحظ المجلس أن ارتفاع مستويات الأرصدة الاحتياطية يمكن أن يعزى إلى عدم وجود سياسات في هذا الشأن. وحتى نهاية عام ٢٠١٣، لم يكن لدى ١٥ لجنة وطنية من أصل ٣٦ لجنة سياسات متعلقة بالاحتياطيات، وكان لدى ثلاث منها احتياطيات متراكمة تزيد على ١٠ ملايين دولار. وإضافة إلى ذلك، كان لدى ست لجان وطنية سياسات للاحتياطيات، ولكن هذه السياسات لا تمثل امتثالا تاما للتوجيه الخاص بالاحتياطيات الصادر عن اليونسيف ولاتفاق التعاون.

٢٨ - يوصي المجلس بأن تطلب اليونسيف من اللجان الوطنية المعنية وضع أو تنقيح سياساتها المتعلقة بالاحتياطيات وفقا للتوجيه الخاص بالاحتياطيات ولاتفاق التعاون، وتعزيز رصدها لاحتياطيات اللجان الوطنية من أجل مواصلة خفض الاحتياطيات إلى مستويات معقولة.

٥ - الشركاء المنفذون

٢٩ - تمثل المساعدة النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين أحد المساهمات الرئيسية لليونسيف (إلى جانب التحويلات النقدية وإمدادات البرامج والمساعدة التقنية) في برامجها القطرية. ففي عام ٢٠١٣، بلغ إجمالي مصروفات المساعدات النقدية ١,٣٣ بليون دولار، أو ما نسبته ٣٣ في المائة من مجموع النفقات.

اختيار الشركاء المنفذين

٣٠ - يمثل اختيار الشركاء المنفذين عملية بالغة الأهمية في إيجاد أطراف قادرة على تنفيذ الأنشطة البرنامجية ذات الصلة. ولدى اليونسيف حاليا نوعان من الشركاء المنفذين، وهما: شركاء حكوميون وشركاء من منظمات المجتمع المدني. ولديها توجيهات راسخة تتبعها مكاتبها القطرية بشأن كيفية تحديد منظمات المجتمع المدني المؤهلة وإقامة شراكات معها. ويجب أن تخضع الشراكات الجديدة المحتملة لعملية فرز. وإذا ما تطلب الأمر تحويل موارد

اليونيسيف (من أموال وإمدادات)، فسيلزم إجراء تقييم مسبق لقدرات الجهة الشريكة في مجال الإدارة المالية.

٣١ - ويلاحظ المجلس أن التوجيه لا يحدد بالتفصيل كيفية اختيار أفضل وأنسب شريك منفذ من منظمات المجتمع المدني لإدخاله في عملية الفرز. كما أن التوجيه لا يحدد المعايير التي يتعين استخدامها عند تقييم قدرات الجهة الشريكة وخبراتها الفنية. وهذا يعرض المكاتب القطرية لاحتمال اختيار شركاء غير ملائمين.

٣٢ - وأشار مكتب اليونيسيف للمراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات أيضا إلى أن المكتب القطري في ماليزيا يفتقر إلى طريقة منهجية لفرز وانتقاء منظمات المجتمع المدني، في حين يجري اختيار الشركاء على أساس كل حالة على حدة، فيؤدي العديد منهم في وقت لاحق أوجه قصور في الأداء.

٣٣ - وإضافة إلى ذلك، أبلغ المجلس من خلال مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن حالة واحدة تنطوي على احتيال واختلاس لأموال المانحين من قبل موظفي إحدى منظمات المجتمع المدني في كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة. ومنظمة المجتمع المدني تلك هي أيضا شريك منفذ لليونيسيف. وقد تبين، من خلال مراجعة أوفي لتقرير اليونيسيف عن تقييم قدرات تلك المنظمة أن عملية تقييم القدرات كانت عملية مبسطة تخلو من أي تقدير للمخاطر، وأن اختيار تلك المنظمة لم يكن مبررا كما ينبغي. فأوقفت اليونيسيف تقديم التمويل إلى المنظمة المذكورة بعد كشف النقاب عن الحالة. وتُظهر هذه الحالة ضرورة قيام اليونيسيف بإيلاء المزيد من العناية الواجبة فيما يتعلق بشركائها من منظمات المجتمع المدني، وبتبادل المعلومات بشأن الشركاء المنفذين مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى العاملة مع نفس الشركاء في البلدان نفسها.

٣٤ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتحسين عملية اختيار الشركاء المنفذين، من خلال وضع معايير محددة وصالحة للتطبيق في عملية تحديد الشركاء المنفذين.

رصد أنشطة الشركاء المنفذين

عدم وجود نظام عالمي لرصد النهج المنسق للتحويلات النقدية

٣٥ - اعتمدت اليونسيف النهج المنسق للتحويلات النقدية^(١) مع ثلاث وكالات أخرى تابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية في عام ٢٠٠٥، بهدف الحد من تكاليف المعاملات المتعلقة بإدارة التحويلات النقدية للشركاء المنفذين، وتعزيز قدرة أولئك الشركاء على إدارة الموارد النقدية المتاحة، والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والمساءلة.

٣٦ - ويقدر المجلس الجهود التي تبذلها اليونسيف لتنفيذ استراتيجية عالمية من أجل تعزيز تنفيذ النهج المنسق، بما في ذلك ما يلي: وضع سياسات وإجراءات خاصة بكل وكالة؛ وبناء القدرات؛ والقيادة والمتابعة. بيد أن اليونسيف لم تنشئ نظاما للرصد يتيح معلومات آنية عن حالة تنفيذ النهج على الصعيد العالمي، مثل تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن في كل مكتب من المكاتب القطرية. كما أن المخاطر المرتبطة بالشركاء المنفذين غير مسجلة تسجيلا كاملا في نظام الإدارة.

٣٧ - يوصي المجلس بأن تنشئ اليونسيف نظاما عالميا للرصد من أجل تتبع مدى قيام المكاتب القطرية بتخطيط وإدارة عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن فيما يتعلق بالتحويلات النقدية.

عمليات تقييم القدرات وأنشطة التيقن

٣٨ - تُستخدم التقييمات الكلية والتقييمات الجزئية وعمليات مراجعة الحسابات المقررة، والزيارات البرنامجية، وعمليات الفحص العشوائي، للتيقن من استخدام التحويلات النقدية على الوجه الصحيح. وسبق للمجلس أن لاحظ عدم كفاية هذه الأنشطة في بعض المكاتب الميدانية. ويمكن أن يؤثر عدم كفاية التقييمات الجزئية في تقدير أي مكتب قُطري لنظام الرقابة الداخلية الذي يستخدمه الشريك المنفذ. وتشكل وظيفة هذه النظم الأساس الذي يقوم عليه تحديد الطرائق والإجراءات المتبعة في التحويلات النقدية فضلا عن نطاق أنشطة التيقن؛ ويمكن أن يؤدي عدم كفاية عمليات الفحص العشوائي وعمليات مراجعة الحسابات

(١) عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١/٥٦، اعتمد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأغذية العالمي إطارا تشغيليا موحدا لتحويل النقدية إلى الشركاء المنفذين الحكوميين وغير الحكوميين. وسيستخدم الشركاء المنفذون استمارات وإجراءات موحدة لطلب الحصول على أموال نقدية وتقديم تقارير عن استخدام هذه الأموال. وستعتمد الوكالات مُنحج إدارة المخاطر، وتختار إجراءات محددة لتحويل النقدية على أساس التقييم المشترك لقدرات الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى مواصلة ضمان استخدام النقدية المقدمة.

المقررة، التي تجريها هذه الأنظمة، إلى عدم التيقن بصورة كافية من الاستخدام السليم للمبالغ النقدية المحوَّلة إلى الشركاء المنفذين.

٣٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، بدأت اليونيسيف معالجة هذه المسألة من خلال إعادة النظر في إطار النهج المنسق للتحويلات النقدية، وذلك بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، ووضع استراتيجية عالمية لتعزيز إدارة هذا النهج. واستنادا إلى الزيارات الميدانية التي شملت أربعة مكاتب قُطرية، واستعراض تنفيذ النهج العالمي المنسق للتحويلات النقدية، حدد المجلس المجالات التالية باعتبارها تتطلب المزيد من التحسين:

(أ) عدم إجراء التقييمات الكلية في بعض المكاتب القُطرية - حيث إن ٤٧ مكتبا قُطريا (٣٧ في المائة) من أصل ١٢٨ مكتبا تعتمد طريقة النهج المنسق لم تضطلع بتقييمات كلية للدورة البرنامجية الحالية؛

(ب) عدم كفاية التقييمات الجزئية المتعلقة بالشركاء المنفذين - ففي ٢٠ مكتبا قُطريا (١٦ في المائة) من أصل ١٢٨ مكتبا، لم تُنجز التقييمات الجزئية لشركاء منفذين يتلقَّون ما يزيد على ١٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونيسيف في السنة التقويمية الواحدة أو لم تُنجز على النحو المخطط له. وخلال الزيارة الميدانية إلى المكتب القُطري في إندونيسيا، لاحظ المجلس أنه في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ومن أصل ٢٣ شريكا منفذا تلقَّوا أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ دولار من ذلك المكتب، لم يخضع سبعة شركاء (بلغت المبالغ النقدية المحوَّلة إليهم ١,٨٨ مليون دولار) لأي تقييم جزئي حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ج) عدم اكتمال عمليات الفحص العشوائي - لم يضطلع ما مجموعه ١٥ مكتبا قُطريا من أصل ١٢٨ مكتبا بإعداد خطط لعمليات الفحص العشوائي على نطاق المكتب في عام ٢٠١٣. وخلال الزيارة الميدانية إلى المكتب القُطري في الهند، لاحظ المجلس أن المكتب قد خطط لإجراء ٩٨١ عملية فحص عشوائي للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لم يُضطلع منها بما عدده ٤٧٦ عملية (٤٩ في المائة). وسُجِّلت ملاحظات مماثلة في الزيارات الميدانية التي قام بها المجلس إلى المكاتب القُطرية في كل من إثيوبيا وإندونيسيا وكينيا؛

(د) عدم إجراء ما يكفي من عمليات مراجعة الحسابات المقررة - حيث تخلف ما مجموعه ٢٦ مكتبا قُطريا من أصل ١٢٨ مكتبا عن إعداد خطة لإجراء مراجعة حسابات مقررة لشركاء منفذين تلقَّوا أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اليونيسيف في

عام ٢٠١٣. وفي المكتب القطري في كينيا، ومن أصل ٣١ شريكا من الشركاء غير الحكوميين الذين كان يُتوقع أن يتلقوا تحويلات نقدية تزيد قيمتها على ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في الدورة البرنامجية الحالية، لم تُنجز عمليات مراجعة الحسابات المقررة سوى لتسعة شركاء (٢٩ في المائة)، والعمل جارٍ في ثلاث عمليات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، لم يخطط المكتب القطري نفسه أو يُنجز أي عمليات مراجعة للحسابات فيما يخص الشركاء الحكوميين في الدورة البرنامجية الحالية.

٤٠ - يوصي المجلس بأن تقدّم اليونيسيف الدعم التقني وأن تعزّز الرصد لضمان قيام جميع المكاتب القطرية بتنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة التحقق وفقا لإطار العمل الجديد الخاص بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين.

إصدار التحويلات النقدية المباشرة للشركاء المنفذين من دون إذن ملائم

٤١ - وفقا للملحق ٣ للسياسة الإدارية والمالية رقم ٥ الخاصة باليونيسيف، وفي الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تبرير إصدار تحويلات نقدية مباشرة إضافية إلى شركاء منفذين لديهم تحويلات نقدية غير مصفاة لمدة تزيد على ستة أشهر، يلزم الحصول على إذن خطي مسبق للتحويل النقدي المباشر من المدير الإقليمي أو من المراقب المالي.

٤٢ - ولاحظ المجلس أنه خلال الفترة الممتدة بين آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، ومن أصل ٤,١١ ملايين دولار من التحويلات النقدية المباشرة إلى ٣٣ شريكا منفذا لديهم أرصدة معلقة منذ أكثر من ستة أشهر في ١٧ مكتبا قطريا، كان مبلغ يناهز ١,٣ مليون دولار قد حوّل من دون موافقة المدير الإقليمي أو المراقب المالي. وسُجّلت ملاحظة مماثلة خلال الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس إلى المكتب القطري في الهند.

٤٣ - وأبلغ المكتب القطري في الهند المجلس بأن الإدارة أعلنت التحويلات النقدية المباشرة في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل قبل إجراء التحويل. وحتى وقت ذلك الإعلان، لم تكن التحويلات السابقة معلقة لأكثر من ستة أشهر، وبالتالي لم يكن هناك داع للحصول على موافقة المدير الإقليمي أو المراقب المالي. وبسبب الفجوة الزمنية بين الإعلان والسداد الفعلي، فإن بعض التحويلات النقدية المباشرة السابقة كانت معلقة لأكثر من ستة أشهر عند إصدار التحويل النقدي المباشر.

٤٤ - ويرى المجلس أن تكون النقطة الضابطة هي تاريخ إصدار التحويل النقدي المباشر، بدلا من تاريخ الإعلان عنه، كما يرى أن الممارسة المتبعة حاليا تُضعف الرقابة الداخلية.

٤٥ - يوصي المجلس بأن تنظر اليونيسيف في تنقيح النقطة الضابطة في النموذج ذي الصلة من نظام المعلومات الافتراضي المتكامل من أجل ضمان حصول مكاتبها القطرية على أذونات مسبقة لإصدار مزيد من التحويلات النقدية المباشرة إلى شركاء منفذين لم يُبلغوا باستخدام النقدية لمدة تزيد على ستة أشهر.

تقييم الشركاء المنفذين

بناء قدرات الشركاء المنفذين

٤٦ - يمثل بناء قدرات الشركاء المنفذين طريقة فعالة للحد من مخاطر تدني الأداء البرنامجي. ولاحظ المجلس ما يلي من حالات عدم كفاية قدرات الشركاء المنفذين، فضلا عن شواغل مماثلة حددها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات التابع لليونيسيف (على سبيل المثال، في تقريره المتعلق بمراجعة حسابات المكتبين القطريين في الكونغو وأوغندا):

(أ) عدم القدرة على إنجاز البرنامج ضمن المهلة المحددة التي تشترطها الجهة المانحة، مما يؤدي إلى تمديد موعد المنحة. ومن أصل ٣٧٠ تمديدا للمنح في عام ٢٠١٣، يُعزى ٣٢ تمديدا بقيمة ٢٩,٩٥ مليون دولار إلى قصور في قدرات الشركاء المنفذين. ففي المكتب القطري في إندونيسيا، على سبيل المثال، وخلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مُدّدت تسع منح بقيمة إجمالية غير منفقة قدرها ٣,٤٥ ملايين دولار (أو ٢٢ في المائة من مجموع قيمتها)، حيث بلغت أعلى نسبة غير منفقة حتى تاريخ التمديد ٥٠ في المائة؛

(ب) لاحظ المجلس خلال الزيارة الموقعية التي أجراها إلى أحد الشركاء المنفذين للمكتب القطري في إثيوبيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أن الشريك المنفذ لم يستخدم تحويلات نقدية مباشرة بقيمة ٤٣٢ ١٩٩ دولارا كانت قد تمت تصفيتها في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأوضح المكتب القطري في إثيوبيا أنه كشف هذه المسألة في سياق الفحص العشوائي الذي أجراه في أيار/مايو ٢٠١٣، وطلب إلى الشريك المعني تنفيذ الأنشطة البرنامجية وفقا لخطة العمل. غير أن الشريك لم يحرز تقدما يُذكر حتى وقت إجراء مراجعة الحسابات.

٤٧ - ويمثل تطوير قدرات الشركاء المنفذين في المجالات البرنامجية مهمة أساسية من مهام اليونيسيف، بيد أن تطوير القدرات في مجال الإدارة المالية لا يمثل مجالا من مجالات الخبرة الفنية المعترف بها في المنظمة.

٤٨ - يوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتعزيز قدرات الشركاء المنفذين في المجالات البرنامجية، والتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات الخبرة الفنية المالية في تعزيز قدرات الشركاء المنفذين في مجال الإدارة المالية.

تقييم أداء الشركاء المنفذين

٤٩ - لم تضع اليونيسيف نهجا رسميا لتقييم أداء شركائها المنفذين من حيث تحقيق النتائج حتى تاريخه، ومن حيث الأداء البرنامجي والمالي لكل شريك على حدة. ولا يطلب مقر اليونيسيف من مكاتبه القطرية إجراء تقييمات لأداء شركائه المنفذين؛ إذ يُترك للمكاتب القطرية قرار إجراء مثل هذه التقييمات.

٥٠ - ومن دون تقييمات لأداء الشركاء، لن يكون لدى اليونيسيف فهم شامل لمواطن قوة الشركاء وضعفهم وما لديهم من قدرات، وهي معطيات يمكن أن تشكل مجتمعة أساساً قيماً من أجل التخطيط لتعاون تشاركي في المستقبل.

٥١ - يوصي المجلس بأن تضع اليونيسيف نهجا على نطاق المنظمة لتقييم نتائج وأداء الشراكات التي تقيمها.

٦ - إدارة التكاليف

٥٢ - في أجواء الضيق المالي السائدة، تحتاج اليونيسيف إلى أن يكون لديها نظام فعال لإدارة التكاليف من أجل كفالة تنفيذ ولايتها بفعالية. ويشكّل توافر المعلومات المالية والإدارية الموثوقة والكاملة، فضلاً عن التصنيفات الواضحة للتكاليف، أساس الإدارة الفعالة للتكاليف. واستعرض المجلس الآلية الحالية لإدارة التكاليف باليونيسيف وحدد الجوانب التالية باعتبارها تحتاج إلى تحسين.

التكاليف غير المباشرة للشركاء من منظمات المجتمع المدني

٥٣ - يجري تنفيذ برامج التعاون القطرية التي تدعمها اليونيسيف بالتنسيق مع شركائها المنفذين من الحكومة والمجتمع المدني في البلدان المعنية. وفي عام ٢٠١٣، بلغ مجموع التحويلات النقدية المقدمة إلى منظمات المجتمع المدني ٥٧٣,٦ مليون دولار^(٢)، تشمل ثلاث فئات رئيسية هي: (أ) تكاليف الدعم البرنامجي المباشرة، وهي التكاليف التنظيمية والإدارية التي تدعم بشكل مباشر أهداف المشاريع وتُستمد مباشرة من تنفيذ الأنشطة البرنامجية؛

(٢) بناء على بيانات مستقاة من حاوية تحليل استخدام الأموال في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

و (ب) تكاليف البرنامج غير المباشرة؛ وهي التكاليف التي يتكبدها الشريك دعماً لبرامج تعاونية ولا يمكن تحديدها بشكل منفصل وإسنادها بشكل قاطع إلى البرنامج؛ و (ج) تكاليف البرنامج.

٥٤ - وقام المجلس بانتقاء عينة من ٢٠ شريكا منفذا من أربعة مكاتب قطرية واستعرض ٢٧ اتفاق تعاون، يغطي تحويلات نقدية مقررة بمبلغ مجموعه ٨,٠٤ ملايين دولار. ويمكن تقسيم مبلغ هذه التحويلات النقدية كما يلي: ٦,٥٢ ملايين دولار من تكاليف البرنامج (٨١,١ في المائة)، و ١,٠٨ مليون دولار من تكاليف الدعم البرنامجي المباشرة (١٣,٤٣ في المائة)، و ٠,٤٤ مليون دولار من تكاليف البرنامج غير المباشرة (٥,٤٧ في المائة).

٥٥ - وفيما يتعلق بتكاليف الدعم البرنامجي المباشرة، تتفاوت النسبة المئوية بين المكاتب القطرية والبرامج / الشركاء المنفذين:

(أ) يتراوح متوسط النسبة المئوية لتكاليف الدعم البرنامجي المباشرة إلى مجموع الأموال وقيمة الإمدادات المحولة إلى الشركاء المنفذين بين ٦ و ٢٠ في المائة في المكاتب القطرية الأربعة المذكورة أعلاه؛

(ب) وداخل المكتب القطري نفسه، تختلف هذه النسبة أيضا باختلاف الشريك المنفذ. فعلى سبيل المثال، تتراوح تكاليف الدعم البرنامجي المباشرة في المكتب القطري لإثيوبيا بين ٥ و ٣١ في المائة.

٥٦ - وفي حين يسلم المكتب بأن الفرق قد يُعزى إلى الاختلافات في السياقات القطرية ومحتويات البرامج، فإنه يرى أن اليونيسيف بحاجة إلى تحليل وفهم أسباب هذا التفاوت الكبير. فنظام المعلومات الافتراضي المتكامل لا يدعم وحدات تجميعية للنفقات الفعلية حسب فئة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين من منظمات المجتمع المدني، مما يزيد من تقويض قدرة المنظمة على تحليل وفهم أسباب الفروق.

٥٧ - يوصي المجلس بأن تعمل اليونيسيف على: (أ) استحداث الوسائل التي تتيح جمع المعلومات المتصلة بفئة التكلفة فيما يتعلق بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين؛ و (ب) تحليل تكاليف الدعم البرنامجي والتكاليف غير المباشرة للشركاء المنفذين لإيجاد الفرص التي تتيح خفض هذه التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتعزيز كفاءة التحويلات النقدية.

٥٨ - وأفادت اليونيسيف أنها ستستعرض المبادئ التوجيهية المتعلقة باتفاقات التعاون البرنامجي لتعزيز التوجيهات المتصلة بميزنة المشاريع، واستعراض سبل تجميع البيانات عند مستوى الإنفاق أو فئة التكلفة وتحليلها بطريقة فعالة ومجدية مالياً.

مصرفات المكاتب القطرية المتعلقة بجمع الأموال في القطاع الخاص

٥٩ - تُحصّل الإيرادات التي يقدمها الأفراد والشركات عن طريق جمع الأموال وأنشطة البيع التي تقوم بها اللجان الوطنية و ٤٣ مكتبا قطريا تابعا لليونيسيف. وتتولى شعبة جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه تنسيق جميع أنشطة اليونيسيف لجمع الأموال والبيع في القطاع الخاص.

٦٠ - ولا تُعرض ميزانية المكاتب القطرية المتعلقة بجمع الأموال في القطاع الخاص بطريقة متكاملة على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته. وقد شملت ميزانية عام ٢٠١٣ لجمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه ٤,١ ملايين دولار لما تقوم به المكاتب القطرية من أنشطة البيع وجمع الأموال في القطاع الخاص الممولة من الموارد العادية. أما النفقات التي تصرفها المكاتب القطرية من موارد أخرى لتغطية عمليات جمع الأموال في القطاع الخاص، فقد أُدرجت في البرامج القطرية لكل منها. ونتيجة لذلك، فإن النفقات ذات الصلة غير مدرجة بطريقة متكاملة في البيانات المالية. فعلى سبيل المثال، تتضمن ميزانيات البرامج القطرية في البيان الخامس (وهو بيان مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر)، ١٧,٨٩ مليون دولار من المصروفات التي تكبدتها ٢٠ مكتبا قطريا فيما يتعلق بجمع الأموال في القطاع الخاص، بالإضافة إلى النفقات المدرجة في إطار ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٦١ - وأفادت اليونيسيف أن النتائج المتوقعة لأنشطة المكاتب القطرية فيما يتعلق بجمع الأموال في القطاع الخاص مرتبطة بالنتائج البرنامجية ذات الصلة التي يتحملها الممثل القطري المسؤولية الكاملة عنها. ومع ذلك، يرى المجلس أنه ينبغي صوغ الميزانيات المتعلقة بنفس المهام وعرضها للموافقة بطريقة متكاملة حتى يتمكن مجلس الإدارة من تكوين صورة شاملة عن النتائج المتوخى تحقيقها، فضلا عن الموارد المطلوبة. وبالمثل، ينبغي الإبلاغ عن استخدام الميزانيات المتعلقة بنفس المهام بطريقة متكاملة لتعزيز المساءلة وإدارة التكاليف.

٦٢ - ولاحظ المجلس فرقا كبيرا في نسب النفقات ذات الصلة إلى إجمالي الإيرادات، حيث يتراوح بين ٨ في المائة و ٤٧ في المائة، (بمتوسط ١٨ في المائة) فيما يتعلق بأنشطة المكاتب القطرية لليونيسيف المتعلقة بجمع الأموال في القطاع الخاص. ولم تقم اليونيسيف بتحليل

الأسباب الكامنة وراء التفاوت الكبير بين نفقات أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص و لم تبحث عن فرص لتعزيز كفاءة هذه الأنشطة وفعاليتها.

٦٣ - يوصي المجلس اليونيسيف بما يلي: (أ) النظر في عرض ميزانية أنشطة مكاتبها الإقليمية لجمع الأموال في القطاع الخاص والإبلاغ عنها بطريقة متكاملة؛ و (ب) مواصلة تحليل تكاليف أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص بهدف تعزيز الكفاءة والفعالية.

٦٤ - وعلقت اليونيسيف أنها ستواصل رصد تكاليف أنشطة مكاتبها القطرية لجمع الأموال في القطاع الخاص من خلال دورتها السنوية لإعداد الميزانية والإبلاغ عنها، لضمان الكفاءة المثلى في جمع الأموال.

٧ - إدارة البرامج والمشاريع

تخطيط البرامج

٦٥ - تخطيط البرامج هو الوسيلة التي تصيغ بها المنظمة أهدافها وتصمم برنامج عملها من أجل بلوغ تلك الأهداف. وتخطيط البرامج بفعالية يمكن المنظمة من تحديد الأهداف الملائمة؛ ووضع خطط فعالة لتحقيق تلك الأهداف؛ وتحديد ما إذا كانت تستخدم مواردها على نحو فعال.

٦٦ - ولاحظ المجلس سابقاً أوجه قصور في عملية تخطيط وتنفيذ البرامج في اليونيسيف، بما في ذلك الافتقار إلى عناصر أساسية في خطط العمل، وتسجيل تأخيرات في إعداد خطط العمل وتنفيذها. وفي حين سلم المجلس بالجهود التي تبذلها المنظمة بهدف تعزيز التخطيط البرنامجي وتحسين رصدها لتنفيذ البرامج، حدد المجلس المجالات التالية باعتبارها تستدعي المزيد من التحسين.

أوجه قصور في صياغة الميزانية البرنامجية

٦٧ - تتضمن ميزانية اليونيسيف الميزانية البرنامجية والميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وعلى مستوى المكاتب القطرية، تتيح الميزانية البرنامجية، في شكل خطط عمل متعددة السنوات، الأموال اللازمة لتنفيذ برامج لفائدة النساء والأطفال يوافق عليها المجلس التنفيذي في وثيقة البرنامج القطري.

٦٨ - وفي المكتبين القطريين في إندونيسيا وكينيا، لاحظ المجلس أن عملية تقدير الاحتياجات من الموارد للأنشطة في خطة العمل المتعددة السنوات غير مدعومة دعماً كاملاً

بافتراضات مفصلة أو مبررة، مما أدى إلى فروق هامة بين تقديرات الموارد والنفقات الفعلية. وأوضح المكتب القطري في إندونيسيا بأن تقديرات الموارد قد أُعدت على مستوى النتائج الوسيطة (المخرجات) بدلا من مستوى النشاط، مما أتاح قدرا من المرونة. بيد أن المجلس يرى أن إعداد ميزانيات النتائج الوسيطة ينبغي أن يستند إلى افتراضات مبررة بشكل جيد فيما يتعلق بالموارد اللازمة لإنجاز الأنشطة المعنية وتحقيق النتائج المرجوة. وعدم بيان الأنشطة المفصلة لتبرير تقديرات الموارد لخطط العمل يمكن أن ينتقص من فعالية البرنامج وإدارة التكاليف.

٦٩ - ويوصي المجلس بأن تطلب اليونيسيف من مكاتبها القطرية أن تطبق افتراضات للميزانية تكون مبررة تبريرا كاملا تمهيدا لتقدير الموارد فيما يتعلق بالأنشطة المقررة في خطط العمل المتجددة/ المتعددة السنوات.

عدم وجود خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة للمؤشرات في إطار نتائج الخطة الاستراتيجية

٧٠ - تحدد الخطة الاستراتيجية لليونيسيف رؤية المنظمة واستراتيجياتها الرئيسية. وتحدد الخطة أيضا النتائج المترتبة، مثل تأثير عمل اليونيسيف ونتائجه ومخرجاته، بالإضافة إلى ما يرتبط بذلك من مؤشرات ومخاطر تمثل نقطة الانطلاق لتحقيق الفعالية في الإدارة القائمة على النتائج.

٧١ - واستعرض المجلس خطة اليونيسيف الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، ولاحظ عدم وجود خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لمعظم مؤشرات النتائج. فمن مجموع ١٨ من مؤشرات الأثر التي تقيس التقدم العام المحرز في أعمال حقوق الأطفال، لم تُحدد خطوط الأساس لسبعة منها، كما لم تكن الإنجازات المستهدفة لما عدده ١٦ مؤشرا قد حُددت بعد. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضع جميع خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لما عدده ٥٥ من مؤشرات النواتج التي تمثل التغييرات المؤسسية والسلوكية و ١٥٥ من مؤشرات المخرجات التي تقيس بشكل مباشر عمل اليونيسيف وشركائها.

٧٢ - وبدون خطوط أساس واقعية وإنجازات مستهدفة للمؤشرات في إطار النتائج، لن يتسنى تبرير الموارد المخصصة لمجالات البرنامج وقياس إنجازات اليونيسيف. وبالإضافة إلى ذلك، لا تُقدم توجيهات كافية للمكاتب القطرية في سياق إعداد برامجها القطرية، مما قد يؤثر بدوره في تحقيق النتائج.

٧٣ - ويوصي المجلس بأن تضع اليونيسيف خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لجميع المؤشرات المدرجة في الخطة الاستراتيجية في الوقت المناسب، وفقا للممارسة الجيدة في مجال الإدارة القائمة على النتائج.

٧٤ - وأفادت اليونيسيف أنه يجري صقل مؤشرات النتائج والأداء الرئيسي لخطتها الاستراتيجية ووضعها في صيغتها النهائية لعرضها في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي في عام ٢٠١٤، حيث سيتم وضع خطوط الأساس والإنجازات المستهدفة لمعظم المؤشرات على مستوى النواتج والمخرجات.

عدم وجود آلية لكفالة إدراج النتائج الاستراتيجية في البرامج القطرية

٧٥ - لاحظ المجلس أنه، في سياق عملية إعداد الخطة الاستراتيجية، تلتبس الصلة بين النتائج المدرجة في الخطة الاستراتيجية ونتائج البرامج القطرية، كما يتعذر استبيان الكيفية التي سيتم بها إدراج جميع النتائج الاستراتيجية في برنامج المكاتب القطرية بحيث يتسنى تحقيقها من خلال تنفيذ البرامج القطرية. وبالإضافة إلى ذلك، يتعذر تحديد المكاتب والشعب التي تسهم في تحقيق النتائج، مما يترتب عليه غموض خطوط المساءلة عن الإنجاز.

٧٦ - ويوصي المجلس بأن تعمل اليونيسيف على تعزيز آليتها لتخطيط برامج خطتها الاستراتيجية المقبلة بغية الربط بصورة مباشرة أكثر بين النتائج المقترحة في وثائق البرامج القطرية والنتائج المقترحة في الخطة الاستراتيجية، على نحو يعزز المساءلة.

٧٧ - وعلقت اليونيسيف أنه سيجري في إطار بدء تنفيذ الخطة الاستراتيجية إنشاء آلية لربط نتائج ومؤشرات الخطة الاستراتيجية بمقابلاتها على المستوى القطري دعماً للإبلاغ العالمي عن الإنجازات المتعلقة بالنتائج.

رصد أنشطة البرامج وتقييم أدائها

٧٨ - يشكل الرصد وتقييم ما بعد الأداء الآليتين اللتين تعتمدهما المنظمة لرصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها، وبالتالي فهي ضرورية إذا أريد لمجلس الإدارة والجمهور اكتساب فهم شامل لإنجازات المنظمة ومدى كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها.

أوجه القصور في تنفيذ نموذج تقييم النتائج في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل

٧٩ - يقوم مقر اليونيسيف ومكاتبه الميدانية حالياً باستخدام نموذج تقييم النتائج في نظام المعلومات الافتراضي المتكامل لرصد حالة النتائج المتوخاة واحتمال تحقيقها، والتحديات

الماثلة في هذا الصدد، وأية تعديلات يمكن إدخالها للتخفيف منها. واستعرض المجلس البيانات التي استُقيت من النموذج ولاحظ أن بيانات التقدم المحرز وحالة المؤشرات فيما يتعلق ببعض نتائج البرنامج لم تُستكمل في الوقت المناسب لإجراء المراجعة السنوية على النحو المطلوب في التوجيهات البرنامجية. وقد أبدى المجلس ملاحظة مماثلة أيضا خلال زيارته الميدانية إلى المكتب القطري في إندونيسيا.

٨٠ - وأوضحت اليونيسيف أن التأخيرات المسجلة في تحديث حالة نتائج البرامج تعزى جزئيا إلى ترحيل البيانات المتكررة من النظام القديم إلى النظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة (نظام المعلومات الافتراضي المتكامل). وسعيا لتدارك هذا القصور، تقدم تقارير إضافية إلى مستشاري المكاتب الإقليمية وإدارة المكاتب القطرية لتحديد نتائج البرامج التي لا يزال يتعين تحديثها.

٨١ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف، في الوقت المناسب، بتحديث بيان التقدم المحرز وحالة المؤشرات صوب تحقيق نتائج البرامج في نموذج تقييم النتائج.

٨ - إدارة المشتريات

منح أوامر الشراء إلى موردين "محظورين"

٨٢ - ينص دليل اليونيسيف للإمدادات على أن يُصنف البائعون الذين يتبين لليونيسيف أنهم ضالعون في ممارسات فاسدة أو احتيالية باعتبارهم بائعين غير مؤهلين وبالتالي "محظورين". ولاحظ المجلس حالات منحت فيها عقود لموردين "محظورين". فعلى سبيل المثال، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أُدينَ أحد موردي الناموسيات والمبيدات الحشرية بارتكاب "جُنح مالية" وجرى تعليق التعامل معه لمدة شهر واحد لتمكين اليونيسيف من الحصول على معلومات إضافية بشأن ما يمكن أن تتخذه من إجراءات تصحيحية ووقائية. بيد أن اليونيسيف أصدرت أمري شراء لهذا المورد لاقتناء ناموسيات، أحدهما بقيمة ١,٢٢ مليون دولار والآخر بقيمة ١,٧ دولار، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأوضحت شعبة الإمدادات أنه على الرغم من توافر موردين بديلين لديها لاقتناء الناموسيات، إلا أن بعض البلدان تشترط منتجات بعلامة تجارية معينة وترفض قبول الأنواع البديلة.

٨٣ - يوصي المجلس بأن تعمل شعبة الإمدادات في اليونيسيف مع المكاتب القطرية ونظرائها الحكوميين لتوسيع نطاق أنواع المنتجات التي تحظى بقبول مختلف البلدان تفاديا للحاجة إلى شراء منتجات من موردين محظورين.

٩ - الخبراء الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد

٨٤ - تستعين اليونيسيف بالمساعدة المؤقتة من أجل الاستجابة بسرعة ومرونة وفعالية لأولويات المنظمة. وخلال عام ٢٠١٣، أبرمت اليونيسيف ٢٧١ ٦ عقدا مع خبراء استشاريين ومتعاقدين أفراد، و ٥٣٦ ١١ عقدا من العقود المؤسسية. وفي عام ٢٠١٣، بلغت نفقات خدمات الاستشاريين والخبراء ٦٩,٤٠٨ ملايين دولار، وهو ما يمثل ١٠ في المائة من نفقات اليونيسيف في عام ٢٠١٣.

٨٥ - ولاحظ المجلس أنه في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كان ما مجموعه ٣٣٤٩ عقدا، أو ٥٣ في المائة، من أصل ٢٧١ ٦ عقدا من عقود الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد قد انتهت مدتها بحلول نهاية عام ٢٠١٣ ولكنها لم تُغلق بعد. وأخذ المجلس عينة تتألف من ١٥٠ عقدا من العقود المنتهية للخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد ولاحظ أن ٥٧ منها ما زالت تنطوي على التزامات مفتوحة تبلغ ٥٨٤ ٨١٧ دولارا. وكانت العقود الـ ٥٧ قد انتهت مدتها منذ فترة تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. ولوحظت حالات مماثلة في المكتب القطري في كل من إندونيسيا والهند، وفيما يتعلق بالعقود المؤسسية.

٨٦ - والتأخر في إغلاق العقود التي انتهت مدتها يمكن أن يؤثر سلبا في الاستخدام الكامل للأموال المتاحة.

٨٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم اليونيسيف بتحليل سبب التأخيرات المسجلة في إغلاق الالتزامات المتعلقة بعقود محددة مع خبراء استشاريين ومؤسسات، وأن تطلب من المكاتب في الفترات المقبلة أن تراقب عن كثب حالة العقود وتنفيذها، وتُغلق في الوقت المناسب جميع الالتزامات التي لا تتطلب أنشطة أو معاملات إضافية.

جيم - الإقرارات المقدمة من الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٨٨ - أبلغت اليونيسيف المجلس بأن خسائر في الأصول بمبلغ ٦,٩ ملايين دولار (١٩,٧٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢) قد شُطبت خلال عام ٢٠١٣؛ بما في ذلك مخزون يقدر بمبلغ ٦,٣٦ ملايين دولار كان يتألف أساسا من مشطوبات ونقص/فائض في مخزون المكاتب القطرية. وشملت الخسائر المشطوبة في الأصول أيضا مبلغ ٢٤,٣ ملايين دولار في شكل أصول أخرى، مكونة أساسا من شطب مستحقات التحويلات النقدية المباشرة.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٨٩ - أبلغت اليونيسيف المجلس أنها قدمت مدفوعات على سبيل الهبة مرتين في عام ٢٠١٣ بمبلغ ١,٤٢ مليون دولار. وشملت المدفوعات على سبيل الهبة مبلغ ١ مليون دولار للموظفين الوطنيين المؤهلين في مراكز العمل الخاضعة لبدل الخطر، وسداد مبلغ ٦٠٠ ٤٢٠ دولار لجهات مانحة نتيجة سوء إدارة أموال في إطار أحد البرامج في باكستان.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٩٠ - أبلغت اليونيسيف المجلس عن ٢٠ حالة غش أو غش مفترض وقعت خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد ترتب على هذه الحالات خسائر مالية تقدر بمبلغ ٨٠٣ ١٩٣ دولارات، استردت منها اليونيسيف ٩٦٤ ٤٨ دولارا (انظر الجدول الثاني - ٣).

الجدول الثاني - ٣

حالات الغش والغش المفترض في عام ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الحالات المعروضة على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات	قيمة الخسائر	المبالغ المستردة ^أ
٩	٤٨ ٥٢٩ ٧٩	٤١ ٣٨٩ ٢٣
١١	١٤٥ ٢٧٣ ٥١	٧ ٥٧٤ ٣١
٢٠	١٩٣ ٨٠٣,٣٠	٤٨ ٩٦٣,٥٤

المصدر: بيانات مقدمة من اليونيسيف.

(أ) من سجلات مكتب المراجعة الداخلية للحسابات والتحقيقات.

دال - شكر وتقدير

٩١ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما قدمه المدير التنفيذي لليونيسيف وموظفوه إلى مراجعي الحسابات من تعاون ومساعدة.

(توقيع) أمياس س. إ. مورش

المراقب العام والمراجع العام للحسابات

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي
المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير المراجعين)

(توقيع) لودوفيك س.ل. أوتو
المراقب المالي والمراجع العام
للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق

حالة تنفيذ التوصيات للجنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٣

الرقم	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل الثاني، A/68/5/Add.2)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	تُفذت التوصية	قيمت التنفيذ	الجموع في هذا التقرير	ورود الإشارة إليها
١	امتنال إجراءات تقديم العطاءات التنافسية وإبرام اتفاقات/عقود مع مقدمي الخدمات الفائزين بالعطاءات	٩	٢٠١٢	X		١	
٢	مواصلة اتخاذ تدابير من أجل كفالة أن تكون سجلات قواعد البيانات المتعلقة بالملكيات والمنشآت والمعدات متسقة مع حالتها الفعلية	١٠	٢٠١٢	X		١	
٣	قيام اليونيسيف بتعزيز رصدها للتبرعات لكفالة اكتمال ودقة تقارير اللجان الوطنية بشأن الإيرادات المستحقة لليونيسيف	٢٤	٢٠١٢	X		١	
٤	التعجيل بعملية وضع واستكمال وتوقيع الخطط الاستراتيجية المشتركة مع اللجان الوطنية؛ وتحديد معدلات الاحتفاظ في جميع الخطط الاستراتيجية المشتركة مع اللجان الوطنية؛ وإجراء الاستعراضات السنوية لأداء اللجان الوطنية في الوقت المناسب	٤١	٢٠١٢	X		١	
٥	إجراء تقييم للنفقات الإدارية للجان الوطنية بغية تحقيق أقصى قدر من الموارد لاستخدامها في برامج اليونيسيف لصالح الأطفال وتعزيز مراقبة تلك النفقات	٤٧	٢٠١٢	X		١	
٦	التنسيق مع اللجان الوطنية لكفالة قيامها بالإبلاغ بصورة منفصلة عن تكاليف الدعوة والتثقيف لأغراض التنمية وباستعمال موارد الدعوة لصالح الأطفال الأشد حرماناً	٥٠	٢٠١٢	X		١	
٧	تعزيز رصد سياسات اللجان الوطنية المتعلقة بالاحتياجات من أجل التحكم في ارتفاع مستويات الاحتياجات وكفالة تخصيص أموال كافية لتمكين اليونيسيف من إنجاز ولايتها	٥٥	٢٠١٢	X		١	

الرقم	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل الثاني، A/68/5/Add.2)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نُفذت قِـد التوصية	الجموع في هذا التقرير	ورود الإشارة إليها
٨	مواصلة تعزيز مراقبة عمليات تحويل الموارد العادية إلى الموارد الأخرى التي تقوم بها اللجان الوطنية من أجل توفير أكبر قدر ممكن من الأموال غير المقيدة لليونيسيف	٥٩	٢٠١٢	X	١	
٩	إجراء مراقبة دقيقة للهبات التي تجمع باسم اليونيسيف ولا تستخدم في برامج اليونيسيف، لتجنب خطر انعكاس ذلك على سمعة المنظمة	٦٣	٢٠١٢	X	١	
١٠	تعزيز رصد أموال برنامج تطوير التمويل وتقييم أدائه من أجل إثبات الرأي القائل إن مساهمة أموال البرنامج تفي بالحد الأدنى المطلوب من عائد الاستثمار	٦٦	٢٠١٢	X	١	
١١	مطالبة اللجان الوطنية بأن تقدم لليونيسيف تقارير دورية عن الأنشطة الاستثمارية؛ وتعزيز الرقابة على الأنشطة الاستثمارية التي تقوم بها اللجان الوطنية لضمان الامتثال لسياسة الاستثمار المنخفضة المخاطر من أجل حماية أي أصول تحتفظ بها اللجان باسم عن اليونيسيف	٦٨	٢٠١٢	X	١	
١٢	كفالة امتثال شعبها ومكاتبها لتوجيهاتها المتعلقة بمقترحات الميزانية البرنامجية، أي أن تُنص على تبرير الموارد المطلوبة، بشكل كامل، بالأنشطة التفصيلية التي ستضطلع بها من أجل تحقيق النواتج المقررة، وكذلك بالاتجاه السابق	٧٤	٢٠١٢	X	١	
١٣	استعراض منهجية إعداد ميزانيتها الحالية لضمان أن يتم إعداد الميزانيات وتقديمها بطريقة متكاملة لكي يتسنى للمجلس التنفيذي تكوين صورة شاملة عن الاحتياجات من الموارد المؤسسية والبرنامجية اللازمة لتحقيق الأهداف المتوقعة	٨٠	٢٠١١-٢٠١٠ الفقرة ٣٩	X	١	
١٤	تحليل معايير تحديد المستوى المناسب للوظائف التشغيلية في المكاتب القطرية؛ ورصد ومراقبة استخدام المكاتب القطرية للميزانية البرنامجية لتغطية النفقات التشغيلية غير المتصلة ببرامج أو مشاريع محددة	٨٦	٢٠١٢	X	١	

الرقم	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل الثاني، A/68/5/Add.2)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نُفذت قِيَد التوصية التنفيذ	ورود الإشارة إليها المجموع في هذا التقرير
١٥	كفالة عرض الاحتياجات من الموارد المتعلقة بالمهام الإدارية للموافقة عليها وتغطيتها من الميزانية المؤسسية	٩٠	٢٠١٢	X	١
١٦	تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية لكفالة استخدام التبرعات المواضيعية على النحو المحدد في اتفاقات التمويل	٩٤	٢٠١٢	X	١
١٧	مواصلة تحسين آلية تقديم تقارير الأداء للمجلس التنفيذي عن طريق ربط استخدام موارد الميزانية المؤسسية بتحقيق النتائج المتوقعة	١٠٠	٢٠١٢	X	١
١٨	مطالبة مكاتبها القطرية الامتثال لأحكام دليل السياسات والإجراءات البرنامجية لليونيسيف فيما يتعلق بإعداد خطط العمل وخطط الإدارة السنوية؛ والتنسيق مع الشركاء المنفذين في استعراض خطط العمل والإدارة من أجل التعجيل بتنفيذ الأنشطة المقررة لكفالة الوفاء بجميع الأهداف	١٠٦	٢٠١٢	X	١
١٩	مواصلة العمل في المقر والمكاتب الإقليمية مع جميع المكاتب القطرية لضمان تنفيذ عمليات تقييم القدرات وأنشطة الضمان وفقا لإطار العمل الخاص بالتحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين	١١١	٢٠١٠-٢٠١١ الفقرة ٦٣	X	١
٢٠	قيام المكتب القطري للمنظمة في زمبابوي بتعزيز رصد الشركاء المنفذين من أجل كفالة الحفاظ على الأدلة الداعمة الكافية التي تبرر استخدام التحويلات النقدية؛ وقيام اليونيسيف بالتحقيق في هذه المسألة، وإبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بما تخلص إليه من نتائج	١١٥	٢٠١٢	X	١
٢١	مواصلة العمل مع المكاتب القطرية على إعداد خطط واقعية متكاملة للرصد والتقييم، وبذل ما في وسعها من جهد من أجل تحسين معدلات الإنجاز	١١٩	٢٠١٢	X	١

الرقم	موجز التوصية	الفقرة المشار إليها في التقرير (الفصل الثاني، A/68/5/Add.2)	الفترة التي قدمت فيها لأول مرة	نُفذت قِـد	الجموع في هذا التقرير	ورود الإشارة إليها
٢٢	مواصلة تحسين التقارير السنوية بتكميل ملحق البيانات بمؤشرات انتقائية أكثر عن أداء البرامج، لتمثل إجراءات اليونيسيف ومساهماتها المباشرة من خلال برامج التعاون القطرية؛ وتحسين الإبلاغ عن الأداء عن طريق الربط الواضح بين النتائج المحققة وتنفيذ الأنشطة البرنامجية واستخدام الموارد ذات الصلة	١٢٦	٢٠١٢	X	١	
٢٣	تحسين التقرير السنوي للمدير التنفيذي عن طريق إدراج معلومات عن إجراء تحليل متعمق لفوارق أداء البرامج والتأثير في تنفيذ البرامج؛ وتحليل الفوارق في الأداء داخل المكاتب القطرية في ما يتعلق بكل استراتيجية، وتقديم الدعم أو التوجيه إلى المكاتب القطرية التي ينخفض أداؤها كثيراً عن المقاييس المرجعية	١٣٢	٢٠١٢	X	١	
٢٤	كفالة قيام شعبة الإمدادات في اليونيسيف بما يلي: إعداد وتنفيذ خطة مراقبة نوعية المنتجات الصيدلانية والتغذوية وإعداد التقرير الموجز في الوقت المناسب؛ ومواصلة رصد نتائج الاختبارات من خلال التقارير السنوية وإدراج نتائج الاختبارات في رصد أداء الموردين للتأكد من أن المنتجات التي تستوفي المعايير المقبولة هي التي تقدم فقط إلى العملاء	١٣٧	٢٠١٢	X	١	
٢٥	التقيد بصرامة بالشروط الواردة في سياسة اليونيسيف المتعلقة باختيار الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد	١٤٢	٢٠١٢	X	١	
٢٦	كفالة قيام شعبها/مكاتبها بما يلي: وضع استراتيجية واضحة لإيجاد حل طويل الأجل لمسألة الموظفين العاديين؛ والتمييز بين عقد الخبراء الاستشاريين وعقد المتعاقدين الأفراد بحسب اختلاف طبيعة الخدمات المعروضة وفقاً لسياستها بشأن الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد	١٤٧	٢٠١٢	X	١	
الجموع		-	١٩	٧	٢٦	
النسبة المئوية إلى المجموع		-	٧٣	٢٧	١٠٠	

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من المراقب المالي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

عملاً بالبند ١١٣-٥ من النظام المالي، أشهد، في حدود علمي ومعلوماتي واعتقادي، أن جميع المعاملات المادية مقيدة على النحو السليم في السجلات المحاسبية وأنها معروضة بصورة سليمة في هذه البيانات المالية.

وأقر بما يلي:

أن الإدارة مسؤولة عن سلامة وموضوعية المعلومات المالية المدرجة في هذه البيانات المالية؛

وأن البيانات المالية أعدت طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتتضمن مبالغ معينة مبنية على أفضل التقديرات والآراء التي توصلت إليها الإدارة؛

وأن الإجراءات المحاسبية ونظم الرقابة الداخلية ذات الصلة تؤكد، بصورة معقولة، أن الأصول آمنة، وأن جميع المعاملات مدرجة في الدفاتر والسجلات بصورة سليمة، وأن السياسات والإجراءات تنفذ، بصفة عامة، مع الفصل السليم بين الواجبات.

ويقوم المراجعون الداخليون للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة باستعراض مستمر لنظامي المحاسبة والرقابة. وقد أتاحت الإدارة لمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة وللمراجعين الداخليين للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة إمكانية الاطلاع الكامل على جميع السجلات المحاسبية والمالية دون عائق.

وتستعرض الإدارة توصيات مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة والمراجعين الداخليين للحسابات في منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وقد نُفِحت إجراءات الرقابة أو هي قيد التنقيح، حسب الاقتضاء، استجابة لتلك التوصيات.

(توقيع) عمر عبدي

المراقب المالي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الرابع

لمحة مالية عامة

مقدمة

١ - تعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦، في أكثر من ١٥٠ بلدا وإقليما. وتساعد اليونيسيف الحكومات والشركاء الآخرين في التغلب على العقبات التي يتسبب الفقر والعنف والمرض والتمييز في وضعها في مسار أعمال حقوق الأطفال.

٢ - وتمول الأنشطة التي تضطلع بها اليونيسيف من التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد. ويخصص بعض هذه التبرعات لبرامج ومشاريع محددة، في حين يقدم بعضها الآخر إلى اليونيسيف ليوزع وفقا لصيغة يقرها المجلس التنفيذي تعطي الأفضلية للبلدان التي يكون فيها الأطفال أشد احتياجا.

٣ - ويستعرض مجلس تنفيذي يتألف من ممثلين من ٣٦ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنشطة اليونيسيف ويقر سياساتها وبرامجها وميزانياتها. ويتولى مدير تنفيذي قيادة اليونيسيف وإدارتها وهو مسؤول أمام المجلس التنفيذي عن جميع جوانب عمليات المنظمة.

٤ - وتخضع إدارة الشؤون والأنشطة المالية لليونيسيف لمجموعة من الأنظمة والقواعد التي أقرها المجلس التنفيذي. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت اليونيسيف، من أجل تنفيذ عملياتها على نحو منظم وبطريقة أخلاقية تتسم بالكفاءة والفعالية، معايير الرقابة الداخلية للقطاع العام التي وضعتها المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات.

٥ - وأعدت هذه البيانات المالية عن السنة التقويمية ٢٠١٣، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الأداء المالي

الإيرادات

٦ - بلغ مجموع الإيرادات في عام ٢٠١٣ ما قدره ٤,٨٥ بلايين دولار، وهو ما يعكس زيادة قدرها ٩٠٨ ملايين دولار مقارنة بدخل عام ٢٠١٢. وظل المصدر الرئيسي للإيرادات يتمثل في التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الخاصة والأفراد، التي

شكلت ٩٧ في المائة من مجموع الإيرادات. أما نسبة ٣ في المائة المتبقية من الإيرادات، فقد نجحت عن بيع بطاقات ومنتجات المعايدة (٧٠ مليون دولار) والفوائد (٢٩ مليون دولار) وخدمات الشراء المقدمة إلى الشركاء (٤٦ مليون دولار) وأنشطة متنوعة (١٣ مليون دولار).

٧ - وبينما تناقصت التبرعات المقدمة إلى الموارد العادية (غير المخصصة أو الأموال "الأساسية") بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٣، شهدت الموارد الأخرى (الموارد المخصصة) نمواً غير مسبوق بمبلغ ٩٣٥ مليون دولار، أي ٣٥ في المائة، في غضون سنة واحدة. وفي عام ٢٠١٣، ولأول مرة، تجاوزت مساهمة مصادر القطاع الخاص في الموارد الأساسية مساهمة الحكومات. وازدادت الموارد الأخرى - العادية (التنمية) بمقدار ٤٢٢ مليون دولار والموارد الأخرى - الطوارئ بمقدار ٥١٣ مليون دولار.

٨ - وأدت الزيادة الكبيرة في التبرعات المقدمة إلى الموارد الأخرى في عام ٢٠١٣، التي تعزى جزئياً إلى التمويل السخي للبرامج الإنسانية في الفلبين والجمهورية العربية السورية وأفريقيا، إلى حدوث زيادة إضافية في حصة الموارد الأخرى (المخصصة) من مجموع الدخل يرافقها انخفاض حصة الموارد الأساسية من مجموع الدخل. وفي عام ٢٠١٣، شكلت نسبة الموارد الأساسية ٢٦ في المائة من مجموع الدخل، مقارنة بنسبة ٣٣ في المائة في عام ٢٠١٢.

٩ - ومثلما كان الحال في عام ٢٠١٢، شكلت هبات القطاع الخاص ما يقرب من ثلث إيرادات اليونيسيف في عام ٢٠١٣. وبلغ مجموع التبرعات المقدمة من اللجان الوطنية لليونيسيف، وهي منظمات غير حكومية تسهر على تعزيز حقوق الطفل في ٣٦ بلداً صناعياً وتجمع الأموال لصالح برامج اليونيسيف في جميع أنحاء العالم، ما قدره ١,١ بليون دولار في عام ٢٠١٣، وهو ما يعكس زيادة بنسبة ٢٨ في المائة مقارنة بتبرعات عام ٢٠١٢.

المصروفات

١٠ - ازداد مجموع المصروفات بمقدار ٤٦٧ مليون دولار، من ٣,٦٢ بلايين دولار في عام ٢٠١٢ إلى ٤,٠٨ بلايين دولار في عام ٢٠١٣. وبما أن جزءاً كبيراً من الإيرادات ورد في الجزء الأخير من عام ٢٠١٣، لم تواكب الزيادة في مجموع المصروفات الزيادة في الإيرادات.

١١ - ومثلما كان الحال في عام ٢٠١٢، تركزت تدفقات اليونيسيف الخارجة في ثلاث فئات رئيسية من مدخلاتها البرنامجية هي: المساعدة النقدية، وإمدادات البرامج (مثل اللقاحات واللوازم الطبية والمواد التعليمية)، والدعم التقني. واستأثرت عشرة برامج قطرية بثلاث مجموع المصروفات في عام ٢٠١٣.

١٢ - وكان ما يقارب ٣٣ في المائة من مصروفات اليونيسيف في عام ٢٠١٣ (١,٣٣ بليون دولار) في شكل مساعدة نقدية للشركاء المنفذين - الحكومات والمنظمات غير الحكومية (مقارنة بنسبة ٣١ في المائة في ٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، قدمت اليونيسيف إمدادات أساسية استهدفت المجتمعات المحلية الضعيفة، بما فيها المجتمعات المتأثرة بالأزمة الجارية في الجمهورية العربية السورية وإعصار هايان في الفلبين، بلغت قيمتها الإجمالية ٦٩٥ مليون دولار.

١٣ - وبالإضافة إلى المساعدة النقدية والإمدادات الأساسية، تقدم اليونيسيف الدعم التقني والمشورة في مجال السياسات إلى شركائها. وفي عام ٢٠١٣، بلغ مجموع المصروفات المتعلقة بالموظفين والخدمات الاستشارية ١,٥ بليون دولار.

المركز المالي

الأصول

١٤ - في نهاية عام ٢٠١٣، بلغت قيمة مجموع أصول اليونيسيف ٧,٧٦ بلايين دولار (مقابل ٥,٧٣ بلايين دولار في عام ٢٠١٢). وشكلت الأموال النقدية والاستثمارات البالغة قيمتها ٤,٠٤ بلايين دولار حصة كبيرة من الأصول. وكان معظم الأصول من الأموال النقدية والاستثمارات يتعلق بأموال محصلة لتمويل مشاريع مخصصة أو متعددة السنوات (٢,٣٩ بليون دولار) أو محتفظ بها لحساب أطراف ثالثة (٥٣٥ مليون دولار).

١٥ - وبلغ مجموع الاحتياطيائات النقدية المخصصة لتغطية الالتزامات الطويلة الأجل المتعلقة بالموظفين، مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والأموال الأخرى المعتمدة من المجلس ما قدره ٥١٤ مليون دولار. وبلغ الرصيد النقدي من الموارد العادية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما قدره ٧٠٠ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، كان مبلغ ٢٠٢ مليون دولار إما متعهدا به أو مستحق الدفع في نهاية السنة، مما يترك رصيدا يقارب ٥٠٠ مليون دولار، وهو ما يعادل نحو ثلاثة أشهر ونصف الشهر من الإنفاق من الموارد العادية.

١٦ - وبلغ مجموع قيمة مخزون اليونيسيف في جميع أنحاء العالم ٣٨٤ مليون دولار في نهاية عام ٢٠١٣ (مقابل ٢٧٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢). ويحتفظ بالمخزون في ١٨٩ موقعا في ٧٤ بلدا وفي مركز الإمداد في كوبنهاغن. ويحتفظ بمعظم مخزون اليونيسيف، الذي يتضمن مواد من قبيل الأغذية العلاجية والإمدادات الطبية وملابس الأطفال واللوازم المدرسية، لفترات قصيرة، إذ يُعتمد استخدامه لتنفيذ البرامج.

١٧ - وتقتضي رسالة اليونيسيف أن تعمل المنظمة وتحتفظ بالمخزونات في مواقع مضطربة وعالية المخاطر. وعلى الرغم من اتخاذ الاحتياطات والضمانات اللازمة، بلغت قيمة مخزون اليونيسيف الضائع ٢,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٣، بسبب النهب والسرقة والحريق. واستردت اليونيسيف هذه الخسائر جزئياً عن طريق تسويات مع شركات التأمين بلغ مجموعها ١,٥ مليون دولار. ولا تزال مطالبات أخرى معلقة.

١٨ - وفي نهاية عام ٢٠١٣، اعترفت اليونيسيف بتبرعات مستحقة القبض قيمتها ٢,٢٨ بليون دولار. ويمثل هذا المبلغ تبرعات من المقرر استلامها في عام ٢٠١٤ والأعوام التالية. وسُجلت إيرادات مؤجلة قدرها ١,٦٧ بليون دولار كخصوم وتم الإقرار بها بوصفها مساهمات من الموارد الأخرى يُعتمد استخدامها في تنفيذ البرامج في السنوات المقبلة.

١٩ - وكان للممتلكات التي تتحكم فيها المنظمة في نهاية العام قيمة دفترية صافية قدرها ١٦٩ مليون دولار وكان للمعدات قيمة إضافية قدرها ٣٠ مليون دولار، بحيث بلغت قيمة مجموع قيمة الأصول الثابتة ١٩٩ مليون دولار (مقابل ١٨٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢). ولا يشمل هذا التقييم المعدات المشتراة من قبل المكاتب القطرية قبل عام ٢٠١٢، لأن اليونيسيف اختارت أن تستخدم الحكم الانتقالي المسموح به بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام عندما اعتمدت هذه المعايير لأول مرة في عام ٢٠١٢.

٢٠ - وبلغت قيمة السلف النقدية المقدمة إلى الشركاء المنفذين التي لم يتم تصفيتها في نهاية العام ٥٦١ مليون دولار (مقابل ٥٥٧ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وخلال السنة، سُجل شطب مبلغ ٣ ملايين دولار يتعلق بسلف نقدية قديمة لم يُعرف مصدرها تماماً. ولم تسجل أي مخصصات إضافية في عام ٢٠١٣.

الخصوم

٢١ - بلغ مجموع الخصوم المتداولة وغير المتداولة ٣,٦٥ بلايين دولار في نهاية السنة، بحيث بلغ صافي الأصول ٤,١ بلايين دولار، مقارنة بمبلغ ٣,١٢ بلايين دولار في عام ٢٠١٢، مما يعكس مواصلة تعزيز المركز المالي لليونيسيف.

٢٢ - ومثلت الإيرادات المؤجلة (١,٦٧ بليون دولار) واستحقاقات الموظفين (١,٠١ بليون دولار)، والأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة (٥٩٢ مليون دولار) الجزء الأكبر من التزامات اليونيسيف.

٢٣ - وقدرت دراسة اکتوارية أجرتها شركة خارجية في شباط/فبراير ٢٠١٣ أن التزامات المنظمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تبلغ ٨١٦ مليون دولار، وأن مستحقات انتهاء الخدمة الأخرى تبلغ ١٠٧ ملايين دولار. وحتى اليوم، تراكمت لدى اليونيسيف ٥٠٦ ملايين دولار في احتياطياتها المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وإنهاء الخدمة، وهي تواصل ادخار أموال إضافية، لا سيما من خلال فرض ضرائب إضافية على المرتبات.

٢٤ - وكذلك تضمنت الخصوم غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبلغا قدره ٥٩٢ مليون دولار. ويمثل هذا المبلغ الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة، لا سيما الحكومات والمنظمات التي طلبت إلى اليونيسيف شراء إمدادات لصالح أنشطة تعود بالنفع على الأطفال وتكمل برامج اليونيسيف.

أداء الميزانية

٢٥ - يتضمن البيان الخامس مقارنة بين ميزانيات اليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، والمبالغ الفعلية المتكبدة في إطارها. وبخلاف البيانات المالية الأخرى، التي تعد على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يعد بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية ويعرض على أساس نقدي معدل. وتتضمن الملاحظة ٥ على البيانات المالية تعاريف مختلف تصنيفات الميزانية.

التغييرات من الميزانية الأصلية إلى الميزانية النهائية

٢٦ - نظرا لأن اليونيسيف ممولة من التبرعات، فإن الميزانيات التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي لمختلف البرامج مرهونة بمدى توافر التمويل. وتشمل الميزانية الأصلية المبالغ المتعلقة بكل من الموارد العادية والموارد الأخرى المخصصة أصلا للسنة الجارية وأي مبالغ متبقية مرحلة من السنوات السابقة. ونظرا لأن المكاتب تتلقى موارد أخرى إضافية، ضمن الحد الأقصى الذي يوافق عليه المجلس، فإن الميزانية النهائية تتضمن الميزانية الأصلية والتبرعات المحصلة خلال السنة. وفي عام ٢٠١٣، تجاوز مجموع الميزانية النهائية البالغة ٦,٨٦ بلايين دولار مجموع الميزانية الأصلية البالغة ٥,٩٣ بلايين دولار بمبلغ قدره ٩٢٩ مليون دولار، أو بنسبة ١٦ في المائة.

٢٧ - وقد وافق المجلس التنفيذي على استخدام صندوق برامج الطوارئ لتمويل الأعمال الإنسانية العاجلة بشكل مسبق عندما لا تكون التبرعات قد قدمت بعد من المانحين ولكن يتوقع جمعها عن طريق نداءات الطوارئ. ويعمل صندوق برامج الطوارئ بوصفه سلطة دائمة لليونيسيف على مدى فترة سنتين تخصص بموجبها مبلغا يصل إلى ٧٥ مليون دولار.

وتمثل الميزانية النهائية لصندوق برامج الطوارئ الاحتياجات اللازمة من الموارد للإنفاق على الأعمال الإنسانية التي لم تجمع لها تبرعات.

٢٨ - وفيما يتعلق بالميزانية المؤسسية، ينتج الفرق بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية من التخفيضات المتعمدة في بعض مصروفات الإدارة، من قبيل السفر.

استخدام الميزانية

٢٩ - بلغ مجموع الميزانية المستخدمة في عام ٢٠١٣ ما قدره ٤,٢٣ بلايين دولار.

٣٠ - وبلغت نسبة استخدام الميزانيات النهائية الممولة من الموارد العادية للبرامج القطرية والدعوة، والبرامج المشتركة بين البلدان ٩٣ في المائة و ٩٧ في المائة، على التوالي.

٣١ - وتراوحت نسب استخدام الميزانيات النهائية الممولة من الموارد الأخرى ما بين ٤٦ في المائة و ٦٧ في المائة. وتخصص الميزانيات الممولة من الموارد الأخرى بأكملها في السنة التي تسجل فيها التبرعات، حتى وإن كان يقصد منها أساسا الاستخدام على مدى فترات متعددة السنوات. وهي تخصص أيضا كاملة حتى عندما تسجل التبرعات في نهاية السنة. وبلغ مجموع الفرق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية ٢,٦٣ بليون دولار، كانت نسبة ٩٦ في المائة منه تتعلق بالتبرعات التي تقع تواريخ استحقاقها في عام ٢٠١٤ وما بعده. ومثلت التبرعات المدرجة في السجلات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ما نسبته ٣٣ في المائة من مجموع مبلغ الفرق.

٣٢ - وبخلاف سلطات الميزانية الأخرى، من المتوقع أن يحقق صندوق برامج الطوارئ معدل استخدام منخفض، نظرا لأنه يستخدم لسد الفجوات في التمويل والتعجيل بالأعمال الإنسانية إلى أن تجمع التبرعات عن طريق النداءات.

٣٣ - وبلغت نسبة استخدام موارد الميزانية المؤسسية ٩٢ في المائة نتيجة للجهود المتضافرة الرامية إلى الحد من تكاليف الإدارة وتحسين عزو التكاليف بغية الموازنة بشكل أفضل بين الموارد والنتائج.

٣٤ - واستُخدم ست وثمانون في المائة من الميزانية النهائية المتاحة من أجل جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، وهو ما يعكس وفورات في تكاليف الموظفين وانخفاض أكثر من المتوقع في تكلفة البضائع ومصروفات التشغيل المرتبطة بها نتيجة لحدوث نقصان في مبيعات البطاقات والمنتجات.

(توقيع) أنطوني ليك

المدير التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢	
الأصول المتداولة			
الأموال النقدية والمكافآت النقدية	الملاحظة ٦	١ ٦٥١ ٩٥٥	٩٤٩ ٧٩٥
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٧	١ ٦١٢ ١٧٥	٧٢١ ٥٣١
مبالغ أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ٧	٤٧ ٩٨٠	٥٩ ١٧٤
سلف المساعدات النقدية	الملاحظة ٨	٥٦٠ ٥٤٠	٥٥٦ ٦٦١
المخزونات	الملاحظة ٩	٣٨٣ ٨٤٤	٢٧٠ ٢٠٨
الاستثمارات	الملاحظة ١٠	١ ٩٤١ ٦٨١	٢ ١٩٩ ١٨١
أصول أخرى	الملاحظة ١١	٢٣٥ ٧٥٤	٢٢٩ ٣٨٧
مجموع الأصول المتداولة		٦ ٤٣٣ ٩٢٩	٤ ٩٨٥ ٩٣٧
الأصول غير المتداولة			
التبرعات المستحقة القبض	الملاحظة ٧	٦٦٧ ٦٨٠	٢٥٢ ٨٢٤
مبالغ أخرى مستحقة القبض	الملاحظة ٧	٩٤٧	٤٢٨
الاستثمارات	الملاحظة ١٠	٤٤٩ ٩١٧	٣٠١ ٠٢٦
الممتلكات والمعدات	الملاحظة ١٢	١٩٨ ٧٩١	١٨٢ ٦٥٠
الأصول غير المادية	الملاحظة ١٣	٦ ٣٤٥	٣ ٨٦١
أصول أخرى	الملاحظة ١١	٢٠ ١٦	-
مجموع الأصول غير المتداولة		١ ٣٢٥ ٦٩٦	٧٤٠ ٧٨٩
مجموع الأصول		٧ ٧٥٩ ٦٢٥	٥ ٧٢٦ ٧٢٦
الخصوم المتداولة			
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	الملاحظة ١٤	٢٥٦ ٢٢٠	٢٤٣ ٧١٢
الإيرادات المؤجلة	الملاحظة ١٥	٩٩٨ ٣٤٧	٢٩٠ ٤٩٥
الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة	الملاحظة ١٦	٥٩٢ ٢٠٦	٥٧٠ ١٥٣
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	الملاحظة ١٧	٣٩ ٤٨٢	٢٥ ٦٩١
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	الملاحظة ١٨	٩٦ ٣٣٥	٨٧ ٠٦١

المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢
المخصصات	٢٨ ١٧١	١٩ ٦٨١
مجموع الخصوم المتداولة	٢٠ ١٠ ٧٦١	١ ٢ ٣ ٦ ٧ ٩ ٣
الخصوم غير المتداولة		
الإيرادات المؤجلة	١٥	٢٤ ٥ ٢ ١ ٧
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	١٨	١ ٠ ٦ ٢ ١ ٦ ١
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	١٧	٥ ٨ ٤ ٣ ٩
مجموع الخصوم غير المتداولة	١ ٦ ٤ ٤ ٧ ٠ ٩	١ ٣ ٦ ٥ ٨ ١ ٧
مجموع الخصوم	٣ ٦ ٥ ٥ ٤ ٧ ٠	٢ ٦ ٠ ٢ ٦ ١ ٠
الفوائض المتراكمة	٢٠	٢ ٧ ٧ ٢ ١ ٢ ٨
الاحتياطيات	٢٠	٣ ٥ ١ ٩ ٨ ٦
صافي الأصول	٤ ١ ٠ ٤ ١ ٥ ٥	٣ ١ ٢ ٤ ١ ١ ٤

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المرجع	٢٠١٣	٢٠١٢
الإيرادات		
التبرعات	٢١	٣ ٧ ٩ ٠ ٨ ٨ ٠
الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات المعايدة والمنتجات	٢٢	٧ ٤ ٥ ٠ ٠
إيرادات الفوائد	٢٣	٢ ٩ ٤ ٦ ١
الإيرادات الأخرى	٢٤	٥ ٠ ٤ ٤ ٦
مجموع الإيرادات	٤ ٨ ٥ ٣ ١ ٦ ٨	٣ ٩ ٤ ٥ ٢ ٨ ٧
المصروفات		
المساعدة النقدية	٢٦	١ ١ ٠ ٥ ٩ ٣ ٩
تحويل إمدادات البرامج	٢٦	٦ ٢ ٨ ٨ ١ ٧
المصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢٧	١ ٠ ٢ ٢ ٨ ١ ٨
استهلاك الأصول المادية والأصول غير المادية	١٣ و ١٢	٨ ٤ ٤ ٠
مصروفات أخرى	٢٨	٨ ٥ ٢ ٧ ١ ٧

٢٠١٢	٢٠١٣	المرجع
٣٥٩٠	٣٧٤٠	الملاحظة ٢٣
٣٦٢٢٣٢١	٤٠٨٨٩٦٣	تكاليف التمويل
(٣٤٩٧)	(٤٦٣٥)	بمجموع المصروفات
٣١٩٤٦٩	٧٥٩٥٧٠	صافي الأرباح و(الخسائر)
		صافي الفائض

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢٩٠٧٥٠٧	٣١٢٤١١٤	صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير
(١٠٣٣٢٧)	٢٢١٥٦١	الأرباح/(الخسائر) الاكتوارية المعترف بها مباشرة في صافي الأصول
٤٦٥	(١٠٩٠)	التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع
٣١٩٤٦٩	٧٥٩٥٧٠	الفائض في الفترة
٣١٢٤١١٤	٤١٠٤١٥٥	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٣١٩٤٦٩	٧٥٩٥٧٠	التدفقات النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		صافي الفائض
		التسويات لمطابقة الفائض مع صافي التدفقات النقدية
٨٤٤٢	١٣٤٩١	استهلاك الأصول المادية والأصول غير المادية
(١٠٢٣)	(٢٢٤٣)	الخسارة الناجمة عن بيع الممتلكات والمعدات أو التصرف فيها
٥٢٦٨	٩١٣٠	الأرباح أو الخسائر غير المتحققة في أسعار الصرف

٢٠١٢	٢٠١٣	
٤١٣	١٢ ٤٢٣	اضمحلال قيمة الممتلكات والمعدات، المبالغ المشطوبة
(٢٩ ٤٦١)	(٢٩ ٢٤٤)	الفوائد المحصلة
(٦ ١٤٥)	٣٠٦ ٠١٢	تسويات أخرى
		التغيرات في الأصول
٤١ ١٣١	(١١٣ ٦٣٦)	(الزيادة)/النقصان في المخزونات
(٥١٧ ٤٦٦)	(١ ٣٠٥ ٥٠٠)	الزيادة في التبرعات المستحقة القبض
(٣ ١٣٤)	١٠ ٦٧٦	النقصان/(الزيادة) في المبالغ المستحقة القبض الأخرى
(٦٠ ٤٨٤)	(٣ ٨٧٩)	الزيادة في السلف من المساعدة النقدية
(١٩٦ ١٤٢)	(٨ ٣٨٤)	الزيادة في الأصول الأخرى
		التغيرات في الخصوم
١٢٣ ٨٤٣	١٢ ٥٠٨	الزيادة في الحسابات المستحقة الدفع
٥١٥ ٤٤٢	١ ١٢٩ ٦٣٤	الزيادة في الإيرادات المؤجلة
١٠١ ٥١٤	٢٢ ٠٥٣	الزيادة في الأموال المحتفظ بها لحساب أطراف ثالثة
٥٩ ٢٦٣	(٢٢٢ ٤٦٥)	الزيادة في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(٣٥٩)	٨ ٤٩٠	الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(٦ ٢٧٧)	١٠ ٢٢٠	الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
٣٥٤ ٢٩٤	٦٠٨ ٨٥٦	صافي الأموال النقدية من (المستخدمة في) الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
(٤ ١٩٥ ١٤١)	(٢ ٨٩٢ ٨٥٦)	مشتريات الاستثمارات
٣ ٤٩٥ ٧٢٣	٣ ٠٠١ ٤٦٦	آجال الاستحقاق وبيع الاستثمارات
٢٩ ٤٦١	٢٣ ٤٢٧	الفوائد المحصلة
(١٦ ١٢٤)	(٢٩ ٦٣٨)	مشتريات الممتلكات والمعدات
١١٥	١ ٤٠٠	عائدات بيع الممتلكات والمعدات
(٤ ٣٣٤)	(٣ ٨٨٢)	مشتريات الأصول غير المادية
(٥٨)	—	التدفقات النقدية الأخرى المتأتية من أنشطة الاستثمار
(٦٩٠ ٣٥٨)	٩٩ ٩١٧	صافي الأموال النقدية من (المستخدمة في) أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل
(٣ ٣٢٧)	(٦ ٧٣٠)	دفع التزامات الإيجارات المالية
(٣ ٣٢٧)	(٦ ٧٣٠)	صافي الأموال النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر (تابع)

٢٠١٢	٢٠١٣	
(٥ ٦٨١)	١١٧	تأثير التغيرات في أسعار الصرف في الأموال النقدية والمكافآت النقدية
(٣٤٥ ٠٧٢)	٧٠٢ ١٦٠	صافي الزيادة (النقصان) في الأموال النقدية والمكافآت النقدية
الأموال النقدية والمكافآت النقدية		
١ ٢٩٤ ٨٦٧	٩٤٩ ٧٩٥	بداية السنة
٩٤٩ ٧٩٥	١ ٦٥١ ٩٥٥	نهاية السنة

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس مقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
ميزانيات البرامج القطرية			
٧٤١ ٤٩٩	٨٠٠ ٢٣٠	٧٤٧ ٧٦٦	٥٢ ٤٦٤
الموارد العادية			
٢ ٣٣٨ ٩٠٧	٣ ٣٦٩ ٤٢٦	١ ٥٤٨ ٦٥١	١ ٨٢٠ ٧٧٥
الموارد الأخرى: العادية			
٣ ٠٨٠ ٤٠٦	٤ ١٦٩ ٦٥٦	٢ ٢٩٦ ٤١٧	١ ٨٧٣ ٢٣٩
الموارد الأخرى - الطوارئ			
١ ٨٧٧ ٠٥٥	١ ٥٨٩ ٣٥٢	١ ٠٦٥ ٩٢١	٥٢٣ ٤٣١
صندوق برامج الطوارئ (الموارد العادية)			
٧٥ ٠٠٠	٢٢ ٣٧٣	٢٢ ٣٧٣	-
ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان			
١٧٧٠١	١٧٧٠١	١٧١٩٨	٥٠٣
الموارد العادية			
٢٣٤ ٨٢٩	٤٢٠ ٥٨٩	٢٤٦ ٩٢٥	١٧٣ ٦٦٤
الموارد الأخرى - العادية			
٢٥٢ ٥٣٠	٤٣٨ ٢٩٠	٢٦٤ ١٢٣	١٧٤ ١٦٧
الميزانية المؤسسية			
١٣٠ ٢٥٨	١٣٢ ٦٥١	١٢٨ ٤٥٢	٤ ١٩٩
فعالية التنمية			
٣٦٦ ٥٩٠	٣٥٧ ٦٥٣	٣١٩ ٩٠٦	٣٧٧ ٤٧
الإدارة			
١٠ ٩٢١	١١ ٤١٨	١١ ٣١٣	١٠٥
الأغراض الخاصة			

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس مقارن	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
١ ٧٨١	١ ٧٩٠	١ ٣٩٠	٤٠٠
تسيق أنشطة التنمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة			
المجموع	٥٠٩ ٥٥٠	٤٦١ ٠٦١	٤٢ ٤٥١
ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه	١ ٣٢ ٣٩٢	١١٤ ٠٨٩	١٨ ٣٠٣
المجموع الكلي	٥ ٩٢ ٦ ٩٣٣	٤ ٢٢ ٣ ٩٨٤	٢ ٦ ٣ ١ ٥٩١

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

الملاحظات على البيانات المالية لعام ٢٠١٣

الملاحظة ١

الكيان المبلغ

١ - أنشأت الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بموجب قرارها ٥٧ (د-١) حيث كلفتها بالدعوة إلى حماية حقوق الأطفال، والمساعدة في تلبية احتياجاتهم الأساسية، وتوسيع نطاق فرصهم لتحقيق إمكاناتهم كاملة. وتقوم المنظمة بتعبئة الإرادة السياسية والموارد المادية لمساعدة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على كفاءة "الأولوية للأطفال" وبناء قدرتها على وضع سياسات عامة مناسبة وتقديم الخدمات إلى الأطفال وأسرهم.

٢ - ولا تشمل البيانات المالية إلا عمليات اليونيسيف. وليس لليونيسيف أي فروع أو مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في السيطرة عليها.

٣ - ويوجد مقر اليونيسيف في نيويورك ولها مكاتب في ١٥١ بلدا، بما في ذلك في مقر أخرى في كل من إيطاليا وبلجيكا والدانمرك وسويسرا واليابان، وكذلك مكاتب إقليمية في الأردن وبنما وتايلند وسويسرا والسنغال وكينيا ونيبال.

الملاحظة ٢

بيان موافقة المدير التنفيذي

صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية على نحو ما يقتضيه النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف، ووافق المدير التنفيذي عليها وأذن بإصدارها في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤.

الملاحظة ٣

أساس الإعداد

ألف - أساس القياس

١ - أُعدت البيانات المالية بطريقة المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وطُبقت السياسات المحاسبية على نحو متسق خلال كامل الفترة المشمولة بالتقرير. وتطبق اليونيسيف في بيائها عن المركز المالي مبدأ التكلفة الأصلية باستثناء البندين الماديين التاليين:

(أ) الأصول المكتسبة من خلال المعاملات غير التبادلية المقيسة في البداية بالقيمة العادلة باستثناء الحالات التي طبقت فيها اليونيسيف الأحكام الانتقالية للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، حيث لم تشمل الممتلكات والمعدات التي توجد في أي مكان غير مقر اليونيسيف في نيويورك؛

(ب) الصكوك المالية المقيسة بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز والأصول المالية المتاحة للبيع المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الاحتياطات.

٢ - ويعبر عن هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يذكر خلاف ذلك.

باء - تحويل العملات الأجنبية

العملة الوظيفية وعملة العرض

٣ - تقاس البنود المدرجة في هذه البيانات المالية باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي يعمل فيها الكيان ("العملة الوظيفية"). والعملة الوظيفية وعملة العرض لليونيسيف هي دولار الولايات المتحدة.

المعاملات والأرصدة

٤ - تُحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف السائد المعمول به في الأمم المتحدة في وقت المعاملة. وأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة معادلة تقريباً لأسعار السوق. ويعاد تقييم الأصول والخصوم النقدية المعبر عنها بالعملات الأجنبية بسعر الصرف الساري في تاريخ الإبلاغ. وتُحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمقيسة بالتكلفة الأصلية باستخدام سعر الصرف الساري في

تاريخ المعاملة. ويتم الإقرار بالفروق في العملات الأجنبية، التي تنشأ عند إعادة التقييم، في بيان الأداء المالي، وتُدرج في بند الأرباح والخسائر.

جيم - استخدام التقديرات والآراء الانتقادية

٥ - يتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن تبدي إدارة اليونيسيف آراء وتقديرات وافتراسات تؤثر في تطبيق السياسات المحاسبية وفي مبالغ الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها. ونظراً لأن عدم اليقين عنصر متأصل في استخدام التقديرات والافتراسات، فمن الممكن أن يكون هناك اختلاف كبير بين النتائج الفعلية وتقديرات الإدارة.

٦ - وتُستعرض التقديرات والافتراسات الأساسية باستمرار. ويتم الإقرار بالتنقيحات المدخلة على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يجري فيها تنقيح التقديرات وفي أي فترة مستقبلية تتأثر بالتنقيحات. ومن الأمثلة على التقديرات: احتمالات الخسارة؛ وتقييم الاستثمارات وضمحل قيمتها؛ وعمر استخدام الأصول المادية والأصول غير المادية؛ وتقييم المخزون؛ وإمكانية تحصيل المبالغ المستحقة القبض؛ ومخصصات وتسويات سلف المساعدة النقدية؛ والأصول والخصوم المشروطة. ومن الأمثلة على الافتراضات: تحديد متى تكون عوائد الاستثمارات غير مؤقتة؛ ومعدلات الخصم والتضخم المطبقة على الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

٧ - وتسوّى سلف المساعدة النقدية المستحقة في نهاية السنة نزولياً لمراعاة الفروق الزمنية التي قدم فيها الشركاء المنفذون إلى اليونيسيف تقارير المصروفات التي لم تقم اليونيسيف بعد بتقييمها أو معالجتها في نهاية السنة. وتستخدم تقارير المصروفات هذه التي ترد من الشركاء المنفذين لتحديد ما إذا كانت سلفة ما قد صفت. وتُحدد التسوية على أساس المتوسط المرجح لاتجاه التصفية الشهري على مدى فترة السنوات الثلاث السابقة. وتتمثل أكثر الافتراضات أهمية في أن يكون المتوسط الشهري المرجح على مدى فترة السنوات الثلاث ممثلاً لاتجاهات التصفية الحالية؛ وأن تكون المصروفات المشار إليها في التقارير مصروفات صحيحة؛ وأن الشركاء المنفذين يشرعون في تنفيذ مشاريعهم بعد الشهر الأول من استلامهم للسلفة النقدية.

٨ - وتتضمن الملاحظات التالية معلومات عن الآراء الانتقادية في مجال تطبيق السياسات المحاسبية التي لها أكبر أثر في المبالغ المقيدة في البيانات المالية والتي تنطوي على احتمال كبير في أن تؤدي إلى تسوية مادية:

(أ) الملاحظة ٧، التبرعات المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى، والملاحظة ٢١، الإيرادات من التبرعات: يرد تعريف المعاملات غير التبادلية في المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات). وفي حالة اعتبار أن المعاملات غير التبادلية تتضمن شروطاً، فإن المعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يقضي بالإقرار بالتزام إلى أن يُستوفى ذلك الشرط، وعندها يمكن تسجيل الإيرادات. ويتطلب التأكد من وجود شروط تتعلق بالمعاملات غير التبادلية قدراً كبيراً من حسن التقدير المهني. وعلى الرغم من أن العديد من اتفاقات التبرعات بين اليونيسيف والمانحين تتضمن أحكاماً عامة، فإن معظمها لا يتضمن شروطاً من شأنها أن تمنع الإقرار بالإيرادات؛

(ب) الملاحظة ١٨، الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين: تساهم اليونيسيف في خطة للمعاش التقاعدي محددة الاستحقاقات وفي خطط استحقاقات أخرى. وتنص المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على أن تقوم الإدارة بقياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين والتكاليف السنوية المحددة في إطار خطط الاستحقاقات باستخدام افتراضات تتسم بطابع طويل الأجل وتعكس أفضل تقديرات المنظمة. وتستعرض اليونيسيف الافتراضات الرئيسية على أساس سنوي مع خبراءها الاكتواريين المستقلين مستفيدة من الخبرة في هذا المجال، وذلك بالاقتران مع البيانات ذات الصلة بالسوق. وتشمل الافتراضات الرئيسية معدل العائد الطويل الأجل المتوقع لأصول الخطة، ومعدل زيادة التعويضات، ومعدل الخصم وطول عمر الأعضاء المشتركين في الخطة. وافترض الإدارة الذي له أقصى تأثير محتمل في التزامات المنظمة المحددة الاستحقاقات هو معدل الخصم. ويُحدد معدل الخصم هذا استناداً إلى عائدات حافظة من الصكوك الثابتة الدخل عالية الجودة (مصنفة في الدرجة AA أو أعلى)، تعادل مدتها مدة الالتزامات المحددة الاستحقاقات للخطة؛

(ج) الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة: إن الإجراءات القانونية التي تشمل مجموعة واسعة من القضايا إجراءات معلقة أو مهددة بالتعليق في ولايات قضائية مختلفة ضد اليونيسيف أو يمكن أن تكون كذلك. وتسجل مخصصات للقضايا المعلقة عندما يتبين أنه من المحتمل التوصل إلى نتيجة غير مؤاتية وأنه يمكن تقدير حجم الخسارة تقديراً معقولاً. ونظراً لما تتسم به القضايا من طابع غير يقيني، فإن النتيجة النهائية أو التكلفة الفعلية للتسوية يمكن أن تختلف كثيراً عن التقديرات.

دال - التغيير في التقديرات

٩ - قبل عام ٢٠١٣، كانت اليونيسيف تقدر مبلغ الإيرادات المؤجلة والتبرعات المستحقة القبض على أساس أكبر عقود الجهات المانحة. وخلال السنة، نقحت اليونيسيف منهجيتها لتشمل جميع عقود الجهات المانحة. ونتيجة لهذا التغيير، أصبحت البيانات المالية توفر معلومات أكثر موثوقية بشأن المركز المالي للمنظمة. ويتمثل أثر تغيير عملية التقدير في زيادة الأصول والخصوم في بيان المركز المالي، وعلى وجه الخصوص التبرعات المستحقة القبض والإيرادات المؤجلة لعام ٢٠١٣، بمبلغ ٨٦٥,٣٨ مليون دولار، دون أن يكون ثمة تأثير في صافي الأصول أو صافي الفائض للسنة المنتهية في عام ٢٠١٣. وتأتي الزيادات الأخرى في التبرعات المستحقة القبض والإيرادات المؤجلة والإيرادات المتأتية من التبرعات نتيجة لزيادة الأنشطة سنة بعد سنة في مجال التمويل المقدم من المانحين. ولم تُدرج من جديد أرصدة لسنوات سابقة ويسجل التغيير في التقديرات في تاريخ لاحق. مما يتفق ومتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

هاء - التغييرات المحاسبية المستقبلية

١٠ - يعكف مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ عدد من المشاريع. غير أنه لا توجد معايير جديدة صدرت من أجل اعتمادها في تاريخ مقبل من شأنها أن تؤثر في البيانات المالية لليونيسيف.

الملاحظة ٤

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية

١ - تصنّف اليونيسيف الأصول المالية في الفئات التالية: أصول مالية مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز؛ وقروض ومبالغ مستحقة القبض؛ وأصول مالية متاحة للبيع. ويعتمد التصنيف على الغرض الذي اقتنيت الأصول المالية من أجله ويتحدد عند الإقرار الأول. ولا تصنّف اليونيسيف أي أصول مالية كأصول محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
الأموال النقدية والمكافآت النقدية (بأجل استحقاق أصلية قروض وحسابات مستحقة القبض تبلغ ٣ أشهر أو أقل)	متاحة للبيع
السندات المتداولة	

نوع الأصول المالية الرئيسية	التصنيف
الودائع المركبة	مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
العقود الآجلة لشراء العملات بمكسب	محتفظ بها للتداول (مقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)
الودائع لأجل (بأجل استحقاق أصلية تتجاوز ٣ أشهر)	قروض وحسابات مستحقة القبض
التبرعات المستحقة القبض	قروض وحسابات مستحقة القبض
مبالغ أخرى مستحقة القبض	قروض وحسابات مستحقة القبض

٢ - وتعترف اليونيسيف مبدئياً بالقروض والحسابات المستحقة القبض في تاريخ نشوئها. وتعترف بجميع الأصول المالية الأخرى مبدئياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه اليونيسيف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة المالية. وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز

٣ - يصنّف الأصل المالي بالقيمة العادلة بفائض أو عجز إذا صُنّف على هذا النحو عند الإقرار الأول أو إذا صُنّف كأصل محتفظ به للتداول (بما في ذلك العقود الآجلة لشراء عملات بمكسب). وتقدر الأصول المالية المقيسة بقيمة عادلة بفائض أو عجز بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتقيد أي تغييرات فيها كفائض أو عجز في كل فترة.

٤ - وتدخل اليونيسيف بانتظام في عقود للودائع المركبة. وتعرّف الوديعة المركبة بأنها أداة مالية هجينة تنطوي على خيار مدمج إلى جانب وديعة محددة الأجل. وتعتبر الوديعة المحددة الأجل الأداة المضيفة. وتشمل هذه الودائع المركبة مشتقات مدمجة. وتصنّف اليونيسيف هذه الأدوات المالية الهجينة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز على أساس كلي. ونتيجة لذلك، لا تحتاج اليونيسيف إلى فصل هذه المشتقات المدمجة وإعداد قيود محاسبية منفصلة لها.

٥ - وعلاوة على ذلك، تحتفظ اليونيسيف بعقود آجلة لشراء العملات الأجنبية (مشتقات قائمة بذاتها) تُقيّم على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة. ولا تستخدم اليونيسيف المشتقات إلا لإدارة المخاطر المرتبطة بالعملات الأجنبية. ولا تتعاقد بشأن هذه المشتقات إلا مع أطراف ذات جدارة ائتمانية تكون قد حظيت مسبقاً بموافقة اللجنة الاستشارية المالية التابعة لليونيسيف، التي تسدي المشورة إلى المراقب المالي بشأن مسائل استثمار الأموال غير اللازمة للاحتياجات المباشرة لليونيسيف.

٦ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية على مشتقاتها وعادة ما تغلق عقودها الآجلة لشراء العملات الأجنبية في نهاية العام. وفي الحالات التي لا تغلق فيها العقود، تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة موجبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة أصول متداولة أخرى بينما تبلغ عن المشتقات التي لها قيمة عادلة سالبة كأدوات اشتقاق ضمن فئة خصوم متداولة أخرى في بيان المركز المالي. ويتم الإقرار بالمكاسب والخسائر الناشئة عن التغيرات في القيمة العادلة للمشتقات ضمن فئة صافي المكاسب و (الخسائر) في بيان الأداء المالي. وتصنّف جميع الأصول المالية بالقيمة العادلة بفائض أو عجز كأصول متداولة (انظر الملاحظة ٢٩، الأدوات المالية).

القروض والحسابات المستحقة القبض

٧ - القروض والحسابات المستحقة القبض هي أصول مالية بمدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها ولا تكون لها أسعار معروضة في سوق نشطة. وتقاس القروض والحسابات المستحقة القبض بعد الإقرار الأول بها بالتكلفة المهيكلية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري، مخصوما منها أي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة.

٨ - وتدرّج القروض والحسابات المستحقة القبض في الأصول المتداولة، عدا ما يتجاوز أجل استحقاقه ١٢ شهرا بعد نهاية فترة الإبلاغ. وتصنف تلك القروض والحسابات المستحقة القبض باعتبارها أصولا غير متداولة.

الأصول المالية المتاحة للبيع

٩ - الأصول المالية المتاحة للبيع هي أصول مالية من غير المشتقات تتألف من سندات متداولة. وهي تسجل مبدئيا بالقيمة العادلة مضافا إليها تكاليف المعاملات ويبلغ عنها بعد ذلك بالقيمة العادلة مع الإقرار بصورة مباشرة بأي أرباح أو خسائر ناتجة بالقيمة العادلة في صافي الأصول عدا الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة، وفروق صرف العملات الأجنبية، والفائدة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وفي حالة إلغاء الإقرار بأحد الأصول المالية المتاحة للبيع، يعاد تصنيف الربح أو العجز المتراكم في صافي الأصول إلى فائض أو عجز.

١٠ - وتدرّج الأصول المالية المتاحة للبيع ضمن الاستثمارات غير المتداولة ما لم يبلغ الاستثمار المعني أجل الاستحقاق أو تعتزم الإدارة التصرف فيه في غضون ١٢ شهرا من نهاية فترة الإبلاغ (انظر الملاحظة ١٠، الاستثمارات).

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المسجلة بالتكلفة المهلكة

١١ - تقوم اليونيسيف في نهاية كل فترة إبلاغ بتقدير ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمة أحد الأصول المالية أو مجموعة من الأصول المالية. وتنظر اليونيسيف في اضمحلال قيمة الأصول المالية عند مستوى محدد للأصول.

١٢ - ولا تضمحل قيمة الأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية، أو يجري تكبد خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة إلا إذا توافرت أدلة موضوعية على اضمحلال القيمة نتيجة وقوع حدث أو أكثر بعد الإقرار الأولي بالأصل ("حدث مؤدي إلى خسارة") وكان لذلك الحدث (أو الأحداث) المؤدي إلى الخسارة تأثير يمكن تقديره بطريقة موثوقة في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة للأصل المالي أو مجموعة الأصول المالية. ولا يُحسب اضمحلال القيمة على أساس جماعي.

١٣ - وتقاس قيمة الخسارة بالفرق بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة المقدرة التي يمكن استردادها. وتخفض القيمة الدفترية للأصل ويتم الإقرار بقيمة الخسارة في بيان الأداء المالي وتبين في حساب للمخصصات في بيان المركز المالي.

١٤ - وإذا نقص في فترة لاحقة حجم الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة وأمكن ربط هذا النقصان موضوعيا بحدث وقع بعد الإقرار باضمحلال القيمة (مثل استلام أموال)، يتم الإقرار باستعادة الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة التي سبق الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

١٥ - وتتعلق التبرعات المستحقة القبض المقدمة لليونيسيف بالمبالغ التعاقدية التي يُتفق على أن تدفعها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية (مثل الاتحاد الأوروبي) ووكالات الأمم المتحدة الأخرى. ولذلك، فإن اضمحلال قيمة التبرعات المستحقة القبض نادر ويجري النظر فيه على أساس كل حالة على حدة.

اضمحلال قيمة الأصول المالية - الأصول المصنفة باعتبارها متاحة للبيع

١٦ - في حالة الاستثمارات في أسهم رأس المال المصنفة باعتبارها استثمارات متاحة للبيع، فإن انخفاض القيمة العادلة للورقة المالية عن تكلفتها بدرجة كبيرة أو مطوّلة يدل أيضا على اضمحلال قيمة الأصول. فإذا توافر أي دليل من هذا القبيل بالنسبة للأصول المالية المتاحة للبيع، فإن الخسارة التراكمية - المقيسة باعتبارها الفرق بين تكلفة الاقتناء والقيمة العادلة الحالية، مخصوما منها أي خسارة ناتجة عن اضمحلال قيمة ذلك الأصل المالي يكون قد سبق

الإقرار بها في الأرباح أو الخسائر - تُحذف من الفائض (العجز) التراكمي ويتم الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

١٧ - ولا تُستردّ الخسائر الناتجة عن اضمحلال قيمة صكوك الأسهم التي تم الإقرار بها في بيان الأداء المالي من خلال بيان الأداء المالي. وإذا زادت في فترة لاحقة القيمة العادلة لصك دين مصنّف باعتباره متاحاً للبيع وأمكن ربط هذه الزيادة موضوعياً بحدث وقع بعد الإقرار بالخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في الفائض (العجز)، تُستعاد الخسارة الناتجة عن اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي.

المخزون

١٨ - يُشار إلى المخزون المحتفظ به لتوزيع البرامج، مثل لوازم البرامج، بقيمة التكلفة أو تكلفة الاستبدال الحالية، أيهما أدنى. ويُشار إلى المخزون المحتفظ به للبيع، مثل بطاقات ومنتجات المعايدة، بقيمة التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق، أيهما أدنى. وتحدد التكلفة باستخدام صيغة متوسط التكلفة المرجح.

١٩ - وتتضمن تكلفة المخزون التكاليف المتكبدة في اقتناء المخزون والتكاليف الأخرى المتكبدة في نقله إلى موقعه الحالي بالظروف الحالية (تكاليف الشحن على سبيل المثال). وبالنسبة للمخزون المقتنى من خلال معاملة غير تبادلية (مثل التبرعات العينية)، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٠ - وتستعرض اليونيسيف بانتظام كميات المخزون لديها وتقدير قيمة ذلك المخزون واستخدامه المقدّر. وإذا أشار الاستعراض إلى خسائر مقدّرة أو فعالية نتيجة لزيادة المخزون على الحاجة أو تقادمه أو تراجع قيمته، يخفض المخزون إلى أساس تكلفة جديد من خلال رسم يُحمل على المصروفات الأخرى في بيان الأداء المالي. وتحدد التخفيضات بتقييم تكاليف الاستبدال (انظر الملاحظة ٩ أدناه، المخزونات).

الممتلكات والمعدات

٢١ - يُشار إلى الممتلكات والمعدات بقيمة التكلفة محصوماً منها الخسائر التراكمية الناتجة عن الاستهلاك وضمحلالات القيمة. ويشمل ذلك التكاليف التي تُعزى بصورة مباشرة إلى اقتناء الأصول والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وحيثما يتم استلام أصل ما على شكل تبرعات عينية، تعتبر القيمة العادلة في تاريخ الاقتناء هي تكلفته.

٢٢ - وتشمل الممتلكات والمعدات ترتيبات حق استخدام الممتلكات المستوفية لمعايير الإقرار. وينشأ خصم مكافئ إذا كانت للترتيب شروط ملحقة به. ويجزر الخصم كإيراد في نفس الوقت الذي تُستهلك فيه قيمة الأصل من خلال الاستهلاك أو اضمحلال القيمة.

٢٣ - ولا تُدرج التكاليف اللاحقة في القيمة الدفترية للأصل أو يتم الإقرار بها كأصل منفصل إلا عندما يرجح أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالصنف إلى اليونيسيف ويمكن قياس تكلفة الصنف بطريقة موثوقة. وتُحمل تكاليف الإصلاح والصيانة، التي لا تستوفي شروط الرسملة، على الفائض أو العجز في الفترة التي تُتكد فيه.

٢٤ - ولا تستهلك الأرض. ويحسب استهلاك الأصناف الأخرى من الممتلكات والمعدات باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة. وعندما تكون لأجزاء صنف ما من الممتلكات والمعدات فترات صلاحية مختلفة، وتكون هذه الأجزاء كبيرة، فإنها تُقيد محاسبيا كأصناف منفصلة (عناصر رئيسية) من الممتلكات والمعدات.

٢٥ - وتحسب فترات الصلاحية المقدرة على النحو التالي:

- المباني ٥٠ عاما
- معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ٥ أعوام
- معدات النقل ٥ أعوام
- الأثاث والتجهيزات والمعدات الأخرى ١٠ أعوام
- تحسينات الأماكن المؤجرة والأراضي مدة الإيجار أو الجزء المتبقي من فترة صلاحية الأصل، أيهما أقصر

٢٦ - ويتحدد المكسب أو الخسارة الناشئة عن التصرف في أحد أصناف الممتلكات أو المعدات أو استهلاكه بالكامل باعتباره الفرق بين عائدات بيع الأصل وقيمه الدفترية، ويتم الإقرار به في بند الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى ضمن فئة الفائض أو العجز (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

٢٧ - وتُرسم اليونيسيف أعمال التشييد الجارية التي تُعد اليونيسيف مالكتها خلال فترة التشييد لأغراض المحاسبة.

الأصول غير المادية

٢٨ - تُدرج الأصول غير المادية التي يتم اقتناؤها بصورة منفصلة (مثل البرمجيات الحاسوبية والحقوق) والبرمجيات الحاسوبية المطورة داخليا بقيمة التكلفة مخصوما منها الخسائر المتراكمة

الناجمة عن الإهلاك وعن اضمحلال القيمة. ولا توجد لدى اليونيسيف أي أصول غير مادية ذات صلاحية غير محددة.

٢٩ - ويتم الإقرار بإهلاك الأصول غير المادية ضمن فئة الفائض أو العجز باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى فترات الصلاحية المقدرة للأصول ذات الصلة. ويُحسب إهلاك البرامجيات على مدى فترة تتراوح من ٣ إلى ١٠ سنوات. أما الحقوق والتراخيص الأخرى فيُحسب إهلاكها إما على مدى فترة الترخيص أو فترة الحقوق، أو بفترة تتراوح من سنتين إلى ٦ سنوات، أيهما أقصر (انظر الملاحظة ١٣، الأصول غير الملموسة).

اضمحلال قيمة الأصول غير المولدة للنقدية

٣٠ - تُستعرض الممتلكات والمعدات والأصول غير المادية لتحديد مدى اضمحلال القيمة في تاريخ الإبلاغ. ويمكن أن تشير بعض الأحداث أو التغييرات في الظروف إلى أنه ينبغي تقييم مدى قابلية استرداد القيمة الدفترية لهذه الأصول، بما في ذلك حدوث أي انخفاض كبير في القيمة السوقية. ويتم الإقرار بأي خسارة ناتجة عن اضمحلال القيمة في بند المصروفات الأخرى ضمن بيان الأداء المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل ما قيمة الخدمة القابلة للاسترداد. وتكون قيمة الخدمة القابلة للاسترداد للأصل إما قيمته العادلة مخصوما منها تكاليف البيع، أو قيمته المنتفع بها، أيهما أعلى. وتستخدم اليونيسيف في تقييمها للقيمة المنتفع بها مجموعة متنوعة من المنهجيات تتوقف على مدى توافر البيانات وطبيعة اضمحلال القيمة، بما في ذلك نهج تكلفة الاستبدال بعد الاستهلاك، ونهج تكلفة الاستعادة، ونهج وحدات الخدمة.

٣١ - وتقيّم الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة المقيدة في الفترات السابقة في تاريخ الإبلاغ لبيان أي مؤشر على أن قيمة الاضمحلال قد تناقصت أو لم تعد موجودة. ولا يُستعاد العجز الناشئ عن اضمحلال القيمة من سنوات سابقة إلا بمقدار عدم تجاوز القيمة الدفترية للأصل للقيمة الدفترية التي كانت ستوجد، بعد خصم استهلاك الأصول المادية أو إهلاك الأصول غير المادية، ما لم يتم الإقرار بالعجز الناشئ عن اضمحلال القيمة (انظر الملاحظة ١٢، الممتلكات والمعدات).

الخصوم المالية

٣٢ - يتم الإقرار مبدئياً بالخصوم المالية الأخرى بالقيمة العادلة مخصوما منها تكاليف المعاملة وتُقاس لاحقا بالتكلفة المهلكة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري.

نوع الخصوم المالية الرئيسية	التصنيف
الحسابات المستحقة الدفع	خصوم مالية أخرى
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	خصوم مالية أخرى
العقود الآجلة لشراء العملة الأجنبية بخسائر	محتفظ بها للتداول (بالقيمة العادلة بفائض أو عجز)

٣٣ - وتم الإقرار بالحسابات المستحقة الدفع والمبالغ المستحقة الناشئة عن شراء سلع وخدمات عند تسليم اللوازم أو استهلاك الخدمات. وتُدرج الخصوم عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المدوّنة في الفاتورة مطروحا منها أي حسومات في السداد إن توافرت. وحيثما لا تتوافر الفواتير في تاريخ الإبلاغ، يتم تقدير الخصم وتسجيله. وتُصنّف الخصوم المالية المقيسة بالتكلفة المهلكة، المستحقة خلال ١٢ شهرا بعد تاريخ بيان المركز المالي، باعتبارها خصوما متداولة. وتُصنف في الحالات الأخرى كخصوم غير متداولة (انظر الملاحظة ١٤، الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة، الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها نيابة عن الغير، والملاحظة ١٧، عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى).

٣٤ - وتُصنف العقود الآجلة لشراء العملات بخسائر ضمن فئة محتفظ بها للتداول. وتسجل مبدئيا الخصوم المالية المحتفظ بها للتداول بالقيمة العادلة مع الإقرار بأي مكاسب أو خسائر لاحقة، محققة وغير محققة، في بيان الأداء المالي. وتُصنف تكاليف المعاملات كمصروفات وقت تحملها. وفي نهاية السنة، يغلق رصيد العقود الآجلة لشراء العملات الأجنبية بخسائر.

الأموال المحتفظ بها نيابة عن الغير

٣٥ - تمثل الأموال المحتفظ بها نيابة عن الغير الخصوم المتعلقة بالنقدية المودعة في الحسابات المصرفية لليونيسيف في إطار اتفاقات الوكالة.

٣٦ - وتُستعرض الترتيبات التي تكون اليونيسيف طرفا فيها نيابة عن الغير، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالمشتريات أو المسائل الإدارية أو الحفظ، لتحديد ما إذا كانت تتضمن ترتيبات وكالة. وتتصرف اليونيسيف بصفقتها وكيلا في الحالات التي: (أ) لا تكون فيها مسؤولة بصفة رئيسية عن توفير أي سلع أو خدمات مشتراة؛ و (ب) لا تكون فيها معرضة لمخاطر كبيرة فيما يتعلق بالمخزونات؛ و (ج) لا تملك فيها سلطة تقديرية كبيرة في تحديد الأسعار؛ و (د) لا تكون فيها معرضة بدرجة كبيرة لمخاطر الائتمان التي يواجهها أحد الشركاء. ويُلغ في فئة الخصوم عن أي نقدية تحتفظ بها اليونيسيف في حسابها المصرفي تكون

عابرة فقط عن طريق الحساب باسم الغير. ويخفف الخصم بمجرد صرف النقدية إلى المورد أو على أي نحو آخر، وفقا لما تحدده أحكام الترتيب.

٣٧ - ولا تُسجّل في فئة الخصوم السلع المحتفظ بها نيابة عن الغير بموجب ترتيبات تسليم مدعمة تقوم اليونيسيف بمقتضاها بتقديم خدمات لوجستية (انظر الملاحظة ١٦، الأموال المحتفظ بها نيابة عن الغير).

استحقاقات الموظفين

٣٨ - تعترف اليونيسيف بالفئات التالية من استحقاقات الموظفين:

- استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل؛
- استحقاقات ما بعد الخدمة؛
- استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى؛
- استحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٣٩ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات واجبة التسوية في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي قدم خلالها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات الأجور والمرتبات، وفترات الغياب المدفوعة الأجر (مثل الإجازات المدفوعة الأجر والإجازات السنوية)، وغير ذلك من الاستحقاقات، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعانات الإسكان. ويتم الإقرار بأي إنفاق عندما يقدم الموظف خدمات مقابل استحقاقات الموظفين. ويُبلغ في فئة الخصوم عن أي استحقاقات لم تتم تسويتها في تاريخ الإبلاغ وتمثل المبلغ المتوقع دفعه لتسوية الالتزام. ونظرا لقصر أجل هذه الاستحقاقات، لا يُجرى خصم لهذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود.

استحقاقات ما بعد الخدمة

٤٠ - استحقاقات ما بعد الخدمة هي الاستحقاقات المستحقة الدفع بعد انتهاء مدة الخدمة، ولا تدخل فيها مدفوعات إنهاء الخدمة.

خطة الاشتراكات المحددة

٤١ - اليونيسيف منظمة مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات

ذات الصلة للموظفين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة استحقاقات محددة ممولّة يشارك فيها أرباب عمل متعدّدون. وكما تنص على ذلك المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يكون باب العضوية في صندوق المعاشات التقاعدية مفتوحاً أمام الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٤٢ - وتُعرض هذه الخطة للمنظمات المشتركة فيها لمخاطر إكتوارية مرتبطة بالموظفين الحاليين والسابقين من المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية وتكون النتيجة عدم وجود أي أساس ثابت وموثوق به لتوزيع الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست اليونيسيف، ولا غيرها من المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، في وضع يمكنها من تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بقدر كاف من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، فقد تعاملت اليونيسيف مع الخطة وكأنها خطة محددة الاشتراكات اتساقاً مع متطلبات المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. ويتم الإقرار باشتراكات اليونيسيف في الخطة خلال كل فترة مالية باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

الخطط المحددة الاستحقاقات

٤٣ - تتضمن الخطط المحددة الاستحقاقات لليونيسيف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وبعض استحقاقات نهاية الخدمة. ويحسب التزام اليونيسيف فيما يتعلق بالخطط المحددة الاستحقاقات بصورة منفصلة بالنسبة لكل خطة بتقدير مبلغ الاستحقاق المستقبلي الذي اكتسبه الموظفون مقابل خدمتهم في الفترتين الحالية والسابقة. ويُخصم الالتزام لتحديد قيمته الحالية ويُدرج في نهاية فترة الإبلاغ محصوماً منه القيمة العادلة لأصول الخطة، إلى جانب تسويات تكاليف الخدمة السابقة غير المعترف بها. ويقوم خبير إكتواري مستقل مؤهل بحساب ذلك سنوياً باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. ويمثل المصروف المتعلق بالاستحقاقات في هذه الخطط بصفة رئيسية الزيادة في القيمة الحالية الإكتوارية للالتزام المتعلق باستحقاقات المعاشات التقاعدية على أساس خدمة الموظف خلال العام والفائدة المستحقة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة، بعد خصم العائد المتوقع على أصول الخطة.

٤٤ - ويمثل سعر الخصم العائد المتأني في تاريخ الإبلاغ من سندات الشركات ذات التصنيف الائتماني عالي الجودة التي لها تواريخ استحقاق قريبة من آجال دفع الالتزامات.

٤٥ - ويتم الإقرار بالمكاسب والخسائر الإكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الإكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الإكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويتم الإقرار بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات ضمن فئة الفائض أو العجز في الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى

٤٦ - استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل الأخرى هي استحقاقات غير واجبة التسوية في غضون ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدم الموظفون فيها الخدمة ذات الصلة. وتشمل هذه الاستحقاقات إجازات زيارة الوطن والتعويض عن الوفاة والإصابة الناجمة عن أداء الواجبات. وتُقيّم هذه الالتزامات سنويا باستخدام خبير إكتواري مؤهل.

٤٧ - ويتم الإقرار بالمكاسب والخسائر الإكتوارية الناشئة عن التسويات القائمة على التجربة والتغيرات في الافتراضات الإكتوارية مباشرة كاحتياطي المكاسب والخسائر الإكتوارية في صافي الأصول خلال الفترة التي تنشأ فيها (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول). ويتم الإقرار بجميع التغيرات الأخرى في الخصم المتعلق بهذه الالتزامات ضمن فئة الفائض أو العجز خلال الفترة التي تنشأ فيها.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٤٨ - لا يتم الإقرار باستحقاقات إنهاء الخدمة كمصروف إلا عندما تكون اليونيسيف قد التزمت بصورة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة مفصلة رسمية إما بإنهاء خدمة موظف قبل تاريخ التقاعد العادي أو توفير استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يقدم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. وإذا سُويت استحقاقات إنهاء الخدمة في غضون ١٢ شهرا، يُبلغ عنها بالقيمة المتوقعة دفعها؛ وإلا يُبلغ عنها بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدّرة.

عقود التأجير

٤٩ - تستأجر اليونيسيف بعض الممتلكات والمعدات. وتُصنّف عقود تأجير الممتلكات والمعدات التي تتحمل فيها اليونيسيف بصورة جوهرية جميع المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية كعقود تأجير تمويلي. ويسفر الإقرار الأولي بعقد الإيجار التمويلي عن الإقرار بأصل وخصم إما بالقيمة العادلة للممتلكات المستأجرة أو القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار، أيهما أقل.

٥٠ - وبعد الإقرار الأولي، تستهلك قيمة الأصول المؤجرة على مدى مدة الإيجار أو فترات صلاحيتها، أيهما أقل، وفقا للسياسات المحاسبية المتعلقة بالممتلكات والمعدات.

٥١ - ويوزع كل مبلغ من مدفوعات عقود التأجير التمويلي بين خصوم عقد التأجير التمويلي ورسوم التمويل. ويتم الإقرار بالجزء المتعلق بالفائدة من التزامات عقد التأجير التمويلي كمصروف ضمن فئة مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى مدة عقد التأجير للحصول على سعر فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي للخصم لكل فترة. وتدرج التزامات الإيجار المقابلة، بعد خصم رسوم التمويل، في التزامات عقود التأجير التمويلي والالتزامات الأخرى.

٥٢ - أما عقود التأجير التي يحتفظ فيها المؤجر بجزء كبير من المخاطر والمكاسب المتصلة بالملكية، فتصنف كعقود تأجير تشغيلي. ويتم الإقرار بالمدفوعات الناشئة بموجب عقود التأجير التشغيلي (صافية من الحوافز المقبوضة من المؤجر إن وجدت) باستخدام طريقة القسط الثابت ضمن مصروفات أخرى في بيان الأداء المالي على مدى فترة الإيجار (انظر الملاحظة ١٧، عقد التأجير التمويلي والخصوم الأخرى).

المخصصات

٥٣ - يتم الإقرار بالمخصصات إذا كان لدى اليونيسيف التزام قانوني أو ضمني حالي، نتيجة لحدث سابق، يمكن تقديره بطريقة موثوقة ويرجح أن تقتضي تسويته تدفقا خارجيا للمنافع الاقتصادية. وتُقاس المخصصات بالقيمة الحالية للنفقات المتوقعة أن تقتضيها تسوية الالتزام باستخدام معدل يبين التقييمات السوقية الحالية للقيمة الزمنية للنقود والمخاطر التي ينطوي عليها هذا الالتزام تحديدا. وحيثما يتوقع تسوية المخصص بعد فترة الأشهر الاثني عشر القادمة، يتم الإقرار بزيادة المخصص نتيجة مرور الوقت باعتباره مصروف فائدة. وعندما يعتمد التدفق الخارج على حدث مستقبلي غير مؤكد وقوعه أو يتعذر تقديره بطريقة موثوقة، يفصح عن الخصم الاحتمالي في الملاحظات على البيانات المالية.

٥٤ - ويُبلغ عن المخصصات المتعلقة بإعادة الأموال غير المستخدمة إلى المانحين بالنسبة للأرصدة غير المستخدمة المتعلقة بالمنح التي انقضى أجلها في نهاية العام وحيثما يشترط اتفاق المانحين إعادة الأموال غير المستخدمة ويكون مرجحاً أن الأموال ستعاد ولن يعاد برمجتها. وحيثما لا يدفع المانح إلى اليونيسيف جميع النقدية، يُدوّن الرصيد المستحق القبض بالقيمة الصافية القابلة للتحقيق. ولا يُبلغ عن المخصص لإعادة الأموال غير المستخدمة إلا إذا كانت هناك أموال ستعاد بعد تدوين الأموال المستحقة القبض بالكامل. ويشار في مرحلة لاحقة إلى آثار التغييرات الناتجة عن تنقيحات التوقيت أو مبلغ التقدير الأصلي للمخصص. وتعرض المصروفات الناشئة عن الإبلاغ عن مخصص (أو خفض أي مبلغ مستحق القبض) للأموال غير المستخدمة في بيان الأداء المالي كعنصر من المصروفات الأخرى.

٥٥ - وتتضمن المخصصات الأخرى مخصصاً للتأمين الطبي للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة وغير ذلك من المخصصات، إلى جانب المخصصات المتعلقة بإعادة الأموال غير المستخدمة (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ١٩، المخصصات).

الإقرار بالإيرادات

التبرعات

٥٦ - التبرعات هي معاملات غير تبادلية، أي أن اليونيسيف تحصل فيها على موارد (نقدية، أو أصناف من الممتلكات أو المعدات، أو مخزون، أو حقوق ذات صلة قابلة للإنفاذ) بدون مقابل أو بمقابل اسمي يقدم مباشرة للجهة المانحة. وتُوجّه هذه الموارد للنهوض برسالة اليونيسيف.

٥٧ - وتتلقى اليونيسيف التبرعات من الحكومات، والوكالات الحكومية الدولية، واللجان الوطنية لليونيسيف، ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والأفراد.

٥٨ - ويمكن أن تخضع التبرعات لأحكام اتفاق ملزم يُفرض من أجل استخدام الموارد (تسمى أموالاً مخصصة أو موارد أخرى)، أو يمكن أن تكون تلك الموارد غير خاضعة لأحكام محددة مما يتيح لليونيسيف توجيهها وفقاً لولايتها (وتُسمى أموالاً غير مخصصة أو موارد عادية). ويمكن أن تخضع الأموال المخصصة لشروط لا تقتصر أحكامها على تقييد استخدام الموارد بل تشترط أيضاً إعادةّها إذا لم تُستخدم على النحو المحدد.

٥٩ - وفيما يتعلق بالأموال غير المخصصة (الموارد العادية) والأموال المخصصة (الموارد الأخرى) التي لا ترتبط بها شروط، تقرر اليونيسيف بالأصول (نقدية أو مستحقة القبض)

والإيرادات، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق، ما لم يحدد الاتفاق تاريخاً لاحقاً لبدء تدفق التبرعات. وتُسجَل الأموال المقبوضة للسنوات القادمة باعتبارها "تبرعات مقبوضة مقدماً" بينما تعرض المبالغ المستحقة للسنوات القادمة بصورة منفصلة باعتبارها "إيرادات مؤجلة".

٦٠ - وفيما يتعلق بالتبرعات المخصصة:

(أ) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً تشريعياً، لا يُسجَل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتصل به إلى حين إخطار اليونيسيف بموافقة الهيئة التشريعية المعنية؛

(ب) حيثما يتضمن الاتفاق بنداً يتعلق بالأداء، لا يسجل الحساب المستحق القبض ولا الإيراد المتعلق به إلى أن تفي اليونيسيف بالالتزام الواقع عليها.

٦١ - وفيما يتعلق بالأموال المخصصة المرتبطة بشرط، تقرر اليونيسيف بأي أصل (نقدية أو حساب مستحق القبض) أو خصم (أي التبرعات المقبوضة مقدماً)، إما وقت قبض النقدية أو وقت تحرير إقرار/اتفاق خطي رسمي بشأن التبرع الذي سيقدم، أيهما أسبق (ما لم يحدد اتفاق التبرع تاريخاً لاحقاً). ولا يخفض الخصم أو يتم الإقرار بالإيراد إلا عندما تستوفي الشروط.

٦٢ - تقاس التبرعات العينية المقدمة أو المستحقة القبض بصورة أولية بقيمتها العادلة. وتحدد القيم العادلة للأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو من خلال تقييم مستقل.

٦٣ - وتُعرض الإيرادات المتأتية من التبرعات بعد خصم ما يلي:

(أ) الأموال غير المستخدمة المعادة إلى المانحين، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد العادية، والأموال غير المستخدمة المنقولة إلى الموارد الأخرى، والمبالغ المدوّنة المستحقة القبض التي لم تعد واجبة النفاذ من قبل اليونيسيف بعد انقضاء أجل الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات أو إنهاؤها؛

(ب) المكاسب والخسائر المحققة من النقد الأجنبي مع عدم تحمل اليونيسيف لمخاطر النقد الأجنبي في الإيرادات المتأتية من التبرعات اتساقاً مع نظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات).

التعهدات

٦٤ - ترد التعهدات بتقديم تبرعات إلى اليونيسيف في مؤتمرين سنويين لإعلان التبرعات. ولا تقرر اليونيسيف بالتعهدات بتقديم تبرعات باعتبارها أصولاً أو إيرادات حتى تكون قابلة للإنفاذ وقت التأكيد الخطي للتعهد بتقديم أموال أو تلقيها، أيهما أسبق. وحالما تصبح الأصول والإيرادات المتصلة بها قابلة للإنفاذ، يتم الإقرار باتساقها مع السياسة العامة لإقرار إيرادات التبرعات المشار إليها أعلاه. وحتى ذلك الحين، يفصح عن التعهدات باعتبارها أصولاً مشروطة في الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة.

التبرعات العينية

٦٥ - تتلقى اليونيسيف من الدول الأعضاء تبرعات في شكل حيز مكتبي ومرافق أخرى. وتُقاس هذه التبرعات وغيرها من التبرعات العينية من السلع وتُسجل مبدئياً بقيمتها العادلة في تاريخ تلقيها. وتُحدد القيمة العادلة لهذه الأصول غير النقدية بالرجوع إلى القيم السوقية التي يمكن ملاحظتها أو عن طريق التقييم المستقل. وتُسجل الإيرادات والمصروفات المقابلة في بيان الأداء المالي ضمن فئة التبرعات.

٦٦ - ولا تقرر اليونيسيف بتبرعات الخدمات العينية باعتبارها أصولاً وإيرادات، وتُستثنى من ذلك التبرعات المتعلقة بنقل اللوازم. فكثير من هذه الخدمات يتعذر قياسه بطريقة موثوقة وكثير منها لا يعتبر مهارات أو حرف مهنية متخصصة يمكن في ظروف أخرى أن تشتريها المنظمة.

الإيرادات المتأتية من المعاملات التبادلية

٦٧ - المعاملات التبادلية هي معاملات تقوم فيها اليونيسيف ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتتضمن الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق القبض عن بيع السلع والخدمات. وتدرج الإيرادات بعد خصم العائد والحسومات.

٦٨ - ويتم الإقرار بالإيرادات عندما يكون من الممكن قياسها بطريقة موثوقة، وعندما يكون تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية مرجحاً، وعندما تكون معايير محددة قد استوفيت لكل نوع من الأنشطة المبينة أدناه:

(أ) تقرر اليونيسيف بالإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة في سنة الإبلاغ التي تم فيها البيع لعميل نهائي. وحيثما تباع بطاقات ومنتجات المعايدة بحسومات مرتبطة بالحجم، تُدرج الإيرادات بعد خصم هذه الحسومات؛

- (ب) تُسجَّل الإيرادات المتأتية من نقل لوازم مسبقة التجهيز بقيمة التكلفة للوفاء بعقد خدمات مشتريات مع طرف ثالث عند تسليم السلع إلى وكيل الشحن؛
- (ج) يتم الإقرار بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المتعلقة بخدمات المشتريات والخدمات الإدارية وخدمات الحفظ وغيرها من الخدمات المقدمة للحكومات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما ينشأ حق قبض المدفوعات؛
- (د) يتم الإقرار بالإيرادات المتأتية من الفوائد على أساس نسبة زمنية باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري على كل أصل من الأصول المالية؛
- (هـ) يُعترف بالإيرادات من الإتاوات عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى اليونيسيف المنافع الاقتصادية أو إمكانات الخدمات المرتبطة بالمعاملة، ويمكن قياس قيمة الإيرادات بطريقة موثوقة (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات إلى الملاحظة ٢٤، إيرادات أخرى).

الإقرار بالمصروفات

٦٩ - يتم الإقرار بالمصروفات في بيان الأداء المالي في الفترة الخاصة بها.

تحويلات المساعدة النقدية ولوازم البرامج

٧٠ - تقوم اليونيسيف، في إطار الاضطلاع بولايتها، بتحويل مبالغ نقدية ولوازم البرامج إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأطراف ثالثة أخرى ("الشركاء المنفذون"). وفي حالة تحويل اللوازم، تُسجَّل كمصروفات عندما تنتقل عملية الرقابة على السلع إلى شريك منفذ. وتبلغ عن تحويلات المساعدة النقدية بصفة أولية كسلفة في بيان المركز المالي حيثما تكون هناك التزامات متعلقة بالأداء تُفرض على الشريك المنفذ وتسجلها كخصوم عندما تتأكد أن تلك الالتزامات قد استوفيت. ويسجل مخصص مقابل السلف في نهاية العام لتغطية المصروفات التي يتحملها الشركاء المنفذون ولكن لم يُبلغ عنها بعد إلى اليونيسيف (انظر الملاحظة ٨، سلف المساعدة النقدية، والملاحظة ٢٦، نقل لوازم البرامج والمساعدة النقدية).

الالتزامات

٧١ - الالتزامات هي المصروفات والخصوم التي ستحملها اليونيسيف مستقبلاً على العقود القائمة في تاريخ الإبلاغ، ولا تملك أي سلطة تقديرية لتجنبها في مسار العمليات العادي، أو تكون سلطتها في ذلك محدودة، وتشمل ما يلي:

(أ) الالتزامات الرأسمالية: وتمثل القيمة الكلية للنفقات الرأسمالية المتعاقد عليها ولكن لم يعترف بها كمبالغ مدفوعة أو رُصدت لها مخصصات في نهاية الفترة؛

(ب) عقود توريد السلع أو الخدمات التي تتوقع اليونيسيف تسليمها في مسار العمليات العادي؛

(ج) التحويلات النقدية؛

(د) الالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

لا توجد لدى اليونيسيف أي عقود تأجير غير قابلة للإلغاء (انظر الملاحظة ٣٢، الالتزامات).

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

٧٢ - الأصل المشروط هو أصل محتمل لا يخضع بالكامل لسيطرة المنظمة. وتُستعرض الأصول المشروطة لضمان عرض التغييرات بصورة سليمة في البيانات المالية. وإذا أصبح في حكم المؤكد أن الأصل لم يعد مشروطاً وأنه يمكن قياس قيمته بطريقة موثوقة، يتم الإقرار به خلال الفترة التي يحدث فيها التغيير (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الخصوم المشروطة

٧٣ - يُفصح عن الخصم المشروط ما لم تكن إمكانية تحصيل قيمته بعيدة. وإذا أصبح من المرجح تحصيل قيمة الخصم المشروط، يُسجل مخصص خلال الفترة التي يحدث خلالها تغير الاحتمال (انظر الملاحظة ٣٣، الأصول والخصوم المشروطة).

الإبلاغ القطاعي

٧٤ - يبلغ عن القطاعات العاملة على نحو يتسق مع الإبلاغ الداخلي المقدم إلى المدير التنفيذي لليونيسيف بشأن اتخاذ قرارات استراتيجية تتعلق بتخصيص الموارد وتقييم الأداء المالي. وفي حالة اليونيسيف، تُسمى الأجزاء ذات الصلة موارد مؤسسية، وموارد عادية، وموارد أخرى - عادية وموارد أخرى - حالات الطوارئ.

٧٥ - وتمثل هذه القطاعات العاملة أنواع الأموال وتمكّن المدير التنفيذي من أن يكفل قدرة اليونيسيف على تبرير الموارد المالية امتثالا لنظامها المالي وقواعدها المالية (انظر الملاحظة ٣٥، المعلومات القطاعية).

الملاحظة ٥

المقارنة بالميزانية

١ - تسمح الميزانيات المعتمدة لليونيسيف، التي يوافق عليها المجلس التنفيذي، بتحمل نفقات. وقد صنفت اليونيسيف ميزانياتها على النحو التالي: (أ) ميزانيات البرامج القطرية؛ و (ب) ميزانيات نداءات الطوارئ؛ و (ج) الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار؛ و (د) صندوق برامج الطوارئ؛ و (هـ) الميزانية المؤسسية؛ و (و) ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه.

٢ - وتشمل الميزانيات البرنامجية أنشطة من قبيل إعداد البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها والخدمات الاستشارية المتعلقة بالسياسات البرنامجية والتقنية، الممولة من البرامج القطرية/الإقليمية/العالمية أو ترتيبات برمجة أخرى بوصفها تكاليف مباشرة. وتشمل الأمثلة اللوازم والمعدات، وعقود الباطن، والمساعدة النقدية، والمستشارين البرنامجيين والتقنيين، ومستشاري الرصد والتقييم، وما يتصل بذلك من موظفي الدعم المباشر، والتكاليف التشغيلية.

٣ - وتتألف ميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه من المستوى السنوي للموارد المالية المقدرة واللازمة لتحقيق أفضل إنجاز للأهداف المتوخاة. وتُمَوَّل هذه الميزانية من الموارد العادية.

٤ - وتقسم الميزانية المؤسسية أيضا حسب تصنيف التكاليف الذي يشمل الفئات التالية المذكورة في البيان الخامس (بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية):

(أ) الفعالية الإنمائية. تشمل تكاليف أنشطة ذات طبيعة استشارية - سياساتية وتقنية وتنفيذية لازمة لتحقيق أهداف البرامج والمشاريع في مجالات تركيز المنظمة. وهذه المدخلات أساسية لتحقيق نتائج التنمية، وليست مدرجة في عناصر برنامجية أو مشاريع محددة في وثائق البرامج القطرية أو الإقليمية أو العالمية؛

(ب) الإدارة. تشمل الأنشطة والتكاليف المتصلة بها التي تتمثل مهمتها الرئيسية في تعزيز هوية المنظمة وتوجيهها وسلامتها. وتشمل هذه الأنشطة التوجيه التنفيذي، والتمثيل، والعلاقات الخارجية والشراكات، والاتصالات المؤسسية، والشؤون القانونية، والرقابة، ومراجعة الحسابات، والتقييم المؤسسي، وتكنولوجيا المعلومات، والشؤون المالية، والتنظيم الإداري، والأمن، والموارد البشرية؛

(ج) الأغراض الخاصة. تشمل الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها ذات الطابع الشامل التي '١' يصدر بها تكليف من الجمعية العامة (أي ليست ضمن نطاق الرقابة الإدارية المباشرة للمنظمات)؛ أو '٢' تنطوي على استثمارات رأسمالية مادية؛ أو '٣' لا تمثل تكلفة متصلة بالأنشطة الإدارية التي تضطلع بها المنظمة؛

(د) تنسيق الأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة. يشمل ذلك الأنشطة والتكاليف المرتبطة بها الداعمة لتنسيق الأنشطة الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

٥ - وقد اعتمدت ميزانيات النداءات الطارئة وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه للسنة المالية ٢٠١٣. واعتمدت الميزانيات المتعلقة بالدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين الأقطار، وميزانية صندوق برامج الطوارئ، والميزانية المؤسسية لفترة عامين تشمل فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتعتمد ميزانيات البرامج القطرية لدورات مختلفة متعددة السنوات تتراوح عادة بين ثلاث وخمس سنوات. وكلما تُعدّ ميزانيات لفترة متعددة السنوات، تقسمها اليونيسيف إلى مبالغ سنوية لإتاحة المقارنة بين اعتمادات الميزانيات والمبالغ الفعلية.

٦ - وفي حين تُعدّ اليونيسيف بياناتها المالية على أساس الاستحقاق الكامل وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنها تُعدّ ميزانياتها وتديرها على أساس نقدي معدّل.

٧ - ويوثق البيان الخامس (بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية) الميزانيات المختلفة مقارنة بالمبالغ الفعلية المتكبّدة في إطارها. وتُحسب اعتمادات الميزانية والمبالغ الفعلية على نفس الأساس النقدي المعدّل. وتعرض شروح الفروق الكبيرة بين الميزانية الأصلية والميزانية النهائية

وكذلك الفروق بين الميزانية النهائية والمبالغ الفعلية في التقرير المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وتشكل جزءاً من هذه البيانات المالية.

٨ - ويبين الجدول التالي توزيع ميزانيات البرامج القطرية والموارد الأخرى - الطوارئ حسب المنطقة:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس المقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
ميزانيات البرامج القطرية حسب المنطقة			
الموارد العادية			
٢٠ ٥٦٨	٢٥ ٦١٧	٢١ ٩٨٥	٣ ٦٣٢
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة			
٦٢ ٢٤٦	٦٧ ٧٩٣	٦١ ٨٠٧	٥ ٩٨٦
شرق آسيا والمحيط الهادئ			
٢٠٠ ١٧٩	٢٠٧ ٠٩٥	١٩٨ ٢٢٠	٨ ٨٧٥
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي			
٢٨ ٤٩٨	٣٣ ٠٤٥	٢٦ ٦٩٠	٦ ٣٥٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
٣٩ ٧٣٦	٥٠ ٥٦٠	٤٤ ٠٠٣	٦ ٥٥٧
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا			
١٣٦ ٩١٥	١٤٢ ٨١٧	١٣٨ ٠٨٥	٤ ٧٣٢
جنوب آسيا			
٢٥٣ ٣٥٧	٢٧٣ ٣٠٣	٢٥٦ ٩٧٦	١٦ ٣٢٦
غرب ووسط أفريقيا			
٧٤١ ٤٩٩	٨٠٠ ٢٣٠	٧٤٧ ٧٦٦	٥٢ ٤٦٤
المجموع الفرعي			
الموارد الأخرى - العادية			
٦٩ ٣٩٣	١٠٥ ٩٨٠	٥٥ ٤٠٧	٥٠ ٥٧٣
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة			
٢٢٤ ٠٥٦	٣١٦ ٤٧٠	١٤٤ ٧٤٣	١٧١ ٧٢٧
شرق آسيا والمحيط الهادئ			
٦٨٣ ١١٨	١٠٨٨ ٩٤٣	٥٠٢ ٢٣١	٥٨٦ ٧١٢
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي			
١٣٣ ٨٢٥	١٥٩ ٨٩٥	٩٠ ٢١١	٦٩ ٦٨٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي			
٢٠٣ ١٨١	٢٨١ ٢٥٢	١٢٤ ٤٨٩	١٥٦ ٧٦٣
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا			
٣٧٥ ٨٢٠	٤٥٦ ٥١٥	١٨١ ٠٤٠	٢٧٥ ٤٧٥
جنوب آسيا			
٦٤٩ ٥١٤	٩٦٠ ٣٧١	٤٥٠ ٥٣٠	٥٠٩ ٨٤١
غرب ووسط أفريقيا			
٢ ٣٣٨ ٩٠٧	٣ ٣٦٩ ٤٢٦	١ ٥٤٨ ٦٥١	١ ٨٢٠ ٧٧٥
المجموع الفرعي			
٣ ٠٨٠ ٤٠٦	٤ ١٦٩ ٦٥٦	٢ ٢٩٦ ٤١٧	١ ٨٧٣ ٢٣٩
مجموع ميزانيات البرامج القطرية			
ميزانيات الموارد الأخرى - الطوارئ القطرية حسب المنطقة			
الموارد الأخرى - الطوارئ			
٤٢ ١١٨	٢٤ ٩١٠	١٢ ٤٤٥	١٢ ٤٦٥
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة			

الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	المبالغ الفعلية على أساس المقارنة	الفرق بين الميزانية النهائية والميزانية الفعلية
شرق آسيا والمحيط الهادئ	١٧٨ ٤٨١	١٥٨ ١٤٩	١٠١ ٨٦٩
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي	٤٣٢ ٤٦٩	٢٨٤ ١٢٢	٦١ ٤٦٦
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٢٥ ٤٦٩	٥٣ ٠٠٦	١٠ ٢٤٨
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٦٣٧ ٤٩٧	٥٨٤ ٤٣٧	١٩٧ ٧٧٨
جنوب آسيا	٧٨ ١١٩	١٠٩ ١٩٦	٣٦ ٩٩٩
غرب ووسط أفريقيا	٤٧٥ ٤٠١	٣٥٠ ٩٦٥	٨٨ ٩٤٩
العالم	٧ ٥٠١	٢٤ ٥٦٧	١٣ ٦٥٧
مجموع ميزانية الموارد الأخرى - الطوارئ	١ ٨٧٧ ٠٥٥	١ ٥٨٩ ٣٥٢	١ ٠٦٥ ٩٢١
			٥٢٣ ٤٣١

٩ - ويتطابق صافي التدفقات النقدية الفعلية من الأنشطة التشغيلية والأنشطة الاستثمارية وأنشطة التمويل المعروضة في الجدول أدناه مع المبالغ المعروضة في بيانات التدفقات النقدية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التشغيلية	الأنشطة الاستثمارية	أنشطة التمويل	فروق سعر الصرف	٢٠١٣	٢٠١٢
مجموع المبلغ الفعلي المعروض على أساس قابل للمقارنة كما ورد في بيان مقارنة الميزانية بالمبالغ الفعلية	-	-	-	(٤ ٢٢٣ ٩٨٤)	(٣ ٨٦٥ ٧١٣)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٩٩ ٩١٧	(٦ ٧٣٠)	-	٥٥ ٤٤١	(٣١٣ ٩٥٥)
تأثير التغييرات في أسعار الصرف على النقدية ومكافئات النقدية	-	-	١١٧	١١٧	(٥ ٦٨٠)
فروق الكيانات	٢٢ ٠٥٣	-	-	٢٢ ٠٥٣	(١٠١ ٥١٤)
فروق العرض	٤ ٨٤٨ ٥٣٣	-	-	٤ ٨٤٨ ٥٣٣	٣ ٩٤٢
صافي التدفقات النقدية من بيان التدفقات النقدية	٦٠٨ ٨٥٦	٩٩ ٩١٧	(٦ ٧٣٠)	٧٠٢ ١٦٠	(٣٤٥ ٠٧٢)

الملاحظة ٦

النقدية والمكافئات النقدية

النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة، القابلة للتحويل، هي العملات التي يسمح بتحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون ترخيص أو إذن. أما النقدية المودعة في

المصارف والنقدية المتداولة، غير القابلة للتحويل، فهي العملات التي لا يمكن تحويلها بحرية إلى عملات أخرى دون إذن من المصرف الوطني/المركزي في البلد المضيف.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
١٥٤ ٩٥٩	٩٩ ٨٠٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - القابلة للتحويل
٢٦ ٩٩٦	٢٨ ٤٠٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة - غير القابلة للتحويل
١٥٨ ٦٩٧	٢١٧ ١٩١	النقدية المودعة في المصارف في حسابات ودائع تحت الطلب في سوق المال
٦٠٩ ١٤٣	١ ٣٠٦ ٥٥٢	الودائع لأجل والودائع الأخرى (بأجل ٩٠ يوما أو أقل)
٩٤٩ ٧٩٥	١ ٦٥١ ٩٥٥	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة ٧

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ الأخرى المستحقة القبض
التبرعات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	المنظمات اللجان الوطنية الأخرى	الترتيبات المشتركة بين المنظمات	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية	
إجمالي التبرعات الجارية المستحقة القبض					
٢٦١ ٥٣٨	٣٥٢ ١٥٥	١٠	٢٤٩ ٦٣٧	١٣٢	١٠٢ ٣٧٦
٤٥٩ ٩٩٣	١ ٢٦٠ ٠٢٠	٣٣	١١٩ ٨٩١	٧٦ ٢٨٦	١ ٠٦٣ ٨١٠
—	—	—	—	—	—
٧٢١ ٥٣١	١ ٦١٢ ١٧٥	٤٣	٣٦٩ ٥٢٨	٧٦ ٤١٨	١ ١٦٦ ١٨٦
إجمالي التبرعات غير الجارية المستحقة القبض					
١٦ ٨٣٥	٢٤ ١٢٨	—	٦٨٠	—	٢٣ ٤٤٨
٢٣٥ ٩٨٩	٦٤٣ ٥٥٢	—	—	١٧ ٠٣٤	٦٢٦ ٥١٨
—	—	—	—	—	—
٢٥٢ ٨٢٤	٦٦٧ ٦٨٠	—	٦٨٠	١٧ ٠٣٤	٦٤٩ ٩٦٦
٩٧٤ ٣٥٥	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	٤٣	٣٧٠ ٢٠٨	٩٣ ٤٥٢	١ ٨١٦ ١٥٢

١ - تكون المبالغ المستحقة القبض مخصصةً عندما تحدد الاتفاقات أحكاماً بشأن استخدام التبرعات مثل الغرض والمنطقة الجغرافية وفترة الاستخدام، وتكون غير مخصصة عندما لا توجد بشأنها أحكاماً محددة، مما يسمح لليونيسيف بتوجيه هذه الموارد وفقاً لولايتها. وتسجل التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تصبح الاتفاقات المتعلقة بالتبرعات واجبة النفاذ، وهو ما يحدث في تاريخ توقيع الاتفاق خالياً من أي بنود عامة تتعلق بإنهاء التبرعات أو موافقة الهيئة التشريعية عليها أو خفضها، أو في تاريخ تلقي إخطار من الجهة المانحة بالمبلغ الذي سيصرف إلى اليونيسيف في حالة وجود تلك البنود. وحيثما يوجد شرط مسبق للدفع، تسجل التبرعات المستحقة القبض، المخصصة وغير المخصصة، عندما تستوفي اليونيسيف الشرط المسبق. ويفصح عن تقادم التبرعات المستحقة القبض وعن تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية المتعلقة بتلك التبرعات في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		المبالغ الجارية الأخرى المستحقة القبض
٣٥ ٢٧٣	٢٧ ٠٣٢	مبالغ مستحقة القبض من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة
١٠ ٨٤٦	٨ ٣٨٤	مبالغ مستحقة القبض من ضرائب القيمة المضافة
٦ ٣٠٣	٧ ٣٢٥	مبالغ مستحقة القبض من الموظفين
-	-	مبالغ مستحقة القبض من خدمات المشتريات
٢ ٤٣٤	١ ٧٨٢	مبالغ مستحقة القبض من وكالات الأمم المتحدة الأخرى
٨ ١١٧	٢ ٢٥٧	تحويلات غير مستخدمة للمساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين
٥٤١	٣ ٢٧٤	حسابات أخرى
(٥ ٣٤٠)	(٢ ٠٧٤)	اضمحلال القيمة
٥٩ ١٧٤	٤٧ ٩٨٠	مجموع المبالغ الأخرى الجارية المستحقة القبض
٤٢٨	٩٤٧	المبالغ الأخرى غير الجارية المستحقة القبض
٥٩ ٦٠٢	٤٨ ٩٢٧	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٢ - تمثل التحويلات غير المستخدمة من المساعدة النقدية المستحقة من الشركاء المنفذين مطالبات اليونيسيف بمبالغ المساعدة النقدية غير المستخدمة المتبقية مع الشركاء المنفذين بعد إنجاز مشروع أو إنجازه.

٣ - وتشمل المبالغ المستحقة القبض من الموظفين السلف بدون فوائد التي تقدمها لهم اليونيسيف لفترة تصل إلى ١٢ شهرا لأغراض محددة، مثل التعيين الأولي أو إعادة التعيين، أو إعادة الندب. ونظرا لأن تواريخ الاستحقاق الأولية لهذه السلف تقل عن ١٢ شهرا، تكون القيمة الدفترية مقارنة للقيمة العادلة.

٤ - ويفصح عن تعرض اليونيسيف للمخاطر الائتمانية والمخاطر المتصلة بالعملية والمتعلقة بالمبالغ الأخرى المستحقة القبض في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ٨

سلف المساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة
٧٧٩٥	٩١٠٣	وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة
٤١٤٦٣	٣٥٨٥٤	شرق آسيا والمحيط الهادئ
١٩٦٨٥٨	١٧٠٦٥٣	شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي
٣٦٥٠٢	٢٩٠٠٦	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٧٠٦٣٤	١٢٢٥٣٦	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
٩٥٤٨٠	٦٩٧١٤	جنوب آسيا
١٧٦٧١٠	١٩٣٣٦٢	غرب ووسط أفريقيا
٥٧٥	٤٧٣	التحويلات إلى الوكالات والمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في المقر
(٦٩٣٥٦)	(٧٠١٦١)	التسوية
٥٥٦٦٦١	٥٦٠٥٤٠	مجموع سلف المساعدة النقدية حسب المنطقة

- ١ - تمثل سلف المساعدة النقدية تحويلات للمساعدة النقدية عندما يكون الشركاء المنفذون لم يستوفوا بعد التزامات الأداء التي تحددها اليونيسيف. وترصد اليونيسيف استعمال الشركاء المنفذين للمساعدة النقدية ولا تقوم بتصفية السلف والإقرار بالمصروفات إلا عندما يكون الشركاء المنفذون قد استخدموا تلك الأموال على النحو الذي حددته اليونيسيف.
- ٢ - ويتعين على الشركاء المنفذين الإبلاغ عن استعمالهم للمساعدة النقدية في غضون فترة لا تتجاوز ٦ أشهر. وإذا لم يقدم الشريك المنفذ تقريراً عن استعمال المساعدة النقدية أو انتهك التزام الأداء، يعاد تصنيف تلك المبالغ، وأي أموال أخرى غير مستخدمة، من سلف للمساعدة النقدية إلى مبالغ أخرى مستحقة القبض (تحويلات المساعدة النقدية غير المستخدمة المستحقة من الشركاء المنفذين). ويرد بيان اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض في الملاحظة ٧، التبرعات المستحقة القبض، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.
- ٣ - وتمثل التسوية المدرجة في الجدول أعلاه مبلغاً مستحقاً عن فروق التوقيت حيثما يتكبد الشركاء المنفذون مصروفات صحيحة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر على الرغم من عدم ورود تقارير بذلك بعد إلى اليونيسيف في تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٩

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢٦٢ ١٤٤	٣٧٧ ٣١٠	لوازم البرامج
٨ ٠٦٤	٦ ٥٣٤	بطاقات ومنتجات المعايدة
٢٧٠ ٢٠٨	٣٨٣ ٨٤٤	مجموع المخزونات

ويفصح عن تكلفة مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة في الملاحظة ٢٢، الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة. ويفصح عن تكلفة المبيعات المباشرة المتعلقة بخدمات المشتريات في الملاحظة ٢٤، إيرادات أخرى.

الملاحظة ١٠

الاستثمارات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		الاستثمارات الجارية
١ ٩٨٩ ٩٩١	١ ٨٢٧ ٨٥٠	الودائع لأجل (أكثر من ٩٠ يوما)
٢٠٩ ١٩٠	١١٣ ٨٣١	الودائع المركبة
٢ ١٩٩ ١٨١	١ ٩٤١ ٦٨١	مجموع الاستثمارات الجارية
		الاستثمارات غير الجارية
٣٠١ ٠٢٦	٤٤٩ ٩١٧	السندات المتداولة
٣٠١ ٠٢٦	٤٤٩ ٩١٧	مجموع الاستثمارات غير الجارية
٢ ٥٠٠ ٢٠٧	٢ ٣٩١ ٥٩٨	مجموع الاستثمارات

يلاحظ أنه لأغراض التصنيف، قد تختلف آجال الاستحقاق المتعلقة بالودائع المركبة عن آجال الاستحقاق التعاقدية نظرا لأن هذه الأدوات المالية تنطوي على خيارات الدفع المسبق. وتستخدم آجال الاستحقاق التعاقدية هذه لأغراض التصنيف في الجدول الوارد أعلاه.

الملاحظة ١١

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٧ ٨٠٧	٩ ٧٣٦	سلف منح التعليم المقدمة إلى الموظفين
٢٢١ ٥٨٠	٢٢٦ ٠١٨	المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى
٢٢٩ ٣٨٧	٢٣٥ ٧٥٤	مجموع الأصول الأخرى الجارية
-	٢ ٠١٦	الأصول الأخرى غير الجارية
٢٢٩ ٣٨٧	٢٣٧ ٧٧٠	مجموع الأصول الأخرى

تتألف المصروفات المدفوعة مقدما والأصول الأخرى أساسا من المبالغ المدفوعة مسبقا للبائعين.

الملاحظة ١٢
الممتلكات والمعدات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأراضي	المباني	تحتسبنات والأماكن المؤجرة والمعدات	الأثاثات وتجهيزات المعلومات والاتصالات	الهياكل الأساسية ومعدات تكنولوجيا المعلومات والخواسب المكتبية	معدات النقل	المجموع
التكلفة في عام ٢٠١٢						
٨٣ ٧١٢	٨٤ ١٢٣	٩٩٨	٥ ٧٦٩	١١ ٤٠٧	٣٧٤	١٨٨ ٦٨٣
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير						
—	٤ ١٢٢	٦٩١	١ ٧٤٥	٢ ١٨٩	٤ ٦٥٨	١٦ ١٢٤
—	—	—	(٣٦٨)	(٢ ٤٥٨)	(٧٧)	(٢ ٩٦٧)
الإضافات						
٨٣ ٧١٢	٨٨ ٢٤٥	١ ٦٨٩	٧ ١٤٦	١١ ١٣٨	٤ ٩٥٥	٢٠١ ٨٤٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر						
الاستهلاك المتراكم						
—	—	—	٥ ٣١٧	٦ ٦٣٥	١ ٧٧٠	١٤ ٠٧٣
—	٤ ٧٢٦	١٤٣	٢٧١	١ ٧٤١	٦٨٧	٧ ٩٦٩
—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	(٣٠١)	(٢ ٤١٧)	(٦١)	(٢ ٨٥٢)
أصناف جرى التصرف فيها						
—	٤ ٧٢٦	١٤٣	٥ ٢٨٧	٥ ٩٥٩	٢ ٣٩٦	١٩ ١٩٠
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر						
٨٣ ٧١٢	٨٣ ٥١٩	١ ٥٤٦	١ ٨٥٩	٥ ١٧٩	٢ ٥٥٩	١٨٢ ٦٥٠
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر						
التكلفة في عام ٢٠١٣						
٨٣ ٧١٢	٨٨ ٢٤٥	١ ٦٨٩	٧ ١٤٦	١١ ١٣٨	٤ ٩٥٥	٢٠١ ٨٤٠
—	٢ ٠٩٩	٤ ٤٩٩	٣ ٥٥١	٤ ٨٦٩	١٠ ٤٧٧	٢٩ ٦٣٨
—	(٨٨٨)	—	(١ ٢٨٠)	(٤٣٦)	(١٧٨)	(٣ ٣٣٦)
إضافات						
٨٣ ٧١٢	٨٩ ٤٥٦	٦ ١٨٨	٩ ٤١٧	١٥ ٥٧١	٨ ٥٤٤	٢٢٨ ١٤٢
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر						
أصناف جرى التصرف فيها						

الأراضي	المباني	تحتسينات الأماكن المؤجرة والمعدات	الأثاث والتجهيزات والمعدات	المعلومات والاتصالات	المعلومات والمعلومات والمعلومات	معدات النقل	المجموع
الاستهلاك المتراكم							
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير	٤ ٧٢٦	١٤٣	٥ ٢٨٧	٥ ٩٥٩	٢ ٣٩٦	٦٧٩	١٩ ١٩٠
الاستهلاك	٤ ٨٠٤	٤٦٩	٧٠١	٢ ٣٠٣	١ ٧٩٦	٢٠٢٠	١٢ ٠٩٣
اضمحلال القيمة	—	—	١	١٠	١	—	١٢
أصناف جرى التصرف فيها	(٣٠)	—	(١ ٠٦٢)	(٣٧٠)	(٣٣٧)	(١٤٥)	(١ ٩٤٤)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٩ ٥٠٠	٦١٢	٤ ٩٢٧	٧ ٩٠٢	٣ ٨٥٦	٢ ٥٥٤	٢٩ ٣٥١
القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٨٣ ٧١٢	٧٩ ٩٥٦	٥ ٥٧٦	٤ ٤٩٠	٧ ٦٦٩	٤ ٦٨٨	١٩٨ ٧٩١

- ١ - لا تحتفظ اليونيسيف حالياً بأي ممتلكات أو أصناف من المعدات مُنحت لها بشروط.
- ٢ - وتدخل في فئة المباني تكاليف جارية بمبلغ ٢,٤٤ مليون دولار (مقابل ٣,٨٨ ملايين دولار في عام ٢٠١٢) لأعمال التشييد والتجديد وتحسين النظم الأمنية.
- ٣ - وفيما يلي بيان القيمة الدفترية للمعدات والممتلكات التي تم الإقرار بها ضمن فئة عقود التأجير التمويلي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠١٢	٢٠١٣
الأراضي	٨٠ ٠٠٠	٨٠ ٠٠٠
المباني	٦٩ ٣٧٥	٦٦ ٦٦٨
الأثاث والتجهيزات والمعدات	١٩٤	٦٦
المجموع	١٤٩ ٥٦٩	١٤٦ ٧٣٤

- ٤ - وتستأجر اليونيسيف مبنى، وساحة مجاورة له، وقطعة الأرض التي يقعان فيها، وهو ما يعرف بمجمع ساحة الأمم المتحدة رقم ثلاثة "Three United Nations Plaza Complex" التابع لشركة الأمم المتحدة للتعمير، وهي شركة من شركات النفع العام تابعة لولاية نيويورك. ويصنف اتفاق التأجير الذي بدأ في عام ١٩٨٤ (مع تعديلين أدخل عليهما في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٩) وينقضي في عام ٢٠٢٦ باعتباره عقد تأجير تمويلي. وستؤول إلى اليونيسيف ملكية المجمع لدى انقضاء اتفاق التأجير إذا استوفت المنظمة شرطي المكوث المستمر وغير المنقطع في المبنى والحفاظ على مقرها العالمي في مدينة نيويورك لغاية عام ٢٠٢٦.

- ٥ - ويسجل المجمع في بيان المركز المالي بالقيمة العادلة المقدرة له في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخصص مدفوعات الإيجار السنوية، البالغة ٦,٧٣ ملايين دولار (وهو المبلغ نفسه في عام ٢٠١٢)، باستثناء الزيادات في المصروفات التشغيلية، بين رسوم التمويل وسداد التزام الإيجار التمويلي لتحقيق معدل ثابت للفائدة على الرصيد المتبقي من الالتزام. وفي حين يُستهلك المبنى والساحة على مدى فترة الصلاحية المتبقية لهما، فإن الأرض التي يقعان عليها لا تُستهلك وتُسجل رسوم التمويل على هذا المجمع ضمن تكاليف التمويل، بينما تسجل مصروفات الاستهلاك للمبنى والساحة ضمن فئة مصروفات الاستهلاك والإهلاك في بيان الأداء المالي.

٦ - ويناhez عدد اتفاقات التأجير التشغيلي التي أبرمتها اليونيسيف ٧٠٠ اتفاق تتعلق بتأجير أراض وأماكن للمكاتب ومستودعات وأماكن إقامة. وتخضع معظم اتفاقات التأجير لشروط تجارية. ويتعلق نحو ١٦٠ اتفاقاً بأماكن مقدمة لليونيسيف مجاناً من حكومات مضيفة، تقدر القيمة العادلة لإيجاراتها السنوية بنحو ١٨,٥٠ مليون دولار (مقابل ١٩,٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢) ويتم الإقرار بها كمصروفات وكإيرادات متأتية من تبرعات عينية (انظر الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من تبرعات عينية). ويبلغ عن إيجار جميع عقود التأجير التشغيلي ضمن مصروفات الإيجار والتأجير (انظر الملاحظة ٢٨، مصروفات أخرى).

الملاحظة ١٣

الأصول غير المادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أصول غير مادية قيد التطوير	مطورة	برامجيات داخليا	برامجيات حاسوبية مشتركة	المجموع
التكلفة في عام ٢٠١٢				
-	-	-	-	-
٤ ٣٣٤	٩٧٤	٣ ١٣١	٢٢٩	٤ ٣٣٤
-	-	-	-	-
٤ ٣٣٤	٩٧٤	٣ ١٣١	٢٢٩	٤ ٣٣٤
٤٧٣	-	٤٦٥	٨	٤٧٣
٤٧٣	-	٤٦٥	٨	٤٧٣
٣ ٨٦١	٩٧٤	٢ ٦٦٦	٢٢١	٣ ٨٦١
التكلفة في عام ٢٠١٣				
٤ ٣٣٤	٩٧٤	٣ ١٣١	٢٢٩	٤ ٣٣٤
٣ ٨٨٢	٣ ٢٧٦	-	٦٠٦	٣ ٨٨٢
-	(٢ ٧٤٦)	٢ ٧٤٦	-	-
٨ ٢١٦	١ ٥٠٤	٥ ٨٧٧	٨٣٥	٨ ٢١٦
الإهلاك				
٤٧٣	-	٤٦٥	٨	٤٧٣
١ ٣٩٨	-	١ ٣٠٦	٩٢	١ ٣٩٨
١ ٨٧١	-	١ ٧٧١	١٠٠	١ ٨٧١
٦ ٣٤٥	١ ٥٠٤	٤ ١٠٦	٧٣٥	٦ ٣٤٥

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
١٣٢ ٣٥١	١٧٤ ٧٥٣	الحسابات المستحقة الدفع
١١١ ٣٦١	٨١ ٤٦٧	الخصوم المستحقة
٢٤٣ ٧١٢	٢٥٦ ٢٢٠	مجموع الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

يفصح عن تعرض اليونيسيف للمخاطر المتصلة بالعملية والسيولة والمتعلقة بالتداول والحسابات الأخرى المستحقة الدفع في الملاحظة ٣٠، إدارة المخاطر المالية.

الملاحظة ١٥

الإيرادات المؤجلة

١ - تعرض هذه الملاحظة كلا من "الإيرادات المؤجلة" و "التبرعات المقبوضة مقدما".

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢٢ ٤١٥	٩ ٧٩٣	التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة
		الإيرادات المؤجلة
-	٥١٣ ٢٩٧	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير
١ ١٨٨ ٤٩١	٢ ١٥٢ ٧٧٧	إضافات
(٦٧٥ ١٩٢)	(١ ٠١٠ ٥٢٠)	الإيرادات التي تم الإقرار بها
٥١٣ ٢٩٧	١ ٦٥٥ ٥٥٤	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٥٣٥ ٧١٢	١ ٦٦٥ ٣٤٧	المجموع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٢٦٨ ٠٨٠	٩٨٨ ٥٥٤	الجزء الجاري
٢٤٥ ٢١٧	٦٦٧ ٠٠٠	الجزء الطويل الأجل
٥١٣ ٢٩٧	١ ٦٥٥ ٥٥٤	مجموع الإيرادات المؤجلة

- ٢ - تتألف التبرعات المقبوضة مقدما قبل فترة محددة من التبرعات التي تقبضها اليونيسيف وتستخدمها، استنادا إلى أحكام الاتفاقات، في فترات مستقبلية تحددتها الجهات المانحة. وتتألف الإيرادات المؤجلة من التبرعات المفتوحة المستحقة القبض التي تستخدمها اليونيسيف، استنادا إلى أحكام الاتفاقات، في فترات مستقبلية تحددتها الجهات المانحة.
- ٣ - وتكون هذه الإيرادات مفرج عنها ويتم الإقرار بالإيرادات المتأتية من التبرعات في تاريخ بدء الفترة المحددة التي يراد استخدام أموال التبرعات فيها.

الملاحظة ١٦

الأموال المحتفظ بها باسم الغير
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	الأموال المقبوضة	الأموال المدفوعة	
				خدمات المشتريات
٣٣٧٧١١	٢٧٨١٦٥	٤٧٥٩٩٦	(٤١٦٤٥٠)	الحكومات
١١٣٠٦٥	١٧٣١٢٧	١١٣٤٦١	(١٧٣٥٢٣)	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٩١١٥	١٠٤٨٩	١٤٤٨	(٢٨٢٢)	المنظمات غير الحكومية
(٨)	(٢)	١٤	(٢٠)	اللجان الوطنية
١٢٥٨٤١	١٠٧٤٦١	٩٧٠٢٧٢	(٩٥١٨٩٢)	التحالف العالمي للقاحات والتحصين
				ترتيبات أخرى
١٨٠٥٢	٩١٣	١١٣٢٦١	(٩٦١٢٢)	جهات أخرى
(١١٥٧٠)	-	-	(١١٥٧٠)	الاستحقاقات
٥٩٢٢٠٦	٥٧٠١٥٣	١٦٧٤٤٥٢	(١٦٥٢٣٩٩)	المجموع

- ١ - تمثل الأموال المحتفظ بها باسم الغير خصوما فيما يتعلق بالنقدية المودعة في الحسابات المصرفية لليونيسيف بموجب اتفاقات الوكالة.
- ٢ - وفيما يتعلق بخدمات المشتريات المعيارية، تتحمل اليونيسيف مسؤولية ترتيب وتنسيق تقديم السلع أو الخدمات باسم الشركاء المشترين (بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة). وتُقبَض الأموال من الشركاء المشترين مقدما لتغطية التزامات اليونيسيف تجاه الموردين ورسوم المناولة التي تتحملها اليونيسيف (نسبة مئوية ثابتة).

٣ - وبالمثل، ففيما يتعلق بخدمات المشتريات التي يمولها التحالف العالمي للقاحات والتحصين، تقوم اليونيسيف بترتيب وتنسيق عمليتي شراء وتسليم اللقاحات والأدوات المتصلة باللقاح نيابة عن التحالف لصالح البلدان المؤهلة للاستفادة من موارد التحالف. وتقضى الأموال من التحالف مقدماً وتوضع في حساب ضمان تمتلك اليونيسيف فيه مصلحة ضمانية وحقوق سحب وحيدة. وتسحب اليونيسيف الأموال إلى حسابها المصرفي الخاص قبل سداد المدفوعات للموردين.

٤ - وتقوم اليونيسيف، وفق ترتيبات أخرى، بقبض النقدية وصرفها نيابة عن الغير.

الملاحظة ١٧

خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٢	
خصوم عقود التأجير التمويلي المتداولة والخصوم الأخرى		
٣٣ ٢٣٥	١٥ ٠٧١	الدخل غير المكتسب
٣ ٢٩٨	٣ ١٦٢	خصوم عقود التأجير التمويلي
٢ ٩٤٩	٧ ٤٥٨	خصوم أخرى
٣٩ ٤٨٢	٢٥ ٦٩١	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي المتداولة والخصوم الأخرى
خصوم عقود التأجير التمويلي غير المتداولة والخصوم الأخرى		
٥٥ ١٤٠	٥٨ ٤٣٩	خصوم عقود التأجير التمويلي
٥٥ ١٤٠	٥٨ ٤٣٩	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي غير المتداولة والخصوم الأخرى
٩٤ ٦٢٢	٨٤ ١٣٠	مجموع خصوم عقود التأجير التمويلي والخصوم الأخرى

١ - تشمل الخصوم الأخرى النقدية غير المطبقة التي قبضتها اليونيسيف والأراضي والمباني التي بيعت ولكنها لم تُنقل بعد.

٢ - ويعرض الجدول التالي الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع بموجب عقود التأجير التمويلي، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار المستحقة الدفع، ورسوم التمويل المستقبلية لعام ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
٦ ٩٠٣	٦ ٨٤٥	في فترة لا تتجاوز عاما
٢٧ ٠٣٦	٢٦ ٩١٩	بعد عام وقبل خمسة أعوام
٥٧ ١٩٢	٥٠ ٤٦٤	بعد خمسة أعوام
٩١ ١٣١	٨٤ ٢٢٨	مجموع الحد الأدنى من مدفوعات الإيجار بدون خصم
القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار		
٣ ١٦٢	٣ ٢٩٨	في فترة لا تتجاوز عاما
١٤ ١٣٠	١٤ ٩١٤	بعد عام وقبل خمسة أعوام
٤٤ ٣٠٩	٤٠ ٢٢٧	بعد خمسة أعوام
٦١ ٦٠١	٥٨ ٤٣٩	مجموع القيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار

٣ - وفي عام ٢٠١٣ سددت اليونيسيف مدفوعات بموجب عقود للتأجير التمويلي بلغ مجموعها ٦,٨٥ ملايين دولار (مقابل ٦,٩٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

الملاحظة ١٨

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٦ ٢٠٦	٦ ١٣٤	إجازات زيارة الوطن
٧٥ ٩٠٠	٨٥ ٩٤٣	الإجازات السنوية
٣ ١٢٦	١ ٨١٤	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
١ ٨٢٩	٢ ٤٤٤	استحقاقات أخرى للموظفين
٨٧ ٠٦١	٩٦ ٣٣٥	مجموع الخصوم المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين		
٨٧٥	٩٥٩	إجازات زيارة الوطن
١١٠ ٤٣٠	١٠٥ ٢٤٩	الاستحقاقات الأخرى المتعلقة بنهاية الخدمة
٩٥٠ ٣٠٥	٨١٦ ٠٢٢	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ^(١)
٥٥١	٣٣٩	استحقاقات أخرى للموظفين
١ ٠٦٢ ١٦١	٩٢٢ ٥٦٩	مجموع الخصوم غير المتداولة المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ١٤٩ ٢٢٢	١ ٠١٨ ٩٠٤	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(أ) يشمل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في هذا الجدول الالتزامات المتعلقة بخطة التأمين الطبي.

ألف - الخطط المحددة الاستحقاقات

١ - تقدم اليونيسيف لموظفيها الحاليين والسابقين الخطط التالية ذات الاستحقاقات المحددة:

(أ) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. هذه الخطة هي الأكبر، إذ أنها توفر تغطية عالمية للمصروفات المتعلقة بالصحة للموظفين السابقين المستحقين ومعاليتهم. ويمثل هذا الالتزام القيمة الحالية لحصة اليونيسيف في تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى اليوم للموظفين العاملين. ويشمل هذا التأمين ثلاثة ترتيبات رئيسية هي: خطط التأمين في الولايات المتحدة، وخطة تأمين فانبريدا/جنيف، وخطة التأمين الطبي؛

(ب) خطة التأمين الطبي التابعة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. هي خطة تأمين تغطي العلاج الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها العاملين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة وفئة الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية)، وموظفيها السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقون) الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن المقر.

٢ - وتعرض خطة التأمين الطبي هذه مع الالتزام المتعلق بخطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول الأول في هذه الملاحظة. وتوخيا لمزيد من الشفافية، يُعرض هذا الالتزام بصورة منفصلة عن الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في الجدول أدناه.

٣ - وتشمل استحقاقات نهاية الخدمة منحة الإعادة إلى الوطن ومصروفات السفر وتكاليف الشحن.

٤ - واستحقاقات الوفاة هي خطة محددة الاستحقاقات في فترة ما بعد الخدمة. وينشأ الالتزام بتوفير هذا الاستحقاق عندما يلتحق الموظفون المستحقون بالخدمة ويُدفع هذا الاستحقاق عند وفاة موظف يخلف وراءه زوجا على قيد الحياة أو طفلا معالا.

٥ - وتقيّم الخطط المحددة الاستحقاقات باستخدام منهجية تقييم إكتواري. وترد أدناه تفاصيل إضافية بشأن تقييم الخطط.

٦ - وتدرج الحركة المسجلة في القيمة الحالية للالتزام المحدد الاستحقاقات، لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات، على النحو المبين في الجدول أدناه، في الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية العام.

الحركة في قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المحددة الاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاة	المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣	٥٨٩ ٧٨٩	١٠٤ ٩٢٢	٣٦٠ ٥١٦	٣ ٢٧٥	١ ٠٥٨ ٥٠٢	١ ٠٥٨ ٥٠٢	٨٨٤ ٠٠٨
تكلفة الخدمة الحالية	٢٧ ٤٥١	٧ ٣٤٥	٢٤ ٧٧٨	٣٧٣	٥٩ ٩٤٧	٥٩ ٩٤٧	٥٠ ١٣٥
تكلفة الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٣ ٤٢٣	٤ ٠٢٥	١٤ ٣٧١	١٢٥	٤١ ٩٤٤	٤١ ٩٤٤	٣٩ ٣٦٨
الخسائر/(المكاسب) الإكتوارية على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	(٧٦ ١٠٨)	(٦ ٥٤٣)	(١٣٧ ٢٦١)	(١ ٦٤٩)	(٢٢١ ٥٦١)	(٢٢١ ٥٦١)	١٠٣ ٣٢٧
الاستحقاقات المدفوعة (بعد خصم اشتراكات المشتركين)	(٨ ٤٣٠)	(٨ ٦١٠)	(٢ ٥٠٧)	(٢٩٥)	(١٩ ٨٤٢)	(١٩ ٨٤٢)	(١٨ ٣٣٦)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	٥٥٦ ١٢٥	١٠١ ١٣٩	٢٥٩ ٨٩٧	١ ٨٢٩	٩١٨ ٩٩٠	٩١٨ ٩٩٠	١ ٠٥٨ ٥٠٢

اشتراكات اليونيسيف في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات اليونيسيف	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٣	٥٦ ٦٠٦	٢٤ ٧٢٤	١٥ ٤٢٥	٩٦ ٧٥٥
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٢	٥٦ ٠٣٣	٢٢ ٢٤٣	١٣ ٩٦٨	٩٢ ٢٤٤

اشتراكات المشتركين في كل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات القائمة على الاشتراكات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

اشتراكات المشتركين	التأمين الصحي انتهاء الخدمة	بعد الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة والوفاء	خطة التأمين الطبي	المجموع
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٢ ٨٢٦	٢ ٢٦
الاشتراكات الفعلية لعام ٢٠١٢	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	٣ ٧٢٢	٣ ٧٢٢

٧ - تعادل قيمة الالتزامات المحددة الاستحقاقات الالتزام المحدد الاستحقاق المقيد في بيان المركز المالي نظرا لأن أي أصول تخصصها اليونيسيف لتمويل تلك الاستحقاقات لا تصنف كأصول للخطة وفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، لأن تلك الأصول غير محتفظ بها في صندوق استثماري منفصل قانونيا عن الكيان المبلّغ وموجود لغرض واحد فقط هو دفع استحقاقات الموظفين أو تمويلها. وتخصص اليونيسيف أموالا للاحتياجات لكل خطة من الخطط المحددة الاستحقاقات أدناه (للاطلاع على التفاصيل، انظر الجدول أدناه، تحت عنوان "تمويل الاحتياجات"). وفيما يلي المبالغ المقيدة في بيان الأداء المالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاء	٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢
٢٧ ٤٥١	٧ ٣٤٥	٢٤ ٧٧٨	٣٧٣	٥٩ ٩٤٧	٥٠ ١٣٥
تكاليف الخدمة الحالية					
تكاليف الفائدة على الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات	٢٣ ٤٢٣	٤ ٠٢٥	١٤ ٣٧١	١٢٥	٤١ ٩٤٤
٣٩ ٣٦٨					
مجموع المصروفات المدرجة في الفائض (العجز)	٥٠ ٨٧٤	١١ ٣٧٠	٣٩ ١٤٩	٤٩٨	١٠١ ٨٩١
٨٩ ٥٠٣					

(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية المقيدة مباشرة في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكاسب/الخسائر الاكتوارية المتعلقة بالاستحقاقات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	استحقاقات نهاية الخدمة	خطة التأمين الطبي	استحقاقات الوفاء	٢٠١٣	المجموع ٢٠١٢
الفترة الحالية	(٧٦ ١٠٨)	(٦ ٥٤٣)	(١٣٧ ٢٦١)	(١ ٦٤٩)	(٢٢١ ٥٦١)	١٠٣ ٣٢٧

٨ - وتقول اليونيسيف خصومها المتعلقة بالخطط المحددة الاستحقاقات، التي تقدمها لموظفيها من خلال استخدام الاحتياطات. والاحتياطات، كغيرها من خطط الادخار الأخرى، هي آليات لتخصيص الأموال لتغطية مصروفات مستقبلية ذات طبيعة محددة. ويعرض في الجدول أدناه العجز في التمويل لحمل الخطط المحددة الاستحقاقات والخصوم الأخرى. ويتضمن الجدول الخصوم والأموال المخصصة للخطط المحددة الاستحقاقات على أساس إكتواري (على سبيل المثال، التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة، وخطة التأمين الطبي، واستحقاقات الوفاة) وللخصوم الأخرى بما في ذلك الإجازات السنوية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		تمويل الاحتياطات
١ ٠٥٨ ٥٠٢	٩١٨ ٩٩٠	الخصوم الإكتوارية المقيدة في بيان المركز المالي
٧٧ ٦٩٢	٩٢ ٢٢٠	الخصوم والمخصصات الأخرى المقيدة في بيان المركز المالي
(٤٤٤ ٨٣٠)	(٥٠٦ ٢١٢)	التمويل
(٦٩١ ٣٦٤)	(٥٠٤ ٩٩٨)	العجز في التمويل

باء - التقييم الإكتواري

- ٩ - تقاس السلامة المالية للخطط المحددة الاستحقاقات بالتقييمات الإكتوارية
- ١٠ - وقد أجرى الخبراء الإكتواريون لليونيسيف تقييما إكتواريا في عام ٢٠١٣ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) استخدم لغرض الأرصدية الختامية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أعد هذا التقييم، الذي أجري لتحديد النتائج التي ستستخدم لأغراض المحاسبة المالية، على أساس خطط جارية.
- ١١ - وتُمثل بيانات التعداد التي قُدمت إلى الخبراء الإكتواري واستخدمت في حسابات الخطط المحددة الاستحقاقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بيانات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ١٢ - ومن المتوقع أن تجرى التقييمات الرسمية القادمة كاملة في عام ٢٠١٥ (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤). وسيجري التقييم لعام ٢٠١٤ باستخدام

ترحيل الالتزامات الذي أجراه الخبراء الإكتواريون. وسيشمل هذا الترحيل تغييرات في الافتراضات الرئيسية التي استخدمها الخبير الإكتواري منذ التقييم السابق.

١٣ - ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في التقييم الإكتواري الاشتراكات التي يدفعها المشتركون في الخطط. وهذه الاشتراكات، المبينة في الجدول الوارد في الفقرة ٦ أعلاه باعتبارها "محصوما منها اشتراكات المشتركين في الخطط"، تُخصم من الالتزام لتحديد الالتزامات المتبقية التي تحملها اليونيسيف. ويشارك المتقاعدون والموظفون العاملون في نفس خطط الرعاية الصحية. ويقابل اشتراكاتهم الكلية التكلفة الكلية لتوفير خدمات الرعاية الصحية وفقا لنسب تقاسم التكاليف التي وافقت عليها الجمعية العامة.

الافتراضات الإكتوارية

١٤ - الافتراضان الرئيسيان اللذان يستخدمهما الخبير الإكتواري لتحديد الخصوم المحددة الاستحقاقات هما معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية الأساسية بالنسبة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويجب أن يستند هذان الافتراضان إلى نفس الافتراض الأساسي بشأن التضخم.

١٥ - معدل التضخم. معدل التضخم هو مؤشر اقتصادي يقيس نسبة الزيادة في مؤشر الأسعار. وينص المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، على أن افتراضات مثل معدل الخصم واتجاه تكاليف الرعاية الصحية ينبغي أن تستند إلى نفس الافتراض الأساسي بشأن التضخم. وقد استخدمت نسبة ٢,٥ في المائة (وهي النسبة نفسها في عام ٢٠١٢) كافتراض بشأن التضخم لإجراء التقييم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتستخدم نسبة ٢,٥ في المائة كافتراض للتضخم باعتبارها متغيرا بديلا للتوقعات التضخمية الطويلة الأجل لفترة قادمة تتراوح ما بين ١٥ و ٢٠ سنة، وهو ما يتناسب مع المدة المتوقعة للالتزامات.

١٦ - معدل الخصم. ينبغي أن يعكس معدل الخصم القيمة الزمنية للنقود والتوقيت المقدر لمدفوعات الاستحقاقات المستقبلية. ووفقا للمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين، ينبغي أن يستند معدل الخصم المستخدم لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات إلى المعدلات السوقية لسندات الشركات عالية الجودة التي تكافئ بين العملة والمدة المقدرة للالتزامات. وقد استخدمت الأمم المتحدة سعر الصرف الفوري المستمد من منحني سيتيغروب (Citigroup) لأسعار الخصم المتعلقة

بخطط التقاعد كأساس لتحديد سعر الخصم للخطط المحددة الاستحقاقات التي يتم تقييمها إكتواريا.

١٧ - واستنادا إلى تحليل عام ٢٠١٣، كان معدل الخصم المكافئ الوحيد ٤,٧٣ في المائة (مقابل ٤,٠٧ في المائة في عام ٢٠١٢) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويساوي معدل الخصم، بالتقريب إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس، ٥,٠٠ في المائة (مقابل ٤ في المائة في عام ٢٠١٢). واختارت وكالات الأمم المتحدة معدل خصم بنسبة ٤,٧٣ في المائة لاستخدامه في ذلك التقييم (مقابل ٤,٠٧ في المائة في عام ٢٠١٢)، سيرا على الممارسة السابقة المتمثلة في تقريب المعدل المكافئ الوحيد إلى أقرب ٢٥ نقطة أساس.

١٨ - معدل زيادة التعويضات. يمثل معدل زيادة التعويضات المستخدم للالتزامات المحددة الاستحقاقات افتراضا طويل الأجل ويشمل عناصر تتعلق بالتضخم والزيادات في الإنتاجية وتسويات الجدارة والترقيات.

١٩ - افتراضات الوفيات في المستقبل. تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى مشورة إكتوارية وفقا لإحصاءات منشورة في شكل جداول للوفيات.

٢٠ - المشاركة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وافتراض الاختيار. يفترض أن ٩٥ في المائة من المتقاعدين في المستقبل الذين يتوقع أن يستوفوا شروط التأهل للحصول على استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة سيشاركون في الخطة أثناء التقاعد؛ وأن ٨٠ في المائة من المتقاعدين الذكور و ٥٠ في المائة من المتقاعدات سيكونون متزوجين وقت التقاعد وسيختارون تغطية أزواجهم في خطة التأمين الطبي التي اختاروها لأنفسهم.

٢١ - ويلخص الجدول التالي الافتراضات الإكتوارية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المحددة الاستحقاقات، معبرا عنها كمتوسطات مرجحة، حسب الاقتضاء.

٢٠١٢ (النسبة المئوية)	٢٠١٣ (النسبة المئوية)	
		معدل الخصم
٤,٥٠	٤,٠٠	المعدل في ١ كانون الثاني/يناير
٤,٠٠	٤,٧٣	المعدل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
٢,٥٠	٢,٥٠	معدل التضخم
		المعدل المتوقع لزيادة تكاليف الرعاية الطبية
٧,٠٠	٦,٣٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة ^(أ، ب)

٢٠١٢ (النسبة المئوية)	٢٠١٣ (النسبة المئوية)	
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٥,٠٠	٥,٠٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة ^(ب)
٤,٥٠	٤,٥٠	الرعاية الطبية لعلاج الأسنان داخل الولايات المتحدة في عام ٢٠٢٤ وما بعد ذلك ^(ج)
٠,٠٤-٨٦,٦	٥٠,٥-٣٠,٨	المعدل المتوقع لزيادات المرتبات (يتراجع من عمر ٢٠ سنة إلى عمر ٦٠ سنة)

(أ) على أساس الرعاية الطبية الموفرة في إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة (تزيد قليلا تكاليف الرعاية الطبية الموفرة خارج إطار خطة Medicare في الولايات المتحدة).

(ب) معدلات السنة التالية.

(ج) المعدل في عام ٢٠١٢، مُدد إلى عام ٢٠٢٧.

المعدلات الحالية للوفيات التي تستند إليها قيم خصوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٢٠١٢	٢٠١٣	
في سن التاسعة والستين	في سن العشرين	معدل الوفيات قبل التقاعد
٠,٠٠٩٠٦	٠,٠٠٠٦٥	الذكور
٠,٠٠٦٤٥	٠,٠٠٠٣٤	الإناث
في سن السبعين	في سن العشرين	معدل الوفيات بعد التقاعد
٠,٠١١٧٦	٠,٠٠٠٧٢	الذكور
٠,٠٠٨٦٠	٠,٠٠٠٣٧	الإناث

معدلات تقاعد الموظفين من الفئة الفنية ممن أمضوا ٣٠ عاما أو أكثر في الخدمة

٢٠١٢	٢٠١٣	
في سن الخامسة والستين	في سن الخامسة والخمسين	معدل التقاعد
٠,٧٥	٠,٢٠	الذكور
٠,٧٥	٠,٢٥	الإناث

تحليل الحساسية

٢٢ - يبين الجدول التالي الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات. وتحليل الحساسية الوارد في هذا الجدول افتراضي وينبغي استخدامه بحذر. وإذا تغيرت الافتراضات المتعلقة بمعدل الخصم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية المبينة أعلاه، فسيؤثر ذلك على قياس الالتزامات والمصروفات على النحو المبين في الجدول أدناه.

الأثر المحتمل للتغيرات في بعض الافتراضات الرئيسية المستخدمة في قياس الالتزامات المحددة الاستحقاقات وتكاليف الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

حساسية الافتراضات (تأثيرها على)	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		نهاية الخدمة		خطة التأمين الطبي		الالتزام المتعلق باستحقاقات الوفاة
	الالتزامات	المصروفات	الالتزامات	المصروفات	الالتزامات	المصروفات	
معدل الخصم							
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	(٩١ ٩٢٥)	غير متاح	(١٠ ٤٥٢)	غير متاح	(٦٣ ٦٢٦)	غير متاح	(١٢٨)
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	١١٣ ٨٨٣	غير متاح	١١ ٢٦٢	غير متاح	٨٧ ٥٢٣	غير متاح	١٤٥
معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية							
التأثير المترتب على زيادة بنسبة ١ في المائة	١٢٢ ٤٥٠	١٢ ٦١٢	غير متاح	٦٧ ٢٩٤	٨ ٩١٠	غير متاح	
التأثير المترتب على نقصان بنسبة ١ في المائة	(٩٤ ٨٠٤)	(٦٢٥ ٩)	غير متاح	(٥٠ ٧٨٥)	(٦ ٤٩٠)	غير متاح	

جيم - خطط المعاشات التقاعدية التي يشارك فيها أرباب عمل متعددون

٢٣ - اليونيسيف منظمة عضو مشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وخطة المعاشات هي خطة ممولة محددة الاستحقاقات يشارك فيها أرباب عمل متعددون.

٢٤ - وينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات على أن يجري مجلس المعاشات التقاعدية تقييما إكتواريا لصندوق المعاشات مرة كل ثلاث سنوات على الأقل يقوم به خبير إكتواري

استشاري. وتتمثل الممارسة التي يتبعها مجلس المعاشات في إجراء تقييم إكتواري مرة كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الإكتواري هو تحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والأصول التقديرية المقبلة كافية للوفاء بالتزاماته.

٢٥ - والطريقة الإكتوارية التي اعتمدها صندوق المعاشات لتحديد ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية والمستقبلية المقدرة كافية لتغطية أصوله وخصومه الحالية والمستقبلية المقدرة هي طريقة حاصل المجموعة المفتوحة التي تستخدم مجموعات متنوعة من الافتراضات بشأن التطورات الاقتصادية والديمغرافية في المستقبل. ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات، ويرفع إلى الجمعية العامة تقريراً بشأن المراجعة كل سنتين.

٢٦ - وعلى اليونسيف التزام مالي لصندوق المعاشات التقاعدية يتألف من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (ويبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز إكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات. ولا تُسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى تطبيق المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لتسديد العجز على أساس تقييم الكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٢٧ - وكشف التقييم الإكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عن وجود عجز إكتواري قدره ١,٨٧ في المائة (مقابل ٠,٣٨ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ كان ٢٥,٥٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. وكان العجز الإكتواري يُعزى أساساً إلى الانخفاض الذي فاق المتوقع في الاستثمارات الذي شهدته السنوات الأخيرة. وسيُجرى التقييم الإكتواري الشامل المقبل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معدل الأصول الإكتوارية إلى الخصوم الإكتوارية ممولاً بنسبة ١٣٠ في المائة (مقابل ١٤٠ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩)، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية. وبلغت النسبة الممولة ٨٦ في المائة

(مقابل ٩١ في المائة في تقييم عام ٢٠٠٩) عند أخذ النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية في الحسبان.

٢٩ - وبعد تقييم مدى الكفاية الإكتوارية لصندوق المعاشات، خلّص الخبير الإكتواري الاستشاري إلى عدم نشوء الحاجة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إلى تسديد مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات لأن القيمة الإكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الإكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة على صندوق المعاشات. وإضافة إلى ذلك، فقد تجاوزت القيمة السوقية للأصول بدورها القيمة الإكتوارية لجميع الالتزامات المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى تطبيق الحكم الوارد في المادة ٢٦.

٣٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، لاحظ مجلس المعاشات التقاعدية، في تقريره عن دورته التاسعة والخمسين المقدم إلى الجمعية العامة، أن زيادة السن العادية للتقاعد لمشاركي صندوق المعاشات الجدد إلى ٦٥ عاما يتوقع أن تسهم إسهاما كبيرا في خفض العجز ويمكن أن تغطي نصف العجز الحالي البالغة قيمته ١,٨٧ في المائة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ونيسان/أبريل ٢٠١٣، أذنت الجمعية العامة بزيادة كل من السن العادية للتقاعد والسن الإلزامية لإنهاء الخدمة، على التوالي، بالنسبة لمشاركي صندوق المعاشات الجدد إلى ٦٥ عاما، مع بدء النفاذ في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ووافقت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على التغيير المترتب على ذلك في النظام الأساسي لصندوق المعاشات. وستعكس زيادة السن العادية للتقاعد في التقييم الإكتواري لصندوق المعاشات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣١ - ويجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات ويقدم تقريراً إلى مجلس المعاشات التقاعدية عن مراجعة الحسابات كل عام. وينشر صندوق المعاشات تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها بزيارة الموقع الشبكي لصندوق المعاشات على العنوان www.unjspf.org.

٣٢ - وترد أدناه معلومات موجزة عن الخطوة.

التقييم الإكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	
(٦ ٧٠٩ ٨٠٠)	العجز الإكتواري في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١,٨٧	الفائض كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) أحدث تقييم إكتواري.

الاشتراكات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
١٢٣ ٥٠٢	١٢٨ ١٨٧	مساهمات اليونيسيف
٦١ ٧٥١	٦٤ ٣٨٩	مساهمات المشتركين
١٨٥ ٢٥٣	١٩٢ ٥٧٦	مجموع المساهمات

الملاحظة ١٩

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مخصصات لرد الأموال غير المستخدمة			
مخصصات أخرى	المجموع		
١٩ ٦٨١	١ ٧٣٨	١٧ ٩٤٣	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
٨ ٤٩٠	٥٣	٨ ٤٣٧	المخصصات الإضافية المقيدة
٢٨ ١٧١	١ ٧٩١	٢٦ ٣٨٠	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

يبلغ عن مخصص لرد الأموال غير المستخدمة إلى الجهات المانحة على النحو المقرر لجميع المشروعات التي تم إنجازها أو إنهاؤها في السنة المشمولة بالتقرير والتي تشترط اتفاقات المساهمات المتعلقة بها رد الأموال غير المستخدمة. وتتوقع اليونيسيف تسوية هذا الالتزام في غضون ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ.

الملاحظة ٢٠

صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفوائض المتراكمة	المكاسب/ (الخسائر) الإكتوارية	إعادة تقييم الاستثمارات	خدمات المشتريات	التأمين	احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام				احتياطيات أخرى		
					صندوق التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	صندوق حالات انتهاء الخدمة الطبي	صندوق خطة التأمين	صندوق الأصول الرأسمالية	مجموع الاحتياطيات	مجموع الأصول	مجموع صافي
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢	٢ ٥١٠ ٨٢٠	—	٢٥	٢ ٠٠٠	١١٥	٢٧٠ ٠٠٠	٥١ ٤٠٣	٦٥ ١٨٢	٧ ٩٦٣	٣٩٦ ٦٨٨	٢ ٩٠٧ ٥٠٨
الفائض	٣١٩ ٤٦٩	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣١٩ ٤٦٩
الخسائر الإكتوارية	—	(١٠٣ ٣٢٧)	—	—	—	—	—	—	(١٠٣ ٣٢٧)	(١٠٣ ٣٢٧)	(١٠٣ ٣٢٧)
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	—	—	٤٦٥	—	—	—	—	—	٤٦٥	٤٦٥	٤٦٥
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٥٨ ١٦١)	—	—	—	—	٥٣ ٤٩١	(٧١١)	٥ ٤٦٥	(٨٤)	٥٨ ١٦١	—
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	٢ ٧٧٢ ١٢٨	(١٠٣ ٣٢٧)	٤٩٠	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٢٣ ٤٩١	٥٠ ٦٩٢	٧٠ ٦٤٧	٧ ٨٧٨	٣٥١ ٩٨٦	٣ ١٢٤ ١١٤
الفائض	٧٥٩ ٥٧٠	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧٥٩ ٥٧٠
المكاسب الإكتوارية	—	٢٢١ ٥٦١	—	—	—	—	—	—	—	٢٢١ ٥٦١	٢٢١ ٥٦١
التغيرات في القيمة العادلة للأصول المالية المتاحة للبيع	—	—	(١٠٩٠)	—	—	—	—	—	—	(١٠٩٠)	(١٠٩٠)
التحويلات إلى/(من) الصندوق	(٥٩ ٠٨٩)	—	—	—	—	٤٧ ٢٦٢	٧ ٩٠٧	٦ ٢١٣	(٢ ٢٩٣)	٥٩ ٠٨٩	—
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٣ ٤٧٢ ٦٠٩	١١٨ ٢٣٤	(٦٠٠)	٢ ٠٠٠	١١٥	٣٧٠ ٧٥٣	٥٨ ٥٩٩	٧٦ ٨٦٠	٥ ٥٨٥	٦٣١ ٥٤٦	٤ ١٠٤ ١٥٥

يتألف صافي الأصول من "الفوائض المتراكمة" و "الاحتياطيات". وتشمل الاحتياطيات "احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام" و "الاحتياطيات الأخرى". ويرد أدناه شرح أكثر تفصيلاً لهذين النوعين من الاحتياطيات.

- ١ - يمثل صافي الأصول قيمة أصول اليونيسيف، مخصوما منها ما على المنظمة من التزامات متبقية في تاريخ الإبلاغ. ويتألف صافي أصول اليونيسيف من الفوائض المتراكمة والاحتياطيات.
- ٢ - وتمثل الفوائض المتراكمة محصلة تراكم مبالغ الفائض والعجز من عمليات اليونيسيف على مر السنين.
- ٣ - تحتفظ اليونيسيف بالاحتياطيات التالية التي تتألف من احتياطيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واحتياطيات أخرى (انظر الفقرات ٤ إلى ١٠ أدناه). ولأغراض إعداد التقارير الداخلية والميزنة، خصّص المجلس التنفيذي لليونيسيف حصصا من الفوائض المتراكمة لتمويل أنشطة محددة ونفقات مستقبلية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والأصول الرأسمالية، وصندوق حالات انتهاء الخدمة، وخدمات المشتريات، والتأمين.
- ٤ - احتياطي إعادة تقييم الاستثمارات. تشكل معاملات إعادة تقييم الأصول المالية المتاحة للبيع قوام هذا الاحتياطي. ففي حال تم بيع أصل مالي معاد تقييمه، يصبح الجزء الخاص بهذا الأصل من الاحتياطي قد تحقق فعليا ويتم بالتالي الإقرار به في بيان الأداء المالي. وفي حال اضمحلال قيمة أصل مالي معاد تقييمه، يُدرج في بيان الأداء المالي قيد للجزء الخاص بهذا الأصل المالي من الاحتياطي.
- ٥ - احتياطي التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. في عام ٢٠٠٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويستخدم الاحتياطي في تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تشكل جزءا من التزامات استحقاقات الموظفين المدرجة في بيان المركز المالي.
- ٦ - احتياطي الأصول الرأسمالية. في عام ١٩٩٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للأصول الرأسمالية قدره ٢٢,٠ مليون دولار من الموارد العادية للتحكم بشكل أفضل في ما سيتم مستقبلا من شراء لأصول رأسمالية من قبيل مباني المكاتب ومساكن الموظفين في الميدان.
- ٧ - احتياطي صندوق حالات انتهاء الخدمة. في عام ٢٠٠٦، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء صندوق لحالات انتهاء الخدمة من أجل تغطية الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وإنهاءها. ويحتوي هذا الصندوق على القيمة الصافية لمجموع الاشتراكات الواردة من مصدر التمويل المتمثل في الموظفين المستحقين الحاليين، مخصوما منها المبالغ المدفوعة للموظفين عند إنهاء الخدمة أو التقاعد.

٨ - احتياطي خدمات المشتريات. في عام ١٩٩٣، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي لخدمات المشتريات بقيمة مليوني دولار لاستيعاب أي حالات عجز مستقبلية. ويمول الاحتياطي من فائض رسوم المناولة التي تفرضها شعبة الإمدادات على كل طلب شراء وتحملها على بند تكاليف الموظفين والمصروفات المتصلة بها.

٩ - احتياطي خطة التأمين الصحي. خطة التأمين الصحي هي خطة تغطي التأمين الصحي وعلاج الأسنان تديرها اليونيسيف لفائدة موظفيها الحاليين المعيّنين محليا (من فئة الخدمات العامة والموظفين الوطنيين من الفئة الفنية) والموظفين السابقين المعيّنين محليا (وأفراد أسرهم المستحقين)، الذين يعملون أو يقيمون في مراكز عمل محددة بعيدا عن مواقع المقار. ويتشارك الموظف والمنظمة في تحمل تكلفة الأقساط. ويستخدم هذا الاحتياطي في دفع جميع المطالبات التي تمت الموافقة عليها المقدمة في إطار خطة التأمين الصحي، ويجري تمويله من خلال التحويلات الشهرية التي تقوم بها اليونيسيف والاشتراكات المدفوعة من المشتركين في الخطة.

١٠ - احتياطي التأمين. في عام ١٩٥٠، وافق المجلس التنفيذي على إنشاء احتياطي للتأمين قدره ٠,٢ مليون دولار لاستيعاب الخسائر في لوائح برامج اليونيسيف ومعداتها غير المشمولة بأي تأمين تجاري. وجرى تمويل هذا المبلغ من مخصصات الشحن المعتمدة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		التبرعات النقدية
٢ ٢٤٨ ٦٧٢	٢ ٩٧٦ ٦٤٧	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
٣٥١ ٢٧٢	٣٤٠ ٤٦٠	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٨٣٤ ٢١٩	١ ٠٧٠ ٤٤٥	اللجان الوطنية
٣١٧ ٣٠٦	٢٨١ ٧٧٦	تبرعات أخرى
٣ ٧٥١ ٤٦٩	٤ ٦٦٩ ٣٢٨	مجموع التبرعات النقدية
		التبرعات العينية
٢٤ ٤٦٤	٣٠ ٠٤٩	الحكومات والوكالات الحكومية الدولية
—	—	الترتيبات المشتركة بين المنظمات
٦ ٣٠٩	٣ ٧١٤	اللجان الوطنية

٢٠١٢	٢٠١٣	
١١ ٤٥٢	١٣ ٣٨٥	تبرعات أخرى
٤٢ ٢٢٥	٤٧ ١٤٨	مجموع التبرعات العينية
٣ ٧٩٣ ٦٩٤	٤ ٧١٦ ٤٧٦	مجموع التبرعات
(٢ ٨١٤)	(٢١ ٦٦٧)	ناقصا: التبرعات غير المستخدمة المردودة للجهات المانحة
٣ ٧٩٠ ٨٨٠	٤ ٦٩٤ ٨٠٩	مجموع التبرعات (الصافي)

١ - أدرجت مكاسب (خسائر) أسعار العملات ضمن التبرعات أعلاه، ويُفصح عنها بشكل مستقل في الجدول الوارد أدناه.

اللجان الوطنية

٢ - تمثل إيرادات التبرعات النقدية البالغة ١٠٧٠,٤٥ مليون دولار (مقابل ٨٣٤,٢٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢) المتأتية من اللجان الوطنية صافي المساهمات التي وافقت اللجان الوطنية على تحويلها إلى اليونيسيف. وبلغ مجموع المساهمات النقدية الواردة إلى اللجان الوطنية خلال العام، باستثناء العائدات من أنشطة المبيعات، ١ ٤٤٠,٩٣ مليون دولار (مقابل ١ ١٧٥,٦٣ مليون دولار في عام ٢٠١٢). ومن هذا المبلغ، احتفظت اللجان الوطنية بمبلغ ٣٧٠,٤٨ مليون دولار (مقابل ٣٤١,٤١ مليون دولار في عام ٢٠١٢) لتغطية تكاليف جمع الأموال، والدعوة، وأنشطة التنظيم والإدارة، أو في شكل احتياطات. (انظر الملاحظة ٣٤، الأطراف ذات الصلة، للحصول على معلومات إضافية عن العلاقة بين اليونيسيف واللجان الوطنية).

المساهمات العينية

٣ - تتألف المساهمات العينية من المساهمات الواردة في شكل سلع. وتشمل الأنواع الرئيسية من السلع الواردة فيتامين ألف، وأغذية علاجية جاهزة للاستخدام، وقطع "ليغو"، ومصابيح شمسية، بلغ مجموع قيمتها ٤٧,١٥ مليون دولار (مقابل ٢٢,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وتشمل المساهمات العينية أيضا حقوقا لاستخدام الأصول من قبيل الأراضي والمباني، وتقدر قيمتها بمبلغ ١٨,٥ مليون دولار (مقابل ١٩,٨٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		تصنيف التبرعات إلى مخصصة/غير مخصصة
١ ١٣٤ ٣٦٨	١ ١٠٧ ٨٦٨	الموارد العادية
(١ ٥٧٢)	(١ ٤٩٠)	خسائر من جراء تحويل العملات الأجنبية
١ ١٣٢ ٧٩٦	١ ١٠٦ ٣٧٨	مجموع الموارد العادية (الصافي)
١ ٨٣٤ ٢٢٧	٢ ٢٥٦ ٦٢٢	موارد أخرى - عادية
٢٠٣	(٦٩٩)	(الخسائر)/المكاسب من جراء تحويل العملات الأجنبية
١ ٨٣٤ ٤٣٠	٢ ٢٥٥ ٩٢٣	مجموع الموارد الأخرى - العادية (الصافي)
٨٢٣ ٣٧٠	١ ٣٣٠ ٤٧١	موارد أخرى - حالات الطوارئ
٢٨٤	٢٠٣٧	مكاسب من جراء تحويل العملات الأجنبية
٨٢٣ ٦٥٤	١ ٣٣٢ ٥٠٨	مجموع الموارد الأخرى - حالات الطوارئ (الصافي)
٣ ٧٩٠ ٨٨٠	٤ ٦٩٤ ٨٠٩	مجموع التبرعات (الصافي)

الملاحظة ٢٢

الإيرادات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٦٩ ١٨٤	٦٥ ٥١٤	إجمالي العائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٥ ٣١٦	٤ ١٠٧	العائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة
٧٤ ٥٠٠	٦٩ ٦٢١	المجموع

١ - تجمع اليونيسيف من خلال مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة أموالاً إضافية لصالح برامج التعاون في البلدان النامية. وتقوم اليونيسيف ببيع بطاقات ومنتجات المعايدة إما مباشرة للعملاء، باستخدام مكاتبها القطرية، أو بشكل غير مباشر من خلال اللجان الوطنية وغيرها من الجهات الشريكة في المبيعات، التي تعمل بمثابة وكيل عنها. وتتراكم العائدات الإجمالية من بيع بطاقات ومنتجات المعايدة على أساس تقارير المبيعات الأولية الواردة في نهاية السنة. وفي عام ٢٠١٣، بلغت الحصيلة الإجمالية للعائدات ٦٩,٦ مليون دولار (مقابل ٧٤,٥٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، وبلغت تكلفة المبيعات ذات الصلة ٢٤,٤٢ مليون دولار (مقابل ٣٦,٠٢ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

٢ - وتوجد اتفاقات بين اليونيسيف وعدد من شركات بطاقات المعايدة تقوم بتصميم البطاقات والمنتجات وتصنيعها وتخزينها وتوزيعها وبيعها بالنيابة عن اليونيسيف في الولايات المتحدة الأمريكية وبلدان في مختلف أنحاء أوروبا، وتحويل نسبة مئوية من مبيعات التجزئة لليونيسيف. ويتم تحويل العائدات (أ) من شركاء المبيعات إلى اللجان الوطنية التي تعمل باسم اليونيسيف، ثم تسديدها لليونيسيف؛ (ب) ومن المبيعات إلى الشركاء بحيث ترد الأموال مباشرة إلى اليونيسيف عن طريق المكاتب القطرية.

الملاحظة ٢٣

إيرادات الفوائد وتكاليف التمويل

تحصل اليونيسيف إيرادات الفوائد أساساً من الودائع قصيرة الأجل، والودائع تحت الطلب بالأسواق المالية، والودائع المركبة، والأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة، والحسابات المصرفية. وبلغت إيرادات الفوائد لعام ٢٠١٣ ما مقداره ٢٩,٢٤ مليون دولار (مقابل ٢٩,٤٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢). ونتجت تكاليف التمويل البالغة ٣,٧٤ ملايين دولار (مقابل ٣,٥٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢) عن التزامات الإيجار التمويلي.

الملاحظة ٢٤

إيرادات أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٣٨ ٦٤٩	٤٦ ٢٠٢	خدمات المشتريات
١١ ٧٩٧	١٣ ٢٩٢	إيرادات متنوعة
٥٠ ٤٤٦	٥٩ ٤٩٤	المجموع

تضطلع اليونيسيف بخدمات المشتريات باسم الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الدولية الأخرى. وفي عام ٢٠١٣، بلغ مجموع قيمة خدمات المشتريات المضطلع بها باسم أطراف ثالثة ١ ٥٦١,٢ مليون دولار (مقابل ١ ٤٨١,٦٠ مليون دولار). وأقرت اليونيسيف بإيرادات قدرها ٤٦,٢٠ مليون دولار (مقابل ٣٨,٦٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢) تتعلق بخدمات المشتريات هذه من خلال استرداد هذه التكاليف المتكبدة في توفير هذه الخدمات إلى أطراف ثالثة. وتشمل هذه التكاليف تكاليف مباشرة وغير مباشرة بمبلغ ٢٢,٨٤ مليون دولار (مقابل ٢٩,٩٦ مليون

دولار في عام ٢٠١٢) يتألف معظمها من المرتبات والأجور التي تدرج كجزء من المبالغ المفصح عنها في الملاحظة ٢٧، مصروفات استحقاقات الموظفين، الواردة أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الإفصاح بشكل مستقل في الملاحظة ٢٨، المصروفات الأخرى، عن مبلغ ٦,٨٥ ملايين دولار (مقابل ٨,٦٩ ملايين دولار في عام ٢٠١٢) في شكل سلع تتعلق بمبيعات بناء على طلبات توريد لأطراف ثالثة ثمناً بشكل مباشر من المخازن في الدانمرك.

الملاحظة ٢٥

صافي المكاسب والخسائر

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
(٣ ٣٧٠)	(٧ ٠٩٠)	صافي الخسائر من جراء تحويل العملات الأجنبية
		صافي المكاسب والخسائر بالقيمة العادلة عن:
(٧٣٨)	٦٥١	الودائع المركبة
—	٩	صافي مكاسب بيع السندات المتداولة
٦١٢	١ ٨٩٤	صافي مكاسب بيع الممتلكات والمنشآت والمعدات
(١)	(٩٩)	الخسائر الأخرى
(٣ ٤٩٧)	(٤ ٦٣٥)	المجموع

صافي المكاسب أو الخسائر من جراء تحويل العملات الأجنبية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	متحقق	غير متحقق	
٢١ ٥٩٨	٢٣ ٣٩٠	١٩ ٩٠٥	٣ ٤٨٥	المكاسب
(٢٤ ٩٦٨)	(٣٠ ٤٨٠)	(١٦ ١٤٢)	(١٤ ٣٣٨)	الخسائر
(٣ ٣٧٠)	(٧ ٠٩٠)	٣ ٧٦٣	(١٠ ٨٥٣)	المجموع

بالإضافة إلى ما سبق، تدرج في التبرعات الواردة في الملاحظة ٢١، الإيرادات المتأتية من التبرعات، خسارة متحققة بمبلغ ١,٧٨ مليون دولار (مقابل ٣,٠١ ملايين دولار في عام ٢٠١٢) ومكسب غير متحقق بمبلغ ١,٦٢ مليون دولار (مقابل ٢,٠٣ ملايين دولار في عام ٢٠١٢) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف.

الملاحظة ٢٦

تحويل لوازم البرامج والمساعدة النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	تحويل لوازم البرامج	المساعدة النقدية
٢٠١٣		
المساعدة حسب المنطقة		
٦٤٥ ٠٠٥	٢٣٧ ١٠٥	٤٠٧ ٩٠٠
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
٥٦٤ ١٦٦	٢٠٨ ٩١٢	٣٥٥ ٢٥٤
غرب ووسط أفريقيا		
١٢٦ ٣٤٠	٤٠ ١٧١	٨٦ ١٦٩
شرق آسيا والمحيط الهادئ		
٢٣٧ ١٨٠	٥٥ ٨٣٧	١٨١ ٣٤٣
جنوب آسيا		
٣٢٠ ٤٠٥	١٢٥ ٠٢٢	١٩٥ ٣٨٤
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
٨٣ ٢٥٨	١٥ ٣٤٦	٦٧ ٩١٢
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٣٨ ١٩٠	١٢ ٢٧٣	٢٥ ٩١٧
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة		
١٠ ٣٠٦	٤٣٨	٩ ٨٦٨
التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات في المقر		
٢ ٠٢٤ ٨٥٠	٦٩٥ ١٠٤	١ ٣٢٩ ٧٤٧
المجموع الفرعي		
٨٠٣	—	٨٠٣
تسوية فروق التوقيت		
٢ ٠٢٥ ٦٥٣	٦٩٥ ١٠٤	١ ٣٣٠ ٥٥٠
مجموع التحويلات حسب المنطقة		
المجموع	تحويل لوازم البرامج	المساعدة النقدية
٢٠١٢		
المساعدة حسب المنطقة		
٥٩٥ ٠١٥	٢٣٢ ٢٩٢	٣٦٢ ٧٢٣
شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي		
٤٨١ ٩٧٥	٢١٢ ٧٢٩	٢٦٩ ٢٤٦
غرب ووسط أفريقيا		
١٢٠ ٠٣١	٣٦ ٨٦٦	٨٣ ١٦٥
شرق آسيا والمحيط الهادئ		
٢٦٥ ٢٠١	٧٩ ٧١٢	١٨٥ ٤٨٩
جنوب آسيا		
١٠٦ ٥٥٨	٤١ ٠٠٥	٦٥ ٥٥٣
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا		
١٠٥ ٢٥٩	١٨ ٩١٥	٨٦ ٣٤٤
أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي		
٣١ ٧٩٤	٥ ٢٣٠	٢٦ ٥٦٤
وسط وشرق أوروبا ورابطة الدول المستقلة		
٢٦ ٣٦٨	٢ ٠٦٨	٢٤ ٣٠٠
التحويلات إلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات في المقر		
١ ٧٣٢ ٢٠١	٦٢٨ ٨١٧	١ ١٠٣ ٣٨٤
المجموع الفرعي		

المجموع	تحويل لوازم البرامج	المساعدة النقدية
٢ ٥٥٥	—	٢ ٥٥٥
١ ٧٣٤ ٧٥٦	٦٢٨ ٨١٧	١ ١٠٥ ٩٣٩

تمثل تسوية فروق التوقيت النفقات المتراكمة في نهاية السنة لإثبات حق الشركاء المنفذين الذين تكبدوا مصروفات صحيحة ولكن لم تتلق اليونيسيف تقارير بشأنها بعد. وفي عام ٢٠١٣، بلغت قيمة تسوية فروق التوقيت ٧٠,١٦ مليون دولار مقابل ٦٩,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٢. ويبيّن الفرق بين هذين المبلغين في الجدول أعلاه، وهو يمثل صافي أثر التغيّر في المبلغ المخصص.

الملاحظة ٢٧

مصروفات استحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٦١٧ ١٦٨	٦٣٦ ٣١٧	الرواتب والأجور
١٢٢ ٣٣٥	١٢٧ ٩٦٣	المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٤٣ ٩٩٢	٥٠ ٠٢٩	الزيادة في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
٢١ ٧٣١	١٣ ٢٤٦	الزيادة في التزامات أخرى لما بعد نهاية الخدمة
٨ ٧٦٩	٢٦ ٩٠٠	الزيادة في الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل
٢٠٨ ٨٢٣	٢٢٨ ٣٤٠	مصروفات الموظفين الأخرى
١ ٠٢٢ ٨١٨	١ ٠٨٢ ٧٩٥	المجموع

الملاحظة ٢٨

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
٣٣٦ ٥٦٧	٤٠٨ ٦٩٣	خدمات الاستشاريين والخبراء
١٢٦ ٤٨٥	١٣٤ ٨٧٤	السفر
٨٥ ٣٢٦	١٢٠ ٩٢٩	التوزيع
٧٦ ٥٨٨	٦٧ ٥١١	الاستئجار والتأجير

٢٠١٢	٢٠١٣	
٣٦ ٠٢٤	٢٤ ٤٢٧	عمولات الاحتفاظ بالأموال وتكلفة بطاقات ومنتجات المعايدة
٣٤ ٦٥٩	٣٠ ١١٣	الإصلاحات وأشكال الصيانة الأخرى
٣٢ ٠١٠	٣٢ ٠٣٨	اللوازم والمواد
٢٩ ٥٢٠	٢٩ ٤٤٩	صناديق الاستثمار لأغراض تنمية الأسواق
٢١ ٦٣٥	٢٠ ٤٦٧	الاتصال
٢٢ ٩٠٦	٤٤ ٥٧١	النفقات التشغيلية الأخرى
١٨ ٤٩١	٩ ٥٩٩	المشطوبات ونقص المخزون
١٣ ٢٠٨	١٦ ٠٣٢	المرافق
٨ ٦٩٤	٦ ٨٤٨	خدمات المشتريات (الملاحظة ٢٤)
١٠ ٦٠٤	١١ ٣١٥	التطوير المهني
١ ٦٠٣	٢ ١١٣	التأمين
(١ ٦٠٣)	٤ ٣٠٤	الخسائر/(المبالغ المستردة) الناتجة عن اضمحلال القيمة
٨٥٢ ٧١٧	٩٦٣ ٢٨٣	المجموع

الملاحظة ٢٩

الأدوات المالية

١ - تتعرض اليونيسيف للمخاطر التالية من جراء استخدامها الأدوات المالية: مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق. وتحتوي هذه الملاحظة على معلومات بشأن تعرض اليونيسيف لكل من المخاطر المذكورة أعلاه، وما تحدده المنظمة من أهداف وسياسات وعمليات لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال. ويُفصح عن المزيد من المعلومات الكمية في مختلف أجزاء البيانات المالية.

التصنيفات المحاسبية والقيم العادلة

٢ - تورد الجداول التالية تفاصيل قيمة الأصول المالية والخصوم المالية حسب رتبة الأداة المالية وفتتها على النحو المحدد في السياسات المحاسبية.

الأصول المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة		مجموع القيمة الدفترية	القيمة العادلة بالفائض أو العجز		القروض والمبالغ المستحقة القبض	الخصوم المالية الأخرى (القيمة المهلكة)
٢٠١٢	٢٠١٣		الأصول المحددة على هذا النحو عند الإقرار الأول بها	الأصول المتاحة للبيع		
٩٤٩ ٧٩٥	١ ٦٥١ ٩٥٥	١ ٦٥١ ٩٥٥	—	—	١ ٦٥١ ٩٥٥	الخصوم المالية
١ ٩٨٩ ٩٩١	١ ٨٢٧ ٨٥٠	١ ٨٢٧ ٨٥٠	—	—	١ ٨٢٧ ٨٥٠	مبالغ مستحقة الدفع
٣٠١ ٠٢٦	٤٤٩ ٩١٧	٤٤٩ ٩١٧	—	٤٤٩ ٩١٧	—	أموال محتفظ بها باسم أطراف ثالثة
٢٠٩ ١٩٠	١١٣ ٨٣١	١١٣ ٨٣١	١١٣ ٨٣١	—	—	التأجير التمويلي
٩٧٤ ٣٥٥	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	—	—	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	خصوم أخرى
٥٩ ٦٠٢	٤٨ ٩٢٧	٤٨ ٩٢٧	—	—	٤٨ ٩٢٧	مجموع الأصول المالية
٤ ٤٨٣ ٩٥٩	٦ ٣٧٢ ٣٣٥	٦ ٣٧٢ ٣٣٥	١١٣ ٨٣١	٤٤٩ ٩١٧	٥ ٨٠٨ ٥٨٧	

٣ - وتعتبر القيمة الدفترية لهذه الأصول المالية تقديرا تقريبا معقولا للقيمة العادلة.

الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة العادلة		مجموع القيمة الدفترية	الخصوم المالية الأخرى (القيمة المهلكة)	مجموع الخصوم المالية
٢٠١٢	٢٠١٣			
٢٤٣ ٧١٢	٢٥٦ ٢٢٠	٢٥٦ ٢٢٠	٢٥٦ ٢٢٠	٢٥٦ ٢٢٠
٥٧٠ ١٥٣	٥٩٢ ٢٠٦	٥٩٢ ٢٠٦	٥٩٢ ٢٠٦	٥٩٢ ٢٠٦
٦١ ٦٠١	٥٨ ٤٣٩	٥٨ ٤٣٩	٥٨ ٤٣٩	٥٨ ٤٣٩
٢٢ ٥٢٩	٣٦ ١٨٤	٣٦ ١٨٤	٣٦ ١٨٤	٣٦ ١٨٤
٨٩٧ ٩٩٥	٩٤٣ ٠٤٩	٩٤٣ ٠٤٩	٩٤٣ ٠٤٩	٩٤٣ ٠٤٩

٤ - وباستثناء الإيجارات التمويلية، فإن معظم الخصوم هي التزامات قصيرة الأجل ومن المتوقع أن يتم تسويتها في غضون الأشهر الإثني عشر القادمة. ويبلغ عن أية خصوم أخرى غير متداولة بالتكلفة المهلكة في بيان المركز المالي ويفترض أن توفر القيم الدفترية تقديرا تقريبا للقيم العادلة لهذه الأدوات المالية.

طريقة التقييم

٥ - يحلل الجدول أدناه الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة حسب طريقة التقييم. وقد تم تحديد المستويات المختلفة على النحو التالي:

(أ) المستوى الأول: متوسط الأسعار المعروضة من مصدرين منفصلين (دون إجراء تسويات) في الأسواق النشطة فيما يتعلق بالأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى الثاني: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى الأول التي يمكن رصدها لأي من الأصول أو الخصوم، إما بشكل مباشر (كسعر) أو غير مباشر (باعتبارها مشتقة من الأسعار)؛

(ج) المستوى الثالث: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير المرصودة).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع				
٢٠١٢	٢٠١٣	المستوى ٣	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول				
أدوات مالية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز، تشمل:				
٢٠٩ ١٩٠	١١٣ ٨٣١	—	١١٣ ٨٣١	—
ودائع مركبة				
٣٠١ ٠٢٦	٤٤٩ ٩١٧	—	—	٤٤٩ ٩١٧
أصول مالية متاحة للبيع				
٥١٠ ٢١٦	٥٦٣ ٧٤٨	—	١١٣ ٨٣١	٤٤٩ ٩١٧
المجموع				

٦ - ولا يحتفظ اليونيسيف بأية خصوم مالية تقيد بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

الملاحظة ٣٠

إدارة المخاطر المالية

التعرض لمخاطر الائتمان

١ - تمثل المخاطر الائتمانية خطر الخسارة المالية لليونيسيف، إذا ما أخفق أحد المانحين أو العملاء أو أي طرف مناظر في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض من المساهمات، والمبالغ الأخرى المستحقة القبض.

٢ - وتحتفظ اليونيسيف بحسابات مصرفية في أكثر من ١٦٠ بلدا. وهذا يعرض المنظمة إلى درجة كبيرة من مخاطر التخلف عن الدفع. وللحد من هذه المخاطر، أنشأت اليونيسيف عملية لتقييم المخاطر يتعين أن تنجز قبل إمكانية فتح حسابات مصرفية في أي مصرف لم يكن له علاقة تجارية مسبقة مع اليونيسيف. وإضافة إلى ذلك، إذا لم تكن هناك بدائل للتعامل مع مصرف معين ينطوي على درجة أعلى من المخاطر، يجوز لليونيسيف فرض مبادئ توجيهية داخلية من قبيل تقليل الأرصدة المقيدة في حساباتها المصرفية إلى الحد الأدنى.

٣ - وفيما يتعلق بالاستثمارات، تخفف اليونيسيف من التعرض للمخاطر الائتمانية بفرض بعض القيود، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، وضع حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية للأدوات المالية الأساسية أو المؤسسات المالية (لا يقل غالبا عن A بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل و P-1. مؤشر مؤسسة مودي بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل التي تضطلع بها المؤسسات المالية، ويتراوح من AA إلى AAA وفقا لمؤشر مودي بالنسبة للاستثمارات في صكوك الدين)؛ ووضع عتبات قصوى للمبالغ التي يتعين استثمارها لكل طرف مناظر؛ ووضع حد أقصى لعتبات الاستثمار حسب نوع الاستثمار. ويوجد لدى اليونيسيف لجنة استشارية للشؤون المالية توافق على كل طرف مناظر جديد قبل القيام بأية استثمارات.

٤ - ويتوقف تعرض اليونيسيف لمخاطر الائتمان الناشئة عن المبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض على نوع الجهة المانحة في المقام الأول. وغالبا تنخفض إلى حد كبير مخاطر التخلف عن الدفع في حالة المبالغ المستحقة القبض من الحكومات والوكالات الحكومية الدولية ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وأنشأت اليونيسيف اعتمادا مخصصا للتصدي لاضمحلال القيمة يمثل تقديراتها للخسائر المتكبدة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض من المساهمات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض استنادا إلى عملية محددة للتعرف على المبالغ المستحقة القبض التي قد تتعرض لاضمحلال القيمة.

٥ - وتمثل القيمة الدفترية لجميع الأدوات المالية الحد الأقصى لمخاطر الائتمان التي تكون اليونيسيف معرضة لها.

تركيز التعرض لمخاطر الائتمان حسب الجدارة الائتمانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٢	٢٠١٣	غير مصنف	B	A	AA	AAA	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
النقدية ومكافآت النقدية	٩٤٩ ٧٩٥	٣٤٥ ٤٠٣	٥٥ ١٥٩	١٦ ١٣٣	١٠ ٢٦٠	٢٦٣ ٨٥١	—	النقدية
الودائع لأجل	—	١ ٣٠٦ ٥٥٣	—	١٢٧ ٧٢٥	٦١٠ ٥٤٦	٥٦٨ ٢٨٢	—	الودائع لأجل
المجموع الفرعي	٩٤٩ ٧٩٥	١ ٦٥١ ٩٥٦	٥٥ ١٥٩	١٤٣ ٨٥٨	٦٢٠ ٨٠٦	٨٣٢ ١٣٣	—	المجموع الفرعي
الاستثمارات	١ ٩٨٩ ٩٩١	١ ٨٢٧ ٨٥٠	—	—	١ ٢١٥ ٠١٧	٦١٢ ٨٣٣	—	الودائع لأجل
السندات المتداولة	٣٠١ ٠٢٦	٤٤٩ ٩١٧	—	—	—	—	٤٤٩ ٩١٧	السندات المتداولة
الودائع المركبة	٢٠٩ ١٩٠	١١٣ ٨٣١	—	٧٩ ٧٢٩	٣٤ ١٠٢	—	—	الودائع المركبة
المجموع الفرعي	٢ ٥٠٠	٢٠٧ ٢ ٣٩١ ٥٩٨	—	٧٩ ٧٢٩	١ ٢٤٩ ١١٩	٦١٢ ٨٣٣	٤٤٩ ٩١٧	المجموع الفرعي
المجموع	٣ ٤٥٠	٠٠٢ ٤ ٠٤٣ ٥٥٤	٥٥ ١٥٩	٢٢٣ ٥٨٧	١ ٨٦٩ ٩٢٥	١ ٤٤٤ ٩٦٦	٤٤٩ ٩١٧	المجموع

٦ - وتمثل الأصول المالية غير المصنفة مبالغ نقدية ومكافآت نقدية يحتفظ بها في عدد من الحسابات التشغيلية في المكاتب القطرية. وتستند التصنيفات إلى تقديرات الجدارة الائتمانية وفقا لمؤسسة مودي. وتستخدم اليونيسيف مؤشر مودي المرجعي لتحديد المركز الائتماني للأدوات المالية والمؤسسات التي تصدرها. وتتوافق تصنيفات الجدارة الائتمانية المشار إليها أعلاه مع تصنيفات مودي للجدارة الائتمانية على النحو التالي:

تقديرات مودي للجدارة الائتمانية	تقديرات اليونيسيف للجدارة الائتمانية
Aaa	الالتزامات التي حصلت على تصنيف من الدرجة Aaa هي الأعلى من حيث AAA الجودة، وتنطوي على قدر ضئيل للغاية من المخاطر الائتمانية.
Aa1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Aa التزامات عالية الجودة وعرضة بدرجة AA محدودة جدا للمخاطر الائتمانية.
Aa2	
Aa3	
A1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف A التزامات من الرتبة فوق المتوسطة A وتعرض لمخاطر ائتمانية منخفضة.
A2	
A3	
Baa1	الالتزامات التي حصلت على تصنيف Baa معرضة لمخاطر ائتمانية متوسطة. B وتعتبر متوسطة الرتبة وعلى هذا الأساس فإنها قد تتسم بخصائص معينة فيما يتعلق بالمضاربة.
Baa2	
Baa3	

تقديم المبالغ المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة في	غير المتداولة			المتداولة	
	٢٠١٦	٢٠١٧ وما بعده	٢٠١٥	٢٠١٤	المجموع
المساهمات المستحقة القبض	١٥٤ ٢٦٧	٨٠ ٦٩٣	٤٣٢ ٧٢٠	١ ٦١٢ ١٧٥	٢ ٢٧٩ ٨٥٥
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	—	—	٩٤٧	٤٧ ٩٨٠	٤٨ ٩٢٧
المجموع	١٥٤ ٢٦٧	٨٠ ٦٩٣	٤٣٣ ٦٦٧	١ ٦٦٠ ١٥٥	٢ ٣٢٨ ٧٨٢

٧ - وتعتقد اليونيسيف أن جميع المبالغ المستحقة القبض قابلة للتحصيل استناداً إلى مسلك السداد التاريخي للأرصدة غير المسددة وتحليلها.

تحركات الاعتماد المرصود لتعويض اضمحلال القيمة فيما يتعلق بالقروض والمبالغ المستحقة القبض خلال عام ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إجمالي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الخسائر المقيمة عن اضمحلال القيمة	الخسائر الناتجة عن اضمحلال القيمة	المبالغ المشطوبة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	صافي المبالغ المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
المساهمات المستحقة القبض	—	—	—	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	٩٧٤ ٣٥٥
المبالغ المستحقة القبض الناتجة عن بيع بطاقات المعايدة	—	١٢٧	(٤٣)	٢٧ ٠٢٨	٣٥ ١٤١
المبالغ الأخرى المستحقة القبض	(٥٥٦)	٣ ٦٩٥	(٣٢٠١)	٢١ ٨٩٩	٢٤ ٤٦١
المجموع	(٥٥٦)	٣ ٨٢٢	(٣ ٢٤٤)	٢ ٣٢٨ ٧٨٢	١ ٠٣٣ ٩٥٧

٨ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، لم تسجل اليونيسيف اضمحلالاً مقدراً بصورة جماعية في قيمة قروضها ومبالغها المستحقة القبض؛ ولا توجد خسائر إضافية ناتجة عن تدني قيمة الأصول المالية الأخرى.

التعرض لمخاطر السيولة

٩ - تتمثل مخاطر السيولة في الصعوبات التي يمكن أن تواجه اليونيسيف في الوفاء بالتزاماتها المرتبطة بحساباتها المستحقة الدفع والالتزامات الأخرى والتحويلات النقدية الموعودة للبرامج. ولا يسمح النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بالاقتراض.

١٠ - وترى الإدارة أن اليونيسيف يمكنها الوفاء بالتزاماتها نظراً لأن طلبات الشراء لا يتم إصدارها إلا إذا توافرت الميزانية اللازمة. وتحفظ الإدارة بالسيولة من خلال الرصد المتواصل للتدفقات النقدية الفعلية والمتوقعة من العمليات وأنشطة الاستثمار والتمويل المتوقعة ومن خلال الاحتفاظ باستثمارات نقدية وسائلة يتم تداول بعضها في أسواق مالية ثانوية. ومن الجدير بالذكر أن اليونيسيف لا تضطلع بأنشطة تمويلية بخلاف أنشطة الإيجار التمويلي، إذ لا يُسمح لها بالاقتراض.

١١ - ويستثمر فائض النقدية في طائفة من الأدوات المالية قصيرة الأجل، بما في ذلك الحسابات تحت الطلب بالأسواق المالية والودائع المركبة والودائع لأجل والأوراق المالية ذات الإيراد الثابت، التي يتوخى منها كفالة أمن الاستثمارات وسيولتها مع بلوغ المعدل الأمثل من العائدات. وفي جميع الحالات، لا يسمح بالاستثمارات إلا في المؤسسات والسندات ذات الجودة الائتمانية العالية، مع دعم تنويع الاستثمارات من خلال الاحتفاظ بالحدود الائتمانية للطرف المناظر.

آجال الاستحقاق التعاقدية لخصوم اليونيسيف المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع القيمة الدفترية	فات موعد استحقاقها					حل موعد استحقاقها				
	٢٠١٢					٢٠١٣				
	من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى ١٢ أشهر	من ١٢ أشهر إلى ١٨ أشهر	من ١٨ أشهر إلى ٢٤ أشهر	من ٢٤ أشهر إلى ٣٠ أشهر	من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر	من ٦ أشهر إلى ١٢ أشهر	من ١٢ أشهر إلى ١٨ أشهر	من ١٨ أشهر إلى ٢٤ أشهر	من ٢٤ أشهر إلى ٣٠ أشهر
الحسابات المستحقة الدفع	١١٠ ٩٢٠	—	١	(٤٢٥)	٥١ ٢١١	٦ ٥٣٦	٤ ٧٢٠	١ ٧٩٠	١٧٤ ٧٥٣	١٣٢ ٦٩٣
الالتزامات المستحقة	٨١ ٤٦٧	—	—	—	—	—	—	—	٨١ ٤٦٧	١١١ ٠١٩
المجموع	١٩٢ ٣٨٧	—	١	(٤٢٥)	٥١ ٢١١	٦ ٥٣٦	٤ ٧٢٠	١ ٧٩٠	٢٥٦ ٢٢٠	٢٤٣ ٧١٢

لم تُدرج آجال استحقاق "الخصوم المستحقة" لأنها غير معروفة.

١٢ - وليس من المتوقع أن تتحقق التدفقات النقدية الواردة في تحليل آجال الاستحقاق في وقت مبكر بشكل ملحوظ، أو بمبالغ مختلفة اختلافا ملموسا.

التعرض لمخاطر السوق

١٣ - تتمثل مخاطر السوق في احتمال تذبذب قيمة الأداة المالية نتيجة التغيرات في أسعار السوق. وتتألف مخاطر السوق من ثلاثة أنواع من المخاطر: المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية والمخاطر المرتبطة بسعر الفائدة والمخاطر الأخرى المتعلقة بالأسعار. واليونييسيف معرضة لآثار السلبية المحتملة لتحركات غير الموازية في أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة على قيمة الأدوات المالية. وتكفل اليونييسيف، من خلال السياسات والإجراءات التي تتبعها، تحديد مخاطر السوق وقياسها وإدارتها والإبلاغ عنها بصورة منتظمة إلى اللجنة الاستشارية للشؤون المالية.

١٤ - وتضم أنشطة الخزنة الحافظات الأربع التالية:

١ - حافظة النقدية ومكافآت النقدية

٢ - حافظة الاستثمارات قصيرة الأجل

٣ - حافظة الاستثمارات طويلة الأجل

٤ - حافظة الأسواق الناشئة

١٥ - وفي عام ٢٠١٣، بدأت اليونييسيف، بإذن من اللجنة الاستشارية للشؤون المالية، بإجراء معاملات في حافظة الأسواق الناشئة. ونتيجة لذلك، أصبحت اليونييسيف تتعامل بعملات الأسواق الناشئة التي يتم فيها تنفيذ البرامج وإنفاق الأموال فعليا داخل البلد، وهذا إلى جانب توليد عائد إضافي.

١٦ - ويتم تخفيف المخاطر المرتبطة بحافظة الأسواق الناشئة عن طريق تحديد مبلغ ٣٠ مليون دولار كحد أقصى لحيازة الأموال بعملات الأسواق الناشئة، وعن طريق الامتناع عن إبرام المعاملات إلا مع الشركاء الذين تعمدهم مسبقا اللجنة الاستشارية للشؤون المالية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتعامل اليونييسيف في استثمارات الأسواق الناشئة إلا بالعملات التي تحتاج إلى صرف الأموال بها بكميات كبيرة، فتقلل بالتالي من المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية.

مخاطر العملة

١٧ - تنشأ مخاطر العملة (أو المخاطر المرتبطة بصرف العملات الأجنبية) فيما يتعلق بالأدوات المالية المقومة بالعملة الأجنبية. وتعرض اليونيسيف لمخاطر العملات على الإيرادات والمصروفات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة. والعملات الرئيسية التي تتم بها هذه المعاملات هي كالتالي:

(أ) فيما يتعلق بالإيرادات: اليورو، والكرونة النرويجية، والكرونا السويدية، والدولار الكندي، والجنيه الاسترليني، والدولار الأسترالي، والدولار النيوزيلندي، والفرنك السويسري، والكرونة الدانمركية، والين الياباني؛

(ب) فيما يتعلق بالنفقات: جميع العملات المستخدمة في المكاتب القطرية لليونيسيف، بما في ذلك الروبية الهندية، والروبية الباكستانية، والنيرة النيجيرية، والبر الإثيوبي، والشلن الكيني والعديد من العملات الأخرى.

١٨ - ولا تطبق اليونيسيف المحاسبة التحوطية. بيد أنها تطبق "إجراءات تحوط طبيعية" من خلال الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من أجل تغطية تدفقات النقدية الخارجية المتوقعة للعملات الأجنبية بالعملات المدرة لإيرادات، بالإضافة إلى إبرام عقود آجلة على العملات المدرة لإيرادات.

١٩ - ولا تحوز اليونيسيف إجمالاً قدراً كبيراً من العملات الأجنبية. ويورد الجدول التالي عرضاً موجزاً لمركز اليونيسيف فيما يتعلق بالعملات الأجنبية المستخدمة في الأدوات المالية الواردة في بيان المركز المالي في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الجموع	٢٠١٣	٢٠١٢	عملات أخرى	الين الياباني	الكرونة النرويجية	الجنيه الاسترليني	اليورو	دولار الولايات المتحدة	
النقدية ومكافئات النقدية	١ ٤٣٦ ٠١٢	١ ٣٦ ٠٧٦	٩٦٥	٤١	٣٢٣	٧٨ ٥٣٨	١ ٦٥١ ٩٥٥	٩٤٩ ٧٩٥	
الودائع لأجل	١ ٨٢٧ ٨٥٠	—	—	—	—	—	١ ٨٢٧ ٨٥٠	١ ٩٨٩ ٩٩١	
السندات المتداولة	٤٤٩ ٩١٧	—	—	—	—	—	٤٤٩ ٩١٧	٣٠١ ٠٢٦	
الودائع المركبة	٩ ٠٥٧	١٠ ٣٥٦	—	٧٨ ٣٥٦	٦ ٦٨٢	٩ ٣٨٠	١١٣ ٨٣١	٢٠٩ ١٩٠	
المبالغ المستحقة القبض من المساهمات	٢ ١٨٥ ٣٧٥	٦٨ ٧٩٦	٨ ٩٩٢	—	—	١٦ ٦٩٢	٢ ٢٧٩ ٨٥٥	٩٧٤ ٣٥٥	
مبالغ أخرى مستحقة القبض	٣٩ ٤١٤	٦ ٢٥٣	١٧٦	١ ٦٩٢	(١٠ ١٢٢)	١١ ٥١٤	٤٨ ٩٢٧	٥٩ ٦٠٣	

دولار الولايات المتحدة	اليورو	الجنيه الاسترليني	الكرونة الترويجية	الين الياباني	عملات أخرى	٢٠١٣	٢٠١٢	المجموع
مجموع الأصول المالية	٥ ٩٤٧ ٦٢٥	٢٢١ ٤٨١	١٠ ١٣٣	٨٠ ٠٨٩	(٣ ١١٧)	١١٦ ١٢٤	٦ ٣٧٢ ٣٣٥	٤ ٤٨٣ ٩٥٩
الحسابات المستحقة الدفع	(١ ٥٣١ ٣٦٦)	٧٨٣ ٩٨٠	٤٦٩ ٢٢٤	٢٥٤ ٦١٩	٢٣٥ ٢٩٧	(٤٦٧ ٩٧٣)	(٢٥٦ ٢١٩)	٢٤٣ ٧١٢
الأموال المحتفظ بها باسم أطراف ثالثة	٥٩٢ ٢٠٦	(١)	—	—	—	٢	٥٩٢ ٢٠٧	٥٧٠ ١٥٣
الإيجار التمويلي والخصوم الأخرى	٩٢ ٣٧٩	١ ٠٩٦	—	—	—	١ ١٤٨	٩٤ ٦٢٣	٨٤ ١٣٠
مجموع الخصوم المالية	(٨٤٦ ٧٨١)	٧٨٥ ٠٧٥	٤٦٩ ٢٢٤	٢٥٤ ٦١٩	٢٣٥ ٢٩٧	(٤٦٦ ٨٢٣)	٤٣٠ ٦١١	٨٩٧ ٩٩٥
صافي الحيازة المعرضة للمخاطرة	٦ ٧٩٤ ٤٠٦	(٥٦٣ ٥٩٤)	(٤٥٩ ٠٩١)	(١٧٤ ٥٣٠)	(٢٣٨ ٤١٤)	٥٨٢ ٩٤٧	٥ ٩٤١ ٧٢٤	٣ ٥٨٥ ٩٦٤

مخاطر سعر الفائدة

٢٠ - تتمثل المخاطر المرتبطة بسعر الفائدة في احتمال تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الفائدة بالسوق. وحتى تاريخ كتابة التقرير، كانت أصول اليونيسيف المالية الخاضعة لسعر فائدة ثابت تشمل جميع الودائع لأجل والاستثمارات. ولا يشمل الجدول أدناه الحسابات المصرفية التشغيلية. ولم تكن هناك أية أصول مالية معرضة لسعر فائدة متغير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٢
الأدوات المالية ذات أسعار الفائدة الثابتة	
الأصول المالية	٣ ١٤٨ ٩٧٦
الخصوم المالية	(٦١ ٦٠٢)
المجموع	٣ ٠٨٧ ٣٧٤
	٣ ٥٩٣ ٦٣٦

تحليل الحساسية: العملات الأجنبية

٢١ - يبين الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لما يعتري العملات الرئيسية التي تستخدمها اليونيسيف من حالات من القوة أو الضعف. ويستند هذا التحليل إلى تغيرات أسعار صرف العملات الأجنبية التي اعتبرتها اليونيسيف ممكنة في حدود المعقول حتى تاريخ كتابة التقرير. ويفترض هذا التحليل ثبات جميع المتغيرات الأخرى، ولا سيما أسعار الفائدة، ويتجاهل أي أثر للتبرعات والنفقات المتوقعة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة العملة		ضعف العملة		حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
صافي الأصول	الفائض/العجز	صافي الأصول	الفائض/العجز	
-	(٢١٥ ٠٢٤)	-	٢١٥ ٠٢٤	اليورو (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
-	(١٨٨ ٦١٥)	-	١٨٨ ٦١٥	الجنيه الإسترليني (تغير بنسبة ١٠ في المائة)
-	(٤٠٣ ٦٣٩)	-	٤٠٣ ٦٣٩	المجموع

٢٢ - وتحسب البيانات الواردة أعلاه بالإشارة إلى القيمة الدفترية للأصول والخصوم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فقط.

تحليل الحساسية: أسعار الفائدة

٢٣ - يعرض الجدول التالي حساسية صافي الأصول والفائض/العجز لتغير في أسعار الفائدة يتراوح بين أقل من ٣٠ نقطة أساس وأكثر من ١٠٠ نقطة أساس بالنظر إلى أوضاع عدم السداد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتخضع القيمة العادلة لحافظة السندات فقط للتغيرات في القيمة العادلة نتيجة التغيرات في أسعار الفائدة، نظراً لأن جميع السندات تصنف باعتبارها أدوات مالية متاحة للبيع. وتسجل التغيرات في القيمة العادلة للأدوات المالية المتاحة للبيع مباشرة في صافي الأصول.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأثر		
صافي الأصول	الفائض/العجز	
٤٤٢ ٧٨٦	-	+ ١٠٠ نقطة أساس
٤٥٠ ٦٦٠	-	- ٣٠ نقطة أساس

مخاطر أخرى ترتبط بالأسعار

٢٤ - تتمثل المخاطر الأخرى التي ترتبط بالأسعار في خطر تذبذب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار السوق (بخلاف تلك الناشئة عن مخاطر سعر الفائدة أو مخاطر العملة)، سواء كانت تلك التغيرات ناجمة عن عوامل خاصة بأداة مالية محددة أو بالجهة المصدرة لها، أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة المتداولة في السوق.

٢٥ - يمكن الاطلاع على معلومات عن العوامل التي تؤثر على قياس القيمة العادلة لاستثمارات اليونيسيف في بداية هذه الملاحظة.

المشتقات

٢٦ - تستخدم اليونيسيف العقود الآجلة لشراء العملات بغرض إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية. وتشمل أسباب اقتناء المنظمة لهذه المشتقات الحد من التأثير الاقتصادي للتعرض للمخاطر المتعلقة بأسعار صرف العملات الأجنبية بأقصى قدر ممكن من الفعالية وإدارة هذا التأثير بكفاءة.

٢٧ - كانت قيمة المكاسب/(الخسائر) الناشئة عن التغيرات في القيم العادلة لعقود شراء العملات الأجنبية الآجلة صفراً في عام ٢٠١٣ نظراً لأن اليونيسيف قد أقفلت جميع عقودها الآجلة لشراء العملات قبل نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

٢٨ - وتستثمر اليونيسيف في السندات المتداولة التي تصنف على أنها أدوات مالية متاحة للبيع. وتتميز هذه السندات بخاصية خيار الشراء التي يتفق عليها مع الجهة المصدرة وقت الشراء. وتمنح هذه الخاصية الجهة المصدرة الحق في المطالبة بالسند في مواعيد متفق عليها مسبقاً خلال دورة حياة السند. ونظراً لأن السندات يمكن المطالبة بها بأسعار التعادل (أي قيمتها المعلنة أو الاسمية)، ينعلم خطر إلحاق خسائر برأس المال الأصلي. واحتوت جميع السندات التي تم اقتناؤها في نهاية عام ٢٠١٣ على خاصية خيار الشراء.

٢٩ - وتستثمر اليونيسيف أيضاً في الأدوات المالية ذات الودائع المركبة التي تشمل خياراً متضمناً (مشتقاً متضمناً) إضافة إلى وديعة محددة الأجل. وتدر هذه الأداة المالية عائداً معزواً يفوق الودائع لأجل الأساسية القياسية. وفي حين تنطوي هذه الأداة المالية على عنصر أساسي من التعرض لمخاطر العملة، فإنه يقتصر على الفرق في فوائد الصرف الأجنبي بين السعر الثابت للمشتق وسعره الحاضر إذا أعيد سداد الوديعة بالعملة البديلة. ولا ينطوي الأمر على أية مخاطر إذا لم يتم اعتماد هذا الخيار.

الملاحظة ٣١

إدارة رأس المال

١ - تُعرف اليونيسيف رأس المال الذي تديره بأنه إجمالي أصولها الصافية التي تتألف من فوائض متراكمة وأرصدة احتياطية. ويُحتمل أن يكون التعريف الذي استخدمته الإدارة لرأس المال غير قابل للمقارنة بما قدمته منظمات الأمم المتحدة الأخرى من قياسات. ولا توجد في ذمة اليونيسيف أي قروض طويلة الأجل خارج نطاق خصومها الناشئة عن عقود الإيجار التمويلي، إذ أن كلا من نظامها المالي وقواعدها المالية يحظر عليها اقتراض أموال لسد احتياجاتها النقدية أو دعم مركزها النقدي. وتُنشئ الإدارة احتياطات متنوعة من أجل توفير التمويل لمصروفاتها المقبلة (انظر الملاحظة ٢٠، صافي الأصول).

٢ - وترمي اليونيسيف من وراء إدارة رأس المال إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الاحتفاظ بقدرتها على الاستمرار كمنشأة عاملة؛

- إنجاز مهمتها وتحقيق أهدافها كما حددتها خططها الاستراتيجية؛

- ضمان توفير السيولة التي تحتاجها لتلبية احتياجاتها النقدية التشغيلية؛

- الحفاظ على رأس المال؛

- توليد معدل عائد سوقي تنافسي من استثماراتها.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن التركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على المعدل المطلق لعائد حافظة الاستثمارات.

٤ - ويقترح المدير التنفيذي خطة استراتيجية متوسطة الأجل وميزانية متكاملة لفترة أربع سنوات يقدمان إلى المجلس التنفيذي الذي يقرهما. وتتضمن الخطة والميزانية المذكورتين التوزيع والاستخدام الموصى بهما لموارد اليونيسيف الحالية والمتوقعة خلال فترة الخطة، مع تحديد القدرة على تحمل التكلفة والحفاظ في الوقت نفسه على رصيد الأموال لكفالة توافر السيولة. وتشمل الخطة أيضا خطة مالية. وتنص الخطة المالية على توقعات مالية مفصلة لما يلي:

- الموارد المالية المستقبلية المقدرة لكل سنة من سنوات فترة الخطة؛

- المستويات السنوية المقدرة للتكاليف؛

- مستويات رأس المال المتداول اللازمة للحفاظ على السيولة في اليونيسيف.

الموارد الأخرى: العادية والمخصصة للطوارئ

٥ - يتمثل الهدف بالنسبة للموارد الأخرى: العادية والطارئة، في ضمان تنفيذ البرامج دون تجاوز حدود الرصيد المتاح من الأموال. ولتحقيق هذا الغرض، تُدار الموارد على أساس الميزانية الفردية لكل برنامج على حدة. ويختلط العنصر النقدي لهذه الموارد مع باقي الموارد المؤسسية وتدار جميعها كحافضة. (يُفصح في الملاحظة ٢٠ أعلاه عن الأرصدة الافتتاحية والختامية لصافي الأصول).

٦ - إن قدرة اليونيسيف على الحصول على رأس المال إضافي مرهونة بالعوامل التالية:

- قدرتها على تعبئة الموارد المالية وتوليد الإيرادات؛
- ظروف السوق؛
- أحكام نظامها المالي وقواعدها المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستثمار.

القيود

٧ - تخضع اليونيسيف لشرط السيولة المفروض عليها من المجلس. ولا يشكل هذه الشرط قيداً خارجياً. ويشير النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف إلى أنه، بغية كفالة السيولة، يتعين على المراقب المالي أن يحافظ على الأرصدة النقدية في المستويات التي أقرها المجلس التنفيذي. وقد حدد المجلس التنفيذي في عام ١٩٨٧ الحد الأدنى للرصيد النقدي للموارد العادية في نهاية كل عام بنسبة ١٠ في المائة من الإيرادات المتوقعة من الموارد العادية للسنة التي تليها (المقرر ١٤/١٩٨٧). ولم يطرأ أي تغيير على الطريقة التي تدير بها اليونيسيف رأس مالها في عام ٢٠١٣.

الملاحظة ٣٢

الالتزامات

١ - تعرض الجداول التالية أوامر الشراء المفتوحة التي لم تكن اليونيسيف قد تلقت الخدمات أو السلع المتصلة بها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي معظم الحالات، يحق لليونيسيف أن تلغي أوامر الشراء المفتوحة هذه قبل تاريخ التسليم.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢	٢٠١٣	
		الالتزامات المتعلقة بشراء الممتلكات والمعدات (بما في ذلك عقود الإيجار التمويلي)
-	-	الأراضي
١٢	-	المباني
٢٦٢	٧٤	تحسينات الأماكن المستأجرة
٢٧٩٢	٧٥٧٤	المركبات
٢٣٤	٢٤٣	الأثاث والتجهيزات
٩٢٠٣	٢٣١٦	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
		الالتزامات الرأسمالية الأخرى
١٨٢	١٧٨	الأصول غير المادية
١٢٦٨٥	١٠٣٨٥	مجموع الالتزامات الرأسمالية
		الالتزامات التشغيلية
-	-	عقود التأجير التشغيلي
١٨١٤٩٥	٢٤٨٨٣٧	عقود شراء لوازم و سلع أخرى
١٨٧٠١٨	٢٠٠٦٨٦	عقود شراء الخدمات
٢٦٩٦٧	١١١٨٨	الالتزامات المتعلقة بتحويل مبالغ نقدية إلى الشركاء المنفذين
٣٢١٣١٨	٢٣٥٧٥٢	الالتزامات المتعلقة بتحويل لوازم إلى الشركاء المنفذين
٧١٦٧٩٨	٦٩٦٤٦٣	مجموع الالتزامات التشغيلية
٧٢٩٤٨٣	٧٠٦٨٤٨	مجموع الالتزامات

٢ - تشمل اتفاقات اليونيسيف المتعلقة بالتأجير التشغيلي شروط إلغاء بناء على إخطار مدته ٣٠ يوما. ونتيجة لذلك، لا يكشف الجدول أعلاه التزامات التأجير التشغيلي.

العقود طويلة الأجل

٣ - أبرمت اليونيسيف أيضا عدة اتفاقات طويلة الأجل مع الموردين. ويحدد الجدول التالي مجمل القيمة التعاقدية المتبقية للاتفاقات طويلة الأجل التي بقيت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٢
٧٣١٤٤٦٠	٧٣٥٣٧٨٦
٤٤٩١٦٨	١٨١١٢١
٧٧٦٣٦٢٨	٧٥٣٤٩٠٧

الملاحظة ٣٣

الأصول والخصوم المشروطة

الأصول المشروطة

١ - في حالات معينة، تتلقى اليونيسيف قبل إبرام اتفاقات التبرع، تعهدات بتبرعات مستقبلية. علاوة على ذلك، تتطلب بعض اتفاقات التبرع موافقة من البرلمان قبل ورود الأموال. ولا تُسجل هذه الأصول المشروطة في بيان المركز المالي ولكن يُفصح عنها نظرا لاحتمال تدفق الموارد إلى اليونيسيف. وفي تاريخ الإبلاغ، قدرت التبرعات المحتملة تقديمها لليونيسيف بمبلغ ٢٢٦,٥٠ مليون دولار (مقابل ٦١٥,٠٩ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

الخصوم المشروطة

٢ - في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أعلن المدير التنفيذي لليونيسيف تنفيذ مشروع لإنشاء مركز عالمي للخدمات المشتركة لتزويد المكاتب القطرية ومواقع المقار بدعم في تجهيز المعاملات. ويتوقع أن يؤثر إنشاء مركز الخدمات في قرابة ٤٠٠ وظيفة. بيد أنه، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت الإدارة لا تزال بصدد تحديد المناصب والموظفين المعنيين. وتشير التقديرات إلى أن عدد الموظفين الذين ستنهى خدمتهم سيكون أقل بكثير من ٢٠٠ موظف. وتقضي لائحة الحالية بنقل المعاملات إلى مركز الخدمات بالتدريج في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. ومن المرجح أن تجري حالات إنهاء الخدمة على مدى فترة زمنية مماثلة. ويتوقع أن تبلغ التكلفة الإجمالية لحالات إنهاء الخدمة ١٣,٣٠ مليون دولار. ومع ذلك، لم يحدد بعد عدد من المسائل الهامة الأخرى، من قبيل الموقع. ونتيجة لذلك، لم يقيد أي اعتماد لإعادة الهيكلة لعام ٢٠١٣.

٣ - ويوجد لدى اليونيسيف خطاب اعتماد احتياطي غير قابل للإلغاء بقيمة ٣ ملايين دولار كوديعة ضمان بحوزة مالك المباني، شركة الأمم المتحدة للتعمير، للأماكن المستأجرة

في نيويورك. وخطاب الاعتماد هذا غير مضمون بأي من استثمارات اليونيسيف. ولا تتوقع اليونيسيف استخدام الخطاب الاعتماد من قبل أطراف ثالثة.

٤ - وتواجه اليونيسيف مطالبات ودعاوى مختلفة تنشأ من حين لآخر في سياق العمليات العادية للمنظمة. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: مطالبات الأطراف الثالثة ومطالبات الموارد البشرية.

٥ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، خلت حسابات اليونيسيف من أي خصوم مستحقة ناشئة عن مسائل قانونية احتمالية. ووفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن اليونيسيف ليست ملزمة بالإفصاح عن مواصفات بشأن طبيعة خصومها الاحتمالية نظراً لأن التدفقات الخارجة الممكنة من عمليات التسوية بعيدة الاحتمال. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المعلقة، ترى اليونيسيف - استناداً إلى ما لديها من معلومات - أن الخسائر التي يحتمل بدرجة معقولة أن تتكبدها لن تؤدي بحكم حجمها أو نطاقها، منفردة أو مجتمعة، إلى أي آثار سلبية هامة في عمليات المنظمة أو أدائها المالي أو مركزها المالي أو تدفقها النقدي. بيد أنه نظراً لأن نتائج هذه المسائل القانونية لا يمكن، بحكم طبيعتها، التنبؤ بها، كما أنها غير مؤكدة إلى حد كبير، فإن هذه الالتزامات المحتملة يُمكن أن تتحول إلى خصوم فعلية بسبب وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث المستقبلية غير المؤكدة التي لا تخضع بصورة كاملة لسيطرة اليونيسيف.

الملاحظة ٣٤

الأطراف الشريكة

اللجان الوطنية

١ - أنشئت اللجان الوطنية التي تُمثل فئة فريدة من بين شركاء اليونيسيف بغية تعزيز حقوق الأطفال ورفاههم على الصعيد العالمي من خلال تعبئة الموارد والدعوة وغير ذلك من الأنشطة. وتعمل اللجان الوطنية كشركاء لليونيسيف في البلدان المعنية وهي منظمات مستقلة غير حكومية مسجلة كمؤسسات خيرية أو صناديق أو جمعيات أو رابطات. بموجب قوانين البلدان التي تعمل فيها. وتلتزم اللجان الوطنية بمقتضى أنظمتها الأساسية بتشكيل مجالس إدارة تتولى الرقابة على ما تجمعها تلك اللجان من موارد. وقد وقعت اليونيسيف مع كل لجنة من اللجان الوطنية اتفاقية اعتراف وتعاون تُنظم من خلالها علاقة هذه اللجان باليونيسيف واستخدامها لاسم اليونيسيف وشعارها. وقد أنشئت حتى الآن لجان وطنية في ٣٦ بلداً.

٢ - وتنص اتفاقات التعاون على أن تقدم اللجان الوطنية لليونيسيف تقارير سنوية معتمدة بالإيرادات والمصروفات. وتبين هذه التقارير مجموع التبرعات التي تتلقاها اللجنة الوطنية، والمبالغ التي تحتفظ بها لتغطية تكاليف أنشطتها أو كاحتياطات، كما تشير إلى صافي المبالغ المستحقة الدفع لليونيسيف.

الإيرادات المتأتية من التبرعات والمبالغ المستحقة القبض من اللجان الوطنية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٢		٢٠١٣		
المبالغ المستحقة	الإيرادات	المبالغ المستحقة القبض	الإيرادات	
٣٥٩٧٨٤	٨٣٤٢١٩	٣٧٠٢٠٨	١٠٧٠٤٤٥	التبرعات النقدية
-	٦٣٠٩	-	٣٧١٤	التبرعات العينية
٣٥٩٧٨٤	٨٤٠٥٢٨	٣٧٠٢٠٨	١٠٧٤١٥٩	المجموع

٣ - ووفقا لتقارير الإيرادات والمصروفات التي قدمتها اللجان الوطنية، بلغ مجموع التبرعات النقدية التي تلقتها تلك اللجان الوطنية في عام ٢٠١٣، باستثناء عائدات أنشطة المبيعات، ما قدره ٩٣,٤٤٠ مليون دولار (مقابل ٦٣,١٧٥ مليون دولار في عام ٢٠١٢). وقد احتفظت اللجان الوطنية منه بمبلغ ٤٨,٣٧٠ مليون دولار (مقابل ٤١,٣٤١ مليون دولار في عام ٢٠١٢)، لتغطية تكاليف جمع الأموال والدعوة والتنظيم والإدارة أو كاحتياطات. ومن ثم، حولت اللجان الوطنية لليونيسيف أو ستحول تبرعات نقدية صافية مجموعها ٤٥,١٠٧٠ مليون دولار (مقابل ٢٢,٨٣٤ مليون دولار في عام ٢٠١٢).

٤ - وبالإضافة إلى تقارير الإيرادات والمصروفات، تُعدّ اللجان الوطنية بيانات مالية سنوية يقوم بتدقيقها مراجعو حسابات معتمدون مستقلون وتُنشر على المواقع الشبكية للجان الوطنية ليطلع عليها الجمهور. وتتضمن هذه البيانات المالية تفاصيل إضافية عن أداء اللجان الوطنية المالي وعن مركزها المالي.

٥ - ووفقا لأحكام اتفاقات التعاون المبرمة بين اليونيسيف واللجان الوطنية، يحق لهذه اللجان إنشاء احتياطات الغرض منها تحقيق الامتثال للقوانين الوطنية ولنظمها الأساسية وكذلك لأغراض أخرى. وفي حالة تصفية أي لجنة وطنية، تؤول أصولها الصافية، بما فيها الاحتياطات، إلى اليونيسيف رهنا بأحكام اتفاق التعاون إذا أجاز القانون ذلك، وإلا وفقا

لأحكام القانون الوطني والنظام الأساسي للجنة. وقد أبلغت اللجان الوطنية اليونيسيف - من خلال تقاريرها عن الإيرادات والمصروفات - بأن الاحتياطات التي تحتفظ بها استناداً إلى المعايير المحاسبية المحلية، بلغت ١٩٨,٩١ مليون دولار (مقابل ١٨٨,٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١٢) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

موظفو الإدارة الرئيسيون

٦ - ينقسم هيكل القيادة في اليونيسيف إلى مستويين رئيسيين هما:

(أ) المسؤولون التنفيذيون: يتألف هذا المستوى القيادي من موظفي المستويين الأولين في التسلسل الهرمي - أي وكيل أمين عام (المدير التنفيذي) وثلاثة أمناء عامون مساعدون (نواب المدير التنفيذي)؛

(ب) المسؤولون الإداريون: يتألف هذا المستوى القيادي من موظفي المستوى الثالث في التسلسل الهرمي - أي "رؤساء المكاتب" في شعب المقار العالمية وفي المكاتب الإقليمية؛

(ج) ويُفترض أن أفراد الأسرة القريبين من موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأزواج وشركاء الحياة المتزلية والأبناء والأحفاد والأخوة والأخوات والآباء والأجداد والأصهار والأقارب الذين يعيشون في نفس الأسرة المعيشية التي يعيش فيها الموظف، ما لم تكن هناك ظروف شخصية (مثل القطيعة) تمنع الموظف من التأثير في أفراد الأسرة القريبين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

عدد الأفراد	مقر العمل	المرتبات وتسويات أخرى	استحقاقات الخدمة والاستحقاقات الطويلة الأجل ^(١)	استحقاقات ما بعد انتهاء		مجموع الأجر
				٢٠١٣	٢٠١٢	
٢٨	٥٢٠٥	٣١٧٠	(٤٥٧)	٧٩١٨	٩٢٠٥	موظفو الإدارة الرئيسيون
٣	٢٣٣	-	-	٢٣٣	-	أفراد الأسرة القريبون
٣١	٥٤٣٨	٣١٧٠	(٤٥٧)	٨١٥١	٩٢٠٥	المجموع

(أ) يعزى انخفاض استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل إلى انخفاض في الخصوم المقيمة اكتوارياً.

٧ - تشتمل أجور موظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات وتسوية مقر العمل والاستحقاقات الأخرى مثل منحة الانتداب ومساهمة رب العمل في التأمين الصحي والمعاشات التقاعدية

وبدلات الإعالة ومنح التعليم وبدلات المشقة والتنقل وعدم نقل الأمثلة، والمبالغ المستردة بعد دفعها لوكالات الوساطة العقارية، وبدلات التمثيل.

٨ - ويستفيد موظفو الإدارة الرئيسيون وأفراد أسرهم القريبون أيضا من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والمبالغ التي تدفع عوضا عن الإجازات السنوية غير المستخدمة.

٩ - ويشار في اليونيسيف إلى القروض بمصطلح "سلف على المرتبات". وتتاح السلف على المرتبات لجميع موظفي اليونيسيف، بما في ذلك موظفو الإدارة الرئيسيون، لأغراض محددة.

١٠ - ولم تختص اليونيسيف موظفي الإدارة الرئيسيين وأفراد أسرهم القريبين بأي قروض أو سلف غير تلك المتاحة لباقي فئات الموظفين في إطار النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة.

برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة

١١ - تعمل اليونيسيف وباقي منظمات الأمم المتحدة من أجل تعزيز جهود الأمم المتحدة الرامية إلى بناء عالم أفضل للجميع وتمضي في اتجاه هذا الهدف. وتشارك اليونيسيف مشاركة واسعة النطاق في الآليات المالية والتشغيلية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، مثل ترتيبات التمويل المشترك (الصناديق الاستثمارية والبرامج المشتركة المتعددة المانحين) وترتيبات الخدمات المشتركة. وفي إطار آليات التمويل المشتركة، تعمل منظمات الأمم المتحدة سويا من أجل إنجاز مجموعة من الأنشطة. وتضطلع كل واحدة من منظمات الأمم المتحدة المشاركة بمسؤوليات تتعلق بتخطيط الأنشطة وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

الأطراف الشريكة الأخرى

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز

١٢ - يتولى مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز إدارة هذا البرنامج. وتشارك اليونيسيف في وضع السياسات المالية والتشغيلية لمجلس تنسيق البرنامج الذي يتألف من ٣٣ عضوا، بما في ذلك ٦ مقاعد مخصصة للمنظمات المشاركة في رعاية البرنامج (تكون العضوية بالتناوب بين ١٠ منظمات تابعة للأمم المتحدة - منظمات راعية مشاركة). وتستطيع جميع المنظمات العشر المشاركة في رعاية البرنامج أن تؤثر في وضع الاستراتيجيات والسياسات التقنية من خلال تقديم التقارير والتوصيات إلى مجلس تنسيق البرنامج.

التحالف العالمي لتحسين التغذية

١٣ - يقدم التحالف العالمي لتحسين التغذية الذي تأسس في عام ٢٠٠٢ خلال دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الطفل الدعم للشراكات المعقودة بين القطاعين العام والخاص بغرض تعزيز الأنظمة الغذائية بما تفتقر إليه من مغذيات ضرورية لتقوية الأفراد والمجتمعات المحلية والاقتصادات وتحسين صحتها. وتشارك اليونيسيف في صياغة استراتيجية التحالف وسياساته المالية والتشغيلية، إذ تملك الحق في التصويت في مجلس الإدارة بصوت واحد من بين ١٧ صوتاً.

الإيرادات المتأتية من الأطراف الشريكة الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(الأطراف الشريكة الأخرى)	٢٠١٣	٢٠١٢
برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز	٦٢٥٥	٢١٦٤١
التحالف العالمي لتحسين التغذية	٢٩٥	١٦٤١
الشراكة العالمية من أجل التعليم	٥٣١٩٧	-
التحالف العالمي للقاحات والتحصين	٤٧٤٠٣	٢٣٨٤١
مبادرة المغذيات الدقيقة	١٧١٦٣	١٥٠٠٤
المجموع	١٢٤٣١٣	٦٢١٢٧

عمليات التسليم المدعومة

١٤ - أدارت اليونيسيف باسم أطراف ثالثة عمليات تسليم مدعومة بلغت قيمتها ٨٥,٥٥ مليون دولار (مقابل ٦١,٤٩ مليون دولار) خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا ترد عمليات التسليم هذه في حسابات اليونيسيف المالية، رغم أنها نُفّذت من خلال الهياكل الإدارية التابعة للمنظمة.

الملاحظة ٣٥

المعلومات القطاعية

١ - القطاع هو نشاط متميز أو مجموعة متميزة من الأنشطة يكون من المناسب تقديم المعلومات المالية بشأنه بشكل منفصل. وفي اليونيسيف، تستند المعلومات القطاعية إلى الأنشطة الرئيسية للمنظمة ومصادر تمويلها. وبالنسبة لليونيسيف، يُطلق على القطاعات ذات

الصلة تسميات الموارد المؤسسية، والموارد العادية، والموارد الأخرى - الموارد العادية، والموارد الأخرى - الطوارئ.

قطاعا الموارد المؤسسية والموارد العادية

الإيرادات

٢ - تُعرّف الإيرادات الواردة في هذين القطاعين في النظام المالي والقواعد المالية لليونيسيف بأنها الموارد العادية. وتشمل الموارد العادية التبرعات غير المقيدة، والعائدات المتأتية من بيع بطاقات ومنتجات اليونيسيف ومن أنشطة أخرى مدرة للدخل، وإيرادات أخرى.

٣ - وتوزع الإيرادات المتأتية من الموارد العادية بين القطاع المؤسسي وقطاع الموارد العادية على النحو التالي:

- يشمل قطاع الموارد العادية التبرعات (إيرادات المعاملات غير التبادلية)، والإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة، وإيرادات المعاملات التبادلية مثل الفوائد وعائدات البيع ورسوم خدمات الشراء؛
- يشمل القطاع المؤسسي استرداد التكاليف الداخلية، والجزء المتعلق بالإسناد المباشر، مثل التكاليف العامة للمستودعات والتكاليف التي تدار مركزيا.

الأنشطة

٤ - يشمل القطاع المؤسسي مقار اليونيسيف ومكاتب مهامها المركزية، إضافة إلى عمليات الخزنة الخاصة بها. وتوفر المقار ومكاتب المهام المركزية دعم العمل في عدد من المجالات من بينها ما يلي: الاتصالات؛ والمالية والمحاسبة؛ وإدارة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ والموارد البشرية؛ وتكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات القانونية؛ والسفر؛ وإدارة الأصول وأمنها؛ والأنشطة المتعلقة بالجهات المانحة. وتُعالج مكاتل المهام المركزية أيضا المعاملات وتدير البيانات، وتقدم خدمات أخرى.

٥ - وتمول هذه الأنشطة من الميزانية المؤسسية وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه. وتُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدّل وترد في البيان الخامس.

٦ - وتشمل الفئات الرئيسية للإنفاق في هذا القطاع المرتبات، واستهلاك الأصول، والزيادات في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٧ - ويشمل هذا القطاع الأصول والخصوم المرتبطة بمجمل ولاية اليونيسيف والتي ليس من السهل تخصيصها لقطاعات أخرى. وتمثل الفئات الرئيسية من الأصول المدرجة في هذا القطاع: المباني التي تدار مركزياً، وسلف الموظفين، والأصول غير المادية. كما تشمل مخزونات المستودع في كوبنهاغن. ويتعلق الالتزام الرئيسي بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٨ - ويشمل قطاع الموارد العادية الأنشطة الوارد بياها في الوثائق البرنامجية. وتُمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان. (تُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل وترد في البيان الخامس).

٩ - وتشمل أغلب فئات الإنفاق في هذا القطاع استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، ولوازم البرامج المسلمة إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات.

١٠ - وتشمل الفئات الرئيسية للأصول المخزون والتحويلات النقدية المباشرة، التي تُمول من البرامج القطرية ومن ميزانية الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان.

١١ - ويمثل صافي الرصيد المالي المشترك لهذين القطاعين الرصيد المالي للموارد العادية، على النحو المعرّف في النظام المالي والقواعد المالية. ومن أجل تحديد نسبة الرصيد المالي للموارد العادية المتاحة لتمويل كل من الميزانية المؤسسية، وميزانية جمع الأموال في القطاع الخاص وإقامة الشراكات معه، والبرامج القطرية، وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان، تقوم اليونيسيف بتعديل الرصيد المالي المخصص للاحتياجات، ومتطلبات رأس المال، والأصول والخصوم ذات الصلة.

قطاعا الموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ

١٢ - يشمل قطاع الموارد الأخرى - العادية الأموال التي تبرع بها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة لليونيسيف لأغراض محددة في إطار البرامج التي يوافق عليها المجلس التنفيذي لليونيسيف.

١٣ - ويشمل قطاع الموارد الأخرى - الطوارئ الأموال المخصصة لعمليات الطوارئ.

١٤ - ويشمل هذان القطاعان الأنشطة الوارد بياها في الوثائق البرنامجية. وتُمول هذه الأنشطة من البرامج القطرية ونداءات الطوارئ، وأنشطة الدعوة ووضع البرامج والبرامج المشتركة بين البلدان. (تُسجل النفقات في إطار الميزانية على أساس نقدي معدل وترد في البيان الخامس).

١٥ - وتشمل معظم فئات الإنفاق داخل قطاع الموارد الأخرى - الطوارئ استخدام التحويلات النقدية إلى الشركاء المنفذين، وتسليم إمدادات البرامج إلى الشركاء المنفذين، والمرتبات والاستحقاقات. وإضافة إلى ذلك، يُفرض على هذه القطاعات رسم استرداد التكاليف، الذي يُحذف من العامود "المشارك بين القطاعات" في التقرير بشأن القطاع.

١٦ - ويُسجل رصيد الصندوق على مستوى اتفاقات فرادى المانحين داخل سجلات المحاسبة الخاصة باليونييسيف. ويُخصص الرصيد المالي المشترك للموارد الأخرى - العادية والموارد الأخرى - الطوارئ للأغراض المبينة في اتفاقات المانحين، وتعاد الأرصدة غير المنفقة، عند اختتام الأنشطة، إلى المانحين أو تعاد برمجتها حسبما يسمح بذلك اتفاق المانحين.

قطاع الصناديق الاستثمارية

١٧ - يشمل قطاع الصناديق الاستثمارية الأنشطة التي يُعرفها النظام المالي والقواعد المالية كحسابات خاصة. ويُحتفظ برصيد الصندوق بشكل منفصل ويُحتسب كأموال محتفظ بها بالنيابة عن طرف ثالث.

١٨ - ويجب التأكد، بالنسبة لكل صندوق استثماري، مما إذا كانت اليونييسيف تمارس رقابة على النشاط على النحو الذي تحدده السياسة المحاسبية للمنظمة. وإذا كانت الإجابة بنعم، تُطبّق السياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات التبادلية وتسجيل النفقات. وإلا، تُدرج جميع التدفقات النقدية الداخلة إلى الصندوق والخارجة منه صافية في حساب للخصوم. ويُسجل الرسم الذي تفرضه اليونييسيف على إدارة الأنشطة كإيرادات أخرى في إطار القطاع المؤسسي.

١٩ - وتمثل خدمات المشتريات العنصر الرئيسي للأنشطة الجارية في إطار قطاع الصناديق الاستثمارية.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالأصول والخصوم حسب نوع التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الصناديق - الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	المجموع
الأصول القطاعية						
الأصول القطاعية الجارية						
١ ٦٥١ ٩٥٥	-	-	-	-	-	١ ٦٥١ ٩٥٥
النقدية ومكافئها النقدية						
(٢ ٨٢٩ ٤١٢)	-	١ ٨٥٤ ٥٧٤	٤٤٠ ١٨٦	٥٣٤ ٦٥٢	-	-
النشاط المشترك بين القطاعات ^(١)						
١ ٩٤١ ٦٨١	-	-	-	-	-	١ ٩٤١ ٦٨١
الاستثمارات						
٦٥ ٣٧٦	١٦ ٩٠٣	١٣٣ ٣٠٨	١٦٨ ٢٥٧	-	-	٣٨٣ ٨٤٤
المخزونات						
-	٣٥٢ ١٥٤	٩٥٨ ٦٣٣	٣٠١ ٣٨٨	-	-	١ ٦١٢ ١٧٥
التبرعات المستحقة القبض						
٣٣ ٣٠٦	٦ ٧٧٤	٤ ٥٥٧	٣ ٢٤٣	١٠٠	-	٤٧ ٩٨٠
المبالغ الأخرى المستحقة القبض						
-	١٠٥ ٨٧٦	٢٨٦ ٥٧٥	١٦٨ ٠٨٩	-	-	٥٦٠ ٥٤٠
سلف المساعدة النقدية						
٤٨ ٥٢٥	٥ ٩٨٠	١٢ ٧٠٧	٧٥٦	١ ٦٧ ٧٨٦	-	٢٣٥ ٧٥٤
الأصول الأخرى						
الأصول القطاعية غير الجارية						
٤٤٩ ٩١٧	-	-	-	-	-	٤٤٩ ٩١٧
الاستثمارات						
-	٢٤ ١٢٩	٥٦٨ ٧٨٩	٧٤ ٧٦٢	-	-	٦٦٧ ٦٨٠
التبرعات المستحقة القبض						
١٧٦ ٤١٢	١٠ ١٧٨	٦ ١١٥	٦ ٠٨٥	١	-	١٩٨ ٧٩١
الممتلكات والمعدات						
٦ ١٤٢	٦٠	١٢٨	١٥	-	-	٦ ٣٤٥
الأصول غير المادية						
٩٦٢	(٣٤)	١٤	٥	-	-	٩٤٧
المبالغ الأخرى المستحقة القبض						
٢٠١٦	-	-	-	-	-	٢٠١٦
الأصول الأخرى غير الجارية						
١ ٥٤٦ ٨٨٠	٥٢٢ ٠٢٠	٣ ٨٢٥ ٤٠٠	١ ١٦٢ ٧٨٦	٧٠٢ ٥٣٩	-	٧ ٧٥٩ ٦٢٥
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٣						
١ ٥٩٩ ٥٢١	٢٦ ٤٨٩	٢ ٨٦٠ ٥٤٤	٥٠٤ ٧٣٠	٧٣٥ ٤٤٢	-	٥ ٧٢٦ ٧٢٦
مجموع الأصول القطاعية، ٢٠١٢						
الخصوم القطاعية						
الخصوم القطاعية الجارية						
٦٩ ٦٩٦	١٩ ٩٨٣	٣٨ ١٢٣	٣١ ٤٣١	٩٦ ٩٨٧	-	٢٥٦ ٢٢٠
الحسابات المستحقة الدفع						

الإيرادات المؤجلة	الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الصناديق الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	المجموع
٩٩٨ ٣٤٧	-	٩٤ ٦٧٠	٧٩٣ ٢٤٤	١١٠ ٤٣٣	-	-	
الأموال المحتفظ بها نيابة عن أطراف ثالثة	-	-	-	-	٥٩٢ ٢٠٦	-	٥٩٢ ٢٠٦
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	١٤ ٦٧٧	٢٠ ٩٥٧	(٦ ١٠٣)	(١ ٦٣٢)	١١ ٥٨٣	-	٣٩ ٤٨٢
استحقاقات الموظفين	٩٤ ٥٥٦	١ ٥٧٧	٢٩٨	(٩٦)	-	-	٩٦ ٣٣٥
المخصصات	٢١ ٥٠١	-	٢ ٧٥٢	٣ ٩١٨	-	-	٢٨ ١٧١
الخصوم القطاعية غير الجارية	-	-	-	-	-	-	-
الإيرادات المؤجلة	-	٢٧٣ ٤٦	٥٦٤ ٨٩٢	٧٤ ٧٦٢	-	-	٦٦٧ ٠٠٠
استحقاقات الموظفين	٩٢٢ ٥٦٩	-	-	-	-	-	٩٢٢ ٥٦٩
الإيجارات التمويلية والخصوم الأخرى	٥٥ ١٤٠	-	-	-	-	-	٥٥ ١٤٠
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٣	١ ١٧٨ ١٣٩	١ ٦٤ ٥٣٣	١ ٣٩٣ ٢٠٦	٢ ١٨ ٨١٦	٧٠٠ ٧٧٦	-	٣ ٦٥٥ ٤٧٠
مجموع الخصوم القطاعية، ٢٠١٢	١ ٢٩٠ ٥٠٠	٢ ٦٥ ٢٢	٥٣١ ٥٩٨	١٩ ٤٦٢	٧٣٤ ٥٢٨	-	٢ ٦٠٢ ٦١٠
صافي الأصول، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ^(١)	٣٠٨ ٩٨٧	-	٢ ٣٢٨ ٩٤٥	٤٨٥ ٢٦٨	٩١٤	-	٣ ١٢٤ ١١٤
الفائض/(العجز) للسنة	(٥١ ٠٦٢)	-	٤٨٦ ٠١٢	٣٢٣ ٧٧٥	٨٤٥	-	٧٥٩ ٥٧٠
المكاسب و(الخسائر) المقيدة مباشرة في الأرصدة الاحتياطية	٢٢٠ ٤٧١	-	-	-	-	-	٢٢٠ ٤٧١
الحركة بين الصناديق	(٢٤٧ ٨٣٦)	-	٣٨٢ ٧٦٣	(١٣٤ ٩٢٧)	-	-	-
صافي الأصول، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٣٠ ٥٦٠	-	٣ ١٩٧ ٧٢٠	٦٧٤ ١١٦	١ ٧٥٩	-	٤ ١٠٤ ١٥٥
صافي الأصول، ٢٠١٢	٣٠٨ ٩٨٧	-	٢ ٣٢٨ ٩٤٥	٤٨٥ ٢٦٨	٩١٤	-	٣ ١٢٤ ١١٤

(أ) لأغراض إدارة المخاطر والأسباب المتعلقة بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزياً، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

المعلومات القطاعية المتعلقة بالإيرادات والمصروفات حسب نوع التمويل
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - الاستثمارية	الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	المجموع
الإيرادات القطاعية						
-	١ ١٠٦ ٣٧٨	٢ ٢٥٥ ٩٢٣	١ ٣٣٢ ٥٠٨	-	-	٤ ٦٩٤ ٨٠٩
التبرعات						
-	٦٩ ٦٢١	-	-	-	-	٦٩ ٦٢١
الإيرادات المتأتية من مبيعات بطاقات ومنتجات المعايدة						
-	٢٩ ٢٤٤	-	-	-	-	٢٩ ٢٤٤
إيرادات الفوائد						
-	٥١ ٤٤٩	١١١	٢٣١	٧٧٠٣	-	٥٩ ٤٩٤
الإيرادات الأخرى						
١٨٦ ٢٩٩	-	-	-	-	(١٨٦ ٢٩٩)	-
١١٣ ٠٥١	-	-	-	-	(١١٣ ٠٥١)	-
استرداد التكاليف الداخلية						
الإسناد الداخلي المباشر						
٢٩٩ ٣٥٠	١ ٢٥٦ ٦٩٢	٢ ٢٥٦ ٠٣٤	١ ٣٣٢ ٧٣٩	٧٧٠٣	(٢٩٩ ٣٥٠)	٤ ٨٥٣ ١٦٨
٢٩٢ ١٥٩	١ ١٣٨ ٦٣٨	١ ٨٣٤ ٠٧١	٨١٩ ٧٧٣	١٠ ٠١٢	(١٤٩ ٣٦٦)	٣ ٩٤٥ ٢٨٧
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٣						
مجموع الإيرادات القطاعية، ٢٠١٢						
النفقات القطاعية						
-	٢١٧ ٦٣٢	٧٠٣ ١٣١	٤٠٩ ٧٨٧	-	-	١ ٣٣٠ ٥٥٠
تحويلات المساعدة النقدية						
-	٨٩ ٦٦٦	٣٤١ ٣٠٢	٢٦٤ ١٣٦	-	-	٦٩٥ ١٠٤
تحويل لوازم البرامج						
٤٧٩ ٧٤٣	٢٧٠ ٤٦٩	٢٣٩ ٦٠٣	٩٢ ٩٧٦	٤	-	١ ٠٨٢ ٧٩٥
نفقات استحقاقات الموظفين						
٤ ٩٤٨	٤ ٦٦٨	٢ ٢٢٨	١ ٦٤٧	-	-	١٣ ٤٩١
الاستهلاك والإهلاك						
٢٤ ٤٢٧	-	-	-	-	-	٢٤ ٤٢٧
العمولات وتكاليف بطاقات المعايدة						
٢٩ ٤٤٩	-	-	-	-	-	٢٩ ٤٤٩
صناديق الاستثمار من أجل تنمية الأسواق						
٢٥١ ٦٢٤	٢٢٦ ٠٣٨	٤٨٤ ٠٨٥	٢٤٠ ١٥٣	٦ ٨٥٧	(٢٩٩ ٣٥٠)	٩٠٩ ٤٠٧
المصروفات الأخرى						
٣ ٧٤٠	-	-	-	-	-	٣ ٧٤٠
تكاليف التمويل						
٧٩٣ ٩٣١	٨٠٨ ٤٧٣	١ ٧٧٠ ٣٤٩	١ ٠٠٨ ٦٩٩	٦ ٨٦١	(٢٩٩ ٣٥٠)	٤ ٠٨٨ ٩٦٣
٨٢٩ ٣٦٢	٦٦٢ ٧٤٥	١ ٤٦١ ٧٧٣	٨٠٨ ٧١١	٩ ٠٩٥	(١٤٩ ٣٦٦)	٣ ٦٢٢ ٣٢١
مجموع النفقات القطاعية، ٢٠١٣						
مجموع النفقات القطاعية، ٢٠١٢						

الموارد المؤسسية	الموارد العادية	الموارد العادية	الموارد الأخرى - الطوارئ	الموارد الأخرى - الاستثمارية	الصفقات/الإلغاءات/المعاملات المشتركة بين القطاعات	المجموع
صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٣	(٤ ٦٢٨)	(٧١)	٣٢٨	(٢٦٤)	-	(٤ ٦٣٥)
صافي المكاسب و(الخسائر)، ٢٠١٢	(٦ ٨٩٨)	(٩٥٣)	٥٠٨٥	(٧٣٠)	-	(٣ ٤٩٧)
صافي الفائض/(العجز)، ٢٠١٣	(٤٩٩ ٢٠٩)	٤٤٨ ١٤٨	٤٨٦ ٠١٣	٣٢٣ ٧٧٦	٨٤٢	٧٥٩ ٥٧٠
صافي الفائض/(العجز)، ٢٠١٢	(٥٤٤ ١٠١)	٤٧٤ ٩٤٠	٣٧٧ ٣٨٣	١٠ ٣٣٢	٩١٥	٣١٩ ٤٦٩

(أ) لأغراض إدارة المخاطر والأسباب المتعلقة بالكفاءة، يُحتفظ بجميع المبالغ النقدية والاستثمارات وتدار مركزيا، وبالتالي فإنها تدرج في إطار القطاع المؤسسي.

يمثل النشاط المشترك بين القطاعات النقدية الموجودة في نهاية السنة بالنيابة عن قطاعات أخرى.

